مقالات. بحوث ودراسات. متابعات

العدد
10-9

وطن الفراتين

مجلة فصلية تصدر عن
مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية

مجلة وطن الفراتين
العدد 9-10

تطالعون في هذا العدد

مفهوم تداول السلطة في الدستور العراقي ومدى تطبيقه في الواقع الراهن؟

الصراع الروسي الأوكراني

الازمة السياسية في العراق

الضربة الايرانية لاربيل في ظل المتغيرات الدولية

مدى صحة إجراء انتخابات نيابية مبكرة مرة أخرى؟

وطن الفراتين

مجلة فصلية تصدر عن مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية التابع لقيادة عمليات الفرات الاوسط للحشد الشعبي

15 أوكرانيا البلاد الحائرة صراع النفوذ ؟ أم صراع الأساطير ؟؟

28 مسؤولية السلم والامن المجتمعي ثقافة قانونية

51 السُلطة بين اليمين واليسار الغاية والوسيلة

98 أمنيات برسم الحكومة الجديدة

الكتابات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي وتوجهات المجلة

الاشراف العام
اللواء علي الحمداني

رئيس التحرير
د.حيدر الظالمي

مدير التحرير
حسيني الاطرقجي

سكرتير التحرير
سجاد علي حسين

هيأة التحرير
أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف
أ.م.د. مصدق عادل طالب
أ.م.د. رجاء خليل احمد
م.م. محمد عبد الكريم سالم
م.م. زهراء عبد الخالق عبد زيد
م.م. جمانة جاسم علي
م.م. سجاد حسين عبد الخضر الشيباني
م.م. عبد المهدي صاحب الموسوي
م.م. حازم فاضل ابو صخر
حيد الجنابي
الحقوقي عدنان علي ماجد الجبير

التصميم والاخراج
حسين محمد جاسم

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية 2454 لسنة2020

07700821919
07723764032
Email: alfratenn456@gmail.com

شهداؤنا طريق الحرية

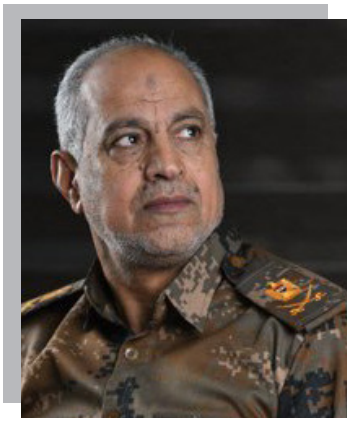

اللواء علي حسين الحمداني: قائد عسكري

يوما ما كان داعش هو المسيطر وملأ الارض بالظلام فكان الرجال الذين انبروا لدحره وطرده اشبه بالمصابيح التي انارت الظلمة والظلام الداعشي واعلى تلك المصابيح واكثرها ضياءً كانت الدماء الزكية للشهداء، لذلك ترى صورهم معلّقة على الاعمدة في كل شارع وكانهم مصابيح بشرية.

الطريق الى الحرية مناط بالتضحيات الجسام التي سطرتها الانسانية عبر التاريخ، كان الشهداء هم زكاة النصر وقرابين الحقيقة العراقية ضد الاكذوبة العالمية المساة بداعش او الارهاب، وفي الحقيقة فان فلسفة الشهادة هي اعادة كتابة التاريخ والنصر ولكن ليس بالحبر بل بمداد الدماء الزاكيات.

وحيث ضرب الله تعالى مثلا في مروء الانسان وخاصة بصفة الكرم اذ قال: (إن اكرمكم عند الله اتقاكم) فان اكرمنا في الحياة الدنيا هم الشهداء الذين لم يعطوا الغالي والنفيس فحسب بل تعدى ذلك ان يقدموا ارواحهم فداء للعراق وشعبه ومقدساته.

واذا اردنا ان نكرم الشهيد فالامر لا يقتصر على يوم معين للاحتفاء به، بل يجب ان يتعدى ذلك لتكون كل ايام العمر هي ذكريات الشهداء و كل مجالس الفخر هي مجالس الشهداء وبهم نستهل حديثنا وبهم نختم مصاديق الكرم والفضيلة.

ولاجل رد القليل والقليل جدا من افضالهم علينا والدين العبير باعناقنا فعلينا ان نؤسس مشاريعنا باسم الشهداء، ونتقدم بالعلم باسمهم ونربي الاجيال الكريمة الصاعدة على ثقافة العز والعطاء والتصدي في مختلف ميادين الحياة وعلى راسها العمرانية والتقدمية باسم الشهداء، فالشهداء في الحقيقة انعكاس للايثار والجود والكرم وهم اكرم منا جميعا، كرماء حد العطاء بالدماء.

مفهوم تداول السلطة في الدستور العراقي ومدى تطبيقه في الواقع الراهن؟

سالم روضان الموسوي/ خبير قانوني

وردت كلمة (تداول) في الدستور العراقي ثلاث مرات الأولى في الديباجة التي بينت نهج الدستور تجاه السلطة وعلى وفق الاتي (انْتِهَاجِ سُبُلِ التَّداولِ السِلْمي لِلسُلْطَةِ)، كذلك في المادة (٦) عندما اكد مسار تولى السلطة عبر التداول وعلى وفق النص الاتي (يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)

وفي المادة (١٩/أولا/آ) عندما منع القوات المسلحة والأمنية من أي دور في تداول السلطة، وهذا المنهج الدستوري الواضح والصريح في تعزيز مبدأ (التداول) يأتي لحماية العملية الديمقراطية من تفرد الأشخاص أو القوى والأحزاب من الهيمنة على السلطة والتحكم بمقدرات البلد والنكوص نحو الديكتاتورية، لكن الملاحظ على النصوص الدستورية بمجملها بانها أقرنت كلمة (التداول) بكلمة أخرى وهي (السلطة) وهي مفرد وجمعها (سلطات) لذلك فان حكم هذه النصوص الدستورية يمتد إلى جميع السلطات التي حددها الدستور النافذ وافرد لها باب كامل تحت عنوان السلطات الاتحادية وعددها على سبيل الحصر وعلى وفق أحكام المادة (٤٧) التي جاء فيها الاتي (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وبذلك النص فان السلطات التي يتم تداولها سلمياً (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والمقصود بمبدأ تداول السلطة هو انتقالها من شخص أو من فريق لآخر، وأفاض في شرحها المختصون في الفقه الدستوري حيث قسموا التداول إلى أنواع اشهرها النوع الأول التداول المطلق وهو انتقال كامل السلطة من شخص أو فريق إلى اخر، والنوع الثاني التداول النسبي وهو انتقال جزء من بعض الأشخاص إلى البعض الآخر ومن ثم بعد حين من الدهر يكتمل التداول وهكذا ، لذلك لابد وان يكون التداول في كل السلطات على وفق النص الدستوري ولا يجوز حصر سلطة معينة بيد شخص او فريق معين ويبقى في موقعه إلى ابد الدهر، في الدستور العراقي كانت له عناية خاصة تجاه تداول السلطة في شقها التشريعي والتنفيذي لان تلك السلطتين بيدها القوة والهيمنة، فالسلطة التشريعية تشرع القوانين التي قد تكون أساس للدكتاتورية، أما السلطة التنفيذية تملك مقدرات القوة العسكرية، وتركت امر السلطة القضائية إلى القانون الذي يشرعه مجلس النواب، كما وضعت حارساً على حماية الدستور وتطبيق مبادئه، ومنها (تداول السلطة) عندما أوجد القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، والتداول في السلطة القضائية لا يسري على الاجتهاد القضائي لان الاجتهاد القضائي عمل مهني احترافي لا يحصل عليه القاضي إلا بعد جهد كبير وخدمة طويلة في القضاء لان المهمة جسيمة وجليلة القدر في ذات الوقت، لذلك فان مبدأ التداول يتعلق بإدارة الهيئات القضائية وإدارة شؤون المحاكم والقضاة، ولا يتعدى إلى اجتهادهم القضائي وهذا الاختصاص الحصري لمجلس القضاء الأعلى في العراق وعلى وفق ما ورد في المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ، لذلك فان تداول إدارة القضاء تخضع لمفهوم

التداول السلمي للسلطة الوارد في المادة (٦) من الدستور، لان القضاء احدى السلطات الثلاث التي تتكون منها السلطات الاتحادية وعلى وفق أحكام المادة (٤٧) من الدستور، ومن هذا النص الدستوري فان الحاجة قائمة إلى إعادة النظر بالنصوص القانونية التي تنظم العمل القضائي على وفق مقتضى الدستور، ولابد من وضع نصوص قانونية أخرى تنسحب على العمل السياسي من اجل منع الهيمنة على القرار السياسي من قبل مجموعة من الأشخاص او من جهات معينة او فئات محددة تحت أي مسمى كان، ومنها المحاصصة السياسية أو الحكومة التوافقية او غيرها ، والجدير بالذكر فان القضاء الدستوري في العراق كان له موقف مشرف تجاه منع تلك الهيمنة والديكتاتورية التي وردت تحت عنوان المحاصصة وعلى وفق قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٨٩/ اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٨ حيث قضى بعدم دستورية الفقرة (٦) من قرار مجلس النواب رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ الذي كان ينص على ان توزع المناصب بموجب التحاصص وعلى وفق النص الاتي (تنفيذ المتفق عليه من مطاليب القوائم والكتل السياسية وفق استحقاقها في اجهزة الدولة المناصب وكلاء الوزارات و رؤساء الهيئات والمؤسسات والدرجات الخاصة وعلى مجلس النواب الإسراع في المصادقة على الدرجات الخاصة)

ومن خلال ما تقدم لابد من التأكيد على ضرورة تفعيل المبادئ الدستورية في دستورنا النافذ وتنقية النصوص القانونية من سمات النكوص نحو الديكتاتورية والهيمنة الفردية وهذه مهمة المختصون من الحقوقيين والمحامين بإقامة الدعاوى ضد تلك النصوص وكذلك مهمة القضاء الدستورية في النظر بتلك التشريعات ، كذلك مهمة مجلس النواب بإصدار القوانين التي تطبق تلك المبادئ .

مدى صحة وجود القانون الدولي: الحرب الروسية الأوكرانية

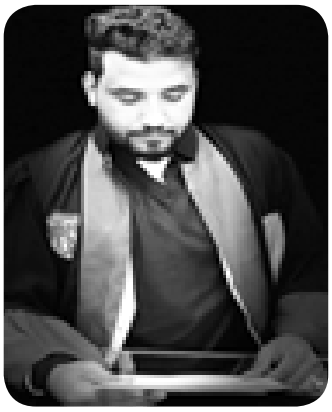

اكرم كريم السراي/ قانوني

يجمع الفقه على أن القانون الدولي هو المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تحكم علاقات الأسرة الدولية، ولكن هل فعلاً توجد قاعدة دولية تحكم سلوكيات الدول؟ القاعدة القانونية لابد أن تقترن بإلزام فإذا خلت من الإلزام أصبحت عبارة عن قواعد أخلاقية وفي الإطار الدولي قاعدة مجاملات دولية غير ملزمة وبالتالي من السهولة التخلي عنها وعدم الالتزام بتطبيقها، وهذا هو الحال في قواعد القانون الدولي لا يوجد أي إلزام على الدول. ولكن ما يوجد هو هيئات دولية كما في الأمم المتحدة كهيئة تشريعية تقرر أمور على الأسرة الدولية الالتزام بها ومصدر هذا الإلزام هو تكوين هذه الهيئة من قبل أسياد العالم في القوة إي الدول العظمى، وبالتالي فإن مخالفة قرارة الأمم المتحدة يترتب على الدولة ازدراء دولي تعكسه الدول المهيمنة على العالم والمتفقه على إنشاء هذه الهيئة وينعكس ذلك بعقوبات كالعقوبات الاقتصادية وفي بعض الأحيان تكون على شكل تدابير قمعية عن طريق مجلس الأمن السلطة التنفيذية العالمية، ولكن ما هو حال القانون الدولي إذا سارت إحدى الدول العظمى اتجاه مغاير لهذه الهيئات الدولية أو القواعد التي تمخضت عن اتفاق الدول العظمى الأخرى؟ هنا ينتفي القانون الدولي ويصبح مجرد حبر على ورق ولا يكون له أي دور في كبح جماح أفراد الأسرة الدولية الجانحين وأبرز مثال على ذلك هو حرب روسيا على اوكرانيا، كما ان ما يسمى بالقانون الدولي هو مجرد اهواء للدول العظمى تحكمة المصالح المتبادلة فعندما يتعلق الأمر بدولة عظمى خالفت القواعد الدولية تكون هنا القاعدة الدولية عاجزة عن ردعها، كما هو الحال في الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الاميركية على مر العصور على مختلف الشعوب، فهنا فقدت القاعدة الدولية ميزة اخرى وهي المساواة في الانطباق، اذن ماذا يحكم الاسرة الدولية؟ نقول بصريح العبارة لا يوجد قانون دولي وانما يوجد قانون القوة سواء القوة العسكرية او الاقتصادي فهي التي تحكم العالم اما مصطلح القانون الدولي فليس وجود له الا في بطون الكتب، وربما يكون عبارة عن قانون سياسي على حد تعبير الفقيه المرحوم (منذر الشاوي) او عبارة عن اجراءات تحكم المفاوضات الدولية او العلاقات التي لا يكون فيها تنافر كالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية والتجارية، اما مشاكل المياه والحدود والحرب فلا يوجد رادع للدول يحد من سلوكها حتى تأمن الدول الضعيفة من شرور الدول القوية فقانون القوة هو السائد وعوداً عن ذي بدء ابرز مثال على ذلك هو الحرب التي شنتها روسيا على اوكرانيا، اذ تلاشى القانون الدولي في ليلة وضحاها، واصبحت الدول القوية الاخرى تهدد بالتدخل لأجل اعادة التوازن الدولي.

الصراع الروسي الأوكراني

فاطمة الكعبي/ باحثة

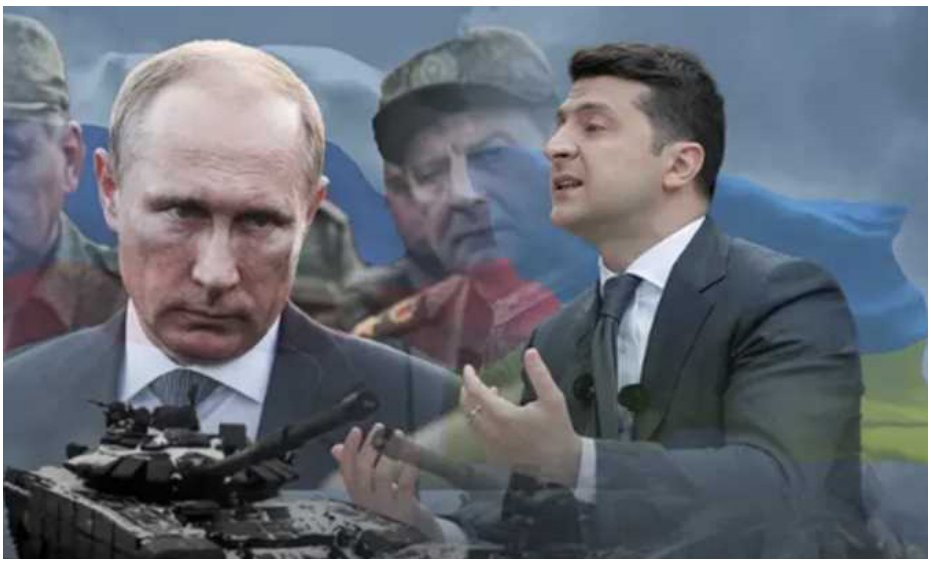

سبق إنهيار الإتحاد السوفياتي وصول القوى الراديكالية إلى السلطة في روسيا. كانت اكبر جمهورية في الدولة السابقة استقطبت حولها الجمهوريات الأخرى،وكان الزعماء الديمقراطيين ذو النزعة الغربية حلمهم رؤية روسيا مندمجة في أوروبا،وحتى أنهم كانوا يقولون:(اذا كان الشمال الروسي يثقل علينا بحاجتهِ الدائمة إلى الإعانات،فعلينا أن نخرج منه؛واذا كانت سيبيريا تثقل علينا،فيجب تقسيمها إلى جمهوريات سيدة، ولتجهد هذهِ للنهوض من كبوتها ما استطاعت،إلى ذلك سبيلاً،أما آسيا الوسطى فلا حاجة لنا بها البتة).

بالوقت نفسه يشعرون أن أوروبا مستحيل أن تدخلهم بيتها إلا إذا انكمشت روسيا، بحيث تكون هنالك دولة يمكن مقارنتها مساحةً بألمانيا أو فرنسا.

ولكي تحقق أوكرانيا الاستقلال بفضل هولاء الحالمين وضعت عدة معاهدات على مر التاريخ؛ منها «معاهدة الإثنين» بين روسيا وبيلاروسيا؛ وفحوى هذهِ المعاهدة أن روسيا (والتي كانت اوكرانيا جزء منها) وبيلاروسيا تُعرب عن استعدادهما لتكوين علاقات اقتصادية وسياسية، وغيرها العديد. (ومعاهدات كثيرة أخرى عُقدت لنفس الغرض)

كانت تلك المعاهدات هي لتقوية العلاقات بصورة كبيرة بين روسيا والجزء الشرقي مثل كازاخستان، بيلاروسيا، ليتوانيا، وقرغيزيا،وحتى الدولة العثمانية،وكانت تركز على موسكو الروسية بدلاً من كييف السوفياتية(وتقريباً كانت خيبة امل للديمقراطيين وهم تقريباً يريدون أن يتقربوا من الجزء الآخر من المعادلة أي أمريكا والغرب)

وأصبح الأمر معقداً بعض الشيء مابين الراغب بالشرق والآخر بالغرب، وفي ١٩١٧ حدثت ثورة أكتوبر الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي لتُعلن عن نشوء جمهورية أوكرانيا الشعبية، والهيئة الحاكمة، والتي أعلنت أمام الملأ مبادئها الجيوسياسية المناهضة لموسكو ،وهكذا ولدت أوكرانيا؛ فقد نشأت من صراع طويل،جزءاً منها يريد أن يتشبّث بأصولهِ الروسية، والاخر يتطلع إلى أن يكون جزءٌ من حلف الناتو.

وبحسب خبراء فإن لا مجال للقول أن حرباً عالمية ثالثة تلوح في الأفق، العالم اليوم دولة مرتبطة بأخرى أثنياً، واقتصادياً، وسياسياً ؛فليس من مصلحة الدول أن تدخلُ حربٌ جديدة.

وبين كُل هذا وذاك؛ الشعوب هي من تدفع الثمن، مهما كان ما يحدث، وسيحدث، الحروب لا مُنتصر فيها أوكرانياً كان أم روسياً.

تعليق على القرار الصادر من محكمة التمييز العراقية العدد/١/ هيئة تعيين المرجع/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٦ الخاص بعقد التدريسيين في الجامعات والكليات الاهلية

علي خيون السويعدي/ باحث

الاشكالية التي يثيرها القرار اعلاه موضوع التعليق:

هي إعطاء التكييف القانوني السليم للاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى قبل هذا الاتفاق هو عقد مسمى أي عقد عمل يخضع لقانون العمل أم عقد غير مسمى يخضع للقواعد العامة في العقود التي نص عليها القانون المدني.

وبناء على ذلك سوف نقسم التعليق إلى قسمين نتناول في القسم الاول : الطبيعة القانونية للعقد بين الطرفين. والقسم الثاني: المؤشرات التي تدل على وجود رابطة التبعية القانونية

وبناء عليه سيتم البحث ما اذا كان العقد المبرم بين الطرفين هو عقد عمل ام عقد غير مسمى كما توصلت إليه المحكمة المذكورة. وفقا للتمييز العقدين عن بعضهما وماهي المؤشرات التي تدل على وجوب علاقة تبعين بين الطرفين في القضية.

القسم الاول: التكييف القانوني للعقد بين الطرفين

عقد العمل وفقاً ما عرفه المشرع العراقي في المادة «٩/١»من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على أنه « أي اتفاق سواء كان

صريحاً أم ضمنياً، شفوياً أو تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أي كان نوعه.

وايضاً ورد تعريف اخر لعقد العمل في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة ٩٠٠ منه إذ نصت على ان « عقد العمل عقد يتهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في إدائه تحت توجيه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الاخر.

وحيث استمر العلم والاجتهاد على اعتبار ان الفارق بين عقد اجارة الخدمة وأي عقد اخر هو عنصر التبعية الذي يشكل ركنا من اركان عقد العمل وفقا لنص المادة الاولى الفقرة التاسعة.

وحيث ان التبعية تفترض خضوع العامل لرقابة واشراف صاحب العمل الذي له ان يصدر الى العامل اوامره وتوجيهاته، ويتوجب على هذا الاخير الالتزام بها، وان عناصر عقد العمل هي ثلاث، الاجر، والعمل، والتبعية القانونية

وان ما يميز عقد العمل عن أي عقد اخر غير مسمى هو وجود الرابطة التبعية القانونية والتي اخذ بها المشرع العراقي صراحة وتتمثل بخضوع الاجير لإشراف صاحب العمل في التعليمات التي يصدرها وارتباط الاجير بنظام المؤسسة وتوقيع الجزاءات عليه عند مخالفته لهذه التعليمات وعدم تقيده بالنظام الداخلي للمؤسسة.

وأن عقد العمل التابع هو الذي يميز عقد عن العقود الاخرى فلا يكفي لتكوين علاقة العمل أن يعمل الشخص « الاجير لحساب اخر « رب العمل» مقابل أجرة على الرغم من أن هذين العنصرين « العمل والأجر» يشكلان الدعامة الأساسية لعقد العمل الفردي، بل يجب أن يتوافر لهذه العلاقة عنصر التبعية.

لذلك نجد أن المشرع في التشريعات المدنية والعمالية الوطنية والمقارنة عنده تعريفه لعقد العمل قد اشترط أن يؤدي العامل عمله لصاحب العمل تبعاً لتوجيه وإدارته.

وبدورها قسمت التبعية القانونية الى تبعية فنية وتنظيمية اما الفنية فتعني خضوع الاجير لتوجيه واشراف كامل او شبه كامل من صاحب العمل في ادق التفاصيل، وبموجب التبعية التنظيمية اصبح الاجير يخضع في ادائه لعمله لإدارة واشراف صاحب العمل في شأن الظروف الخارجية التي تحيط بتنفيذ العمل واوقات العمل فترات الراحة والخضوع للجزاءات التأديبية، على ان يبقى الاجير محتفظاً باستقلالية الفنية في اداء عمله خاصة ما إذا كان عمله تخصصيا غريبا عن معرفة صاحب العمل.

وبما أن التبعية مرتبطة بالعنصر الشخصي طالما أنها تعني مدى طواعية هذا الأخير للامتثال لسلطة صاحب العمل في إشرافه وأوامره فإن رابطة التبعية هي موضوع عقد العمل لأنها تجمع بين عمل الأجير وتنفيذه بأشراف ورقابة صاحب العمل.

وبعد سلسلة من التطورات التي طالت عقد العمل ووسعتها فإن مدلول رابطة التبعية لم يعد مجموعة من المعايير المحصورة في خضوع الاجير لسلطة ورقابة واشراف صاحب العمل بل وجد ما يعرف بشبكة المؤشرات الدالة على وجود التبعية الدالة بدورها على وجود عقد العمل.

فتمسك الاجتهاد في النزاعات المعروضة امامه لاعتماد وجود عقد عمل ليس فقط بالتحري عن وجود رابطة التبعية القانونية ولكن بالكشف عن حالة تبعية واقعية من خلال دراسة ظروف العمل الفعلية .

ففي قرار عادت محكمة التمييز الفرنسية لتستنتج التاكسي وجود رابطة التبعية بين سائق التاكسي والشركة التي يعمل لحسابها انطلاقا من مجموعة من المؤشرات الواقعية التي تعبر عن التحاق الأجير اقتصادياً بصاحب العمل .ومن هذه المؤشرات ، أن شروط العمل تلزم السائق بتنفيذ عدد كبير من الساعات لتوفير مردود مقبول وتكريس وقته حصريا لقيادة سيارة التاكسي المملوكة من الشركة ودون أن يسمح لغيره بقيادتها كما أن الشركة الحق بتقرير عدم تجديد العقد وذلك في مهلة زمنية قصيرة وحق فسخ العقد بإرادة منفردة خصوصا عند تلكؤ السائق .

قرار منشور في: التحولات في عقد العمل، ربى حيدري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٨.

وبالعودة للقرار موضوع التعليق نجد أن محكمة التمييز تذهب في قرارها بأنه لا يمكن اعتبار عمل الأستاذ

الجامعي أو المحاضر في جامعة أهلية بموجب الاتفاق المبرم بينهما (عقد عمل) سواء كانت الأعمال والمهام الموكلة اليه علمية ام إدارية وذلك لفقدان الركن المرجح الأساسي المتمثل بالرقابة والاشراف من قبل رب العمل على العامل لان الأولوية الكامنة في جوهر الاتفاق بين الأستاذ الجامعي أو المحاضر مع الجامعة الاهلية هو تقديم خلاصة علمه في مجال اختصاصه او خلاصة خبرته في إدارة المنظومة العلمية حتى ولو لم يصرح بذلك في الاتفاق وبدون أي فرض من قبل الجامعة الاهلية وبحرية نامة بدون أي رقيب ولا يتم تحقيق ذلك الا من خلال ابتعاد الجامعة الاهلية من ممارسة الاشراف والرقابة على الطرف الثاني من العقد المبرم معها وبهذا ينتفي ابتداء ركن الاشراف والمراقبة والذي يعتبر من اهم خصائص عقد العمل اما القول بخلاف ذلك واعتبار الاتفاق المبرم بين الطرفين هو عقد عمل.

إلا أنه في الاصل عمل الأستاذ الجامعي حر فقد يخضع لإشراف ورقابة صاحب العمل ويتحول إلى عامل تابع ويصبح عقده، عقد عمل ويخضع لأحكام قانون العمل. وان ادخال عمل اساتذة التعليم العالي في نطاق العمل يجد ما يبرره في المادة الثالثة من قانون العمل التي نصت على سريان احكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق أو من هم في حكمهم ما لم ينص البند « ثانيا» من هذه المادة خلاف ذلك.

وايضاً نص المادة الاولى في فقرتها السادسة من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على أن العامل هو « كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أم انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته سواء كان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي، صريح ام ضمني او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر أي كان نوعه بموجب هذا القانون.

كما يؤكد الاجتهاد الفرنسي الحديث بانه يوجد رابطة تبعية حتى ولو لم يكن تنفيذ العمل وفقا لدوام منتظم طالما أن الأجير ملتزم بتنفيذ العمل كلما استدعاه صاحب العمل لتنفيذ عمله.

وبالتالي يمكن اعتبار الاساتذة الجامعين في الجامعات التابعة للقطاع الخاص من فئة العاملين لقيامهم بعمل غير يدوي او ما يعرف بالعمل الفكري. كما أن الاساتذة الجامعين يخضعون لأحكام قانون العمل استناداً للتصنيف الذي وضعه المؤتمر العالمي لمكتب العمل الدولي المنعقد في جنيف دورة نيسان- ايار ١٩٥٧.

ويفيد ملخص المؤتمر العالمي المنعقد في جنيف إذ أنه يحدد كيفية تنظيم العمل الذهني ومن بينهم الاساتذة الجامعين باعتباره من الاعمال المهنية التي يقتضي تنظيمها بما يتلاءم مع احكام قانون العمل.

القسم الثاني: المؤشرات الدالة على وجود التبعية القانونية هناك مؤشرات واقعية تدعم وجودها كالأجر الثابت ودوام العمل ومكان العمل وهي مجرد مؤشرات تفيد بوجود رابطة عمل ولكنها لا تفيد بان المتعاقدين خاضعين لقانون العمل ، فتمسك القضاء في النزاعات المعروضة امامه لا اعتماد وجود عقد عمل ليس فقط بالتحري عن وجود الرابطة التبعية القانونية ولكن بالكشف عن حالة التبعية القانونية من خلال دراسة ظروف العمل الفعلية.

ولهذا تتحقق رابطة التبعية باجتماع عدد من هذه المؤشرات من دون أن يشكل غياب احدها سببا لنفيها وابرز هذه العناصر مثلا :

- مؤشر تأدية الأجير عمله بنفسه دون أن يكلف غيره القيام بالمهام

المتفق عليها كأن يستعين بأجيرين آخرين يعملون لحسابه كما المقاول أو المتعهد . كذلك تأدية العمل في مركز المؤسسة ، أو خارج عنوان المؤسسة إنما مع الالتزام بتوجيهات صاحب العمل ، إنما هذا المؤشر ليس بمؤشر قطعي إذ أن تطور أساليب العمل بواسطة أجهزة الحاسوب أو العمل عن بعد كما في فرنسا من جهة وامكانية بقاء العاملين في منازلهم تحت تصرف صاحب العمل من جهة ثانية افقد مكان العمل اهميته

- مؤشر الأجر حيث يمكن للتبعية الاقتصادية أن تشكل مؤشرا من مجموعة مؤشرات دالة على علاقة العمل .

- مؤشر الالتزام بدوام العمل أي الفترة المحددة التي يخضع فيها الأجير السلطة صاحب العمل وهي في الغالب ما يكون دواما محددا في بدايته ونهايته من صاحب العمل وغالبا ما يتم استخدام وسائل تدل على التزام الأجير بدوام عمله كآلية التكيس ببطاقات خاصة بالعمل أو التسجيل في سجل خاص بالدوام وغيرها من الطرق .

الا انه وان كان الالتزام بدوام محدد وثابت مؤشر على رابطة التبعية إلا أنه لم يعد كافيا للبت بهذا الأمر إذ هناك بعض المهن التي يتمتع فيها الأجير باستقلال فني ولا يتطلب عمله دواما ثابتا ومحددا بل تتطلب وقتا كافيا لأداء العمل لمصلحة صاحب العمل .

وبهذا الاتجاه يقتضي بتبعية الاستاذ الجامعي طالما أنه يحضر للجامعة التي يعمل فيها وإن لم يكن ملزما بأثبات دوام عمله كبقية المستخدمين بل كان ملزما بالحضور إلى مركز العمل لأداء عمله .

- مؤشر تقديم المواد الأولية ووسائل وادوات الإنتاج) من صاحب العمل . او حصرية عمل الأجير لدى صاحب العمل . إنما لم يعد بالإمكان أخذ هذه المؤشرات بشكل آحادي للجزم بوجود علاقة عمل ومن جهة أخرى هناك عناصر يستدل منها على انتفاء وجود رابطة التبعية كعدم انتساب الأجير للضمان وعدم استفادته من الاجازات القانونية ومن التعويضات العائلية والمرضية والمدرسية ودفع الضريبة المالية .

ويتبين لنا من النزاع المعروض وجود رابطة التبعية القانونية من خلال عمل الاستاذ الجامعي لدى الجامعة المذكورة حيث كان يتم في مركز الاخير ويخضع لإشرافها وادارتها وان فان هذا يكفي للقول بوجود الرابطة التبعية وبالتالي قيامة علاقة عمل بين الطرفين. ومن وجهة نظرتنا القاصرة ان محكمة التمييز قد خالفت تطبيق القانون من خلال عدم اخذها بالمؤشرات التي تؤكد على وجود تلك العلاقة. أي علاقة العمل بين الفريقين.

ويقتضي من المحكمة الاخذ بالعناصر الموجودة في العقد لمعرفة رابطة التبعية ومنها تحديد أجر شهري مقابل عمل الاستاذ الجامعي، والزامه للحضور بمواعيد محددة ، واخضاعه لأوامر رب العمل متمثل برئيس الجامعة ووضعه تحت تصرفه وتعهده بإطاعة وتنفيذ أوامره دون أي اعتراض.

و إذا كان صاحب المهنة الحرة كل استاذ الجامعي لا يخضع لرب العمل من الناحية الفنية بل يبقى حرا وصاحب السلطة الوحيد في ما يتعلق بهذه الناحية من عمله فانه وبالرغم من ذلك تبقى التبعية القانونية متوافرة إذا كان خاضعا لصاحب العمل من الناحية الإدارية أو التنظيمية أي الناحية المتعلقة بالظروف الخارجية التي ينفذ في ظلها العمل « . والدراسة الظروف الخارجية التي يمارس في ظلها العمل والتي تحوي على مؤشرات تدل على رابطة التبعية.

أثر نشاط تنظيم داعش على الأمن المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠٠٣

علي صادق/ كاتب وباحث

ان الاستراتيجية التي تبنها ابو مصعب الزرقاوي كانت تهدف إلى اشعال حرب طائفية عن طريق ضرب الشيعة سواء كانوا مدنيين أوعسكريين بأسم اهل السنة ، في تاريخ ١٢ فبراير عام ٢٠٠٤ نشرت صحيفة الحياة اللندنية بعض النصوص من رسالة الزرقاوي كان قد ارسلها إلى قادة التنظيم في إفغانستان وهم اسامة ابن لادن وايمن الظواهري لكن الرسالة لم تصل فقد ضبطت من قبل الأجهزة الأمنية العراقية بعد اعتقال حاملها . بين الزرقاوي في الرسالة طبيعة التقسيم الأثيني والطائفي في العراق فقد قسمه الى (شيعة وسنة وأكراد) واخذ الزرقاوي يصف الشعب العراقي بأوصاف تنم عن النظرة الحاقدة لهذا الشعب ، ثم يذكر الزرقاوي بإن الشعب العراقي فيه طوائف متناثرة ومتعددة ولا يمكن قيادتها إلا بسلطة مركزية قوية وسلطان قاهر،فقد اعترف الزرقاوي بصعوبة عمل القاعدة في العراق في ظل تعدد المكونات العراقية ولم يجد فصيل مسلح ينسجم مع عمل وعقيدة القاعدة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ،

ثم يبدأ الزرقاوي الحديث عن التركيبة العراقية وقد وصف المكونات الثلاثة بالآتي:

أ_وصف الزرقاوي الأكراد بأنهم عملاء للأمريكان«وفتحوا إرضهم لليهود كما أنهم أعطوا صفقة إيديهم وثمرة قلوبهم للأمريكان» وقد خبا صوت الإسلام عندهم وخفت بريق الدين في ديارهم .وهكذا دون تمييز يهاجم الكرد . وعندما يكتب عن خطة القاعدة لضرب الأكراد فإنّه لم يحن وهم في أخر القائمة. إلا إن الزرقاوي دعاء إلى اغتيال أهم رموز الأكراد إن امكن ذلك

ب_ كما وصف الشيعة بأنهم العقبة الكؤود والأفعى المتربصة . وهم العدو الرئيسي في معركته في العراق وهم الخطر والتحدي الحقيقي والداهم والمهدد الأكبر لمشروع القاعدة في العراق. في أشارة من الزرقاوي لبث التفرقة تخدم مصالح القاعدة على الأمد البعيد

ج_ صنف الزرقاوي السنة في العراق إلى (عامة ،علماء،مشايخ،إخوان المسلمين،مجاهدين) فعوان السنة في العراق عند الزرقاوي « همج رعام أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأو إلى ركن وثيق»وأما المشايخ والعلماء فهم «في غالبهم هلكى حظهم من الدين مولد ينشدون ويرقصون فيه على حداء الحادي مع وليمة في الختام» وهؤلاء حقيقة أفيون مخدر واردة كذبة لأمة تتحسس سبيلها في ليل بهيم» ويتابع الزرقاوي ويذكر الأخوان المسلمين في العراق ويقول عنهم «يمتهنون التجارة بدم الشهداء ويبنون مجدهم الزائف على جماجم المخلصين، وقد أذولوا الخيل ووضعوا السلاح وقالو لا جهاد» كل سعيهم لبسط السيطرة السياسية والأستحواذ على مناصب التمثيل لأهل السنة في كعكة الحكومة المزمع انشاوءها وهم «ليست لهم أصول ثابتة ولاينطلقون من قواعد شرعية» وفي الاخير تطرق الزرقاوي الى المجاهدين الذين يأيدون ويناصرون

تنظيم القاعدة ويقومون بعمليات عسكرية ضد القوات العراقية والقوات الأمريكية ويصفهم الزرقاوي بإنهم « خلاصة أهل السنة وعصارة الخير في هذا البلد وهم ينتسبون إلى عقيدة أهل السنة والجماعة وإلى المذهب السلف»

ويعترف الزرقاوي في رسالته بأن رقعة العمل في العراق بدأت تصغر وأن الخناق بدأ يضيق على اتباعه مع انتشار الشرطة العراقية واصبح مستقبل عمل القاعدة في العراق صعباً، لكن يكمن تخوف الزرقاوي بأمر أثر سلباً على عمليات القاعدة في العراق وهو ليس فقط انتشار القوات العراقية بل خوفه ينبعث من عدم القدرة على استمالة جميع السنة وكسبهم للقتال إلى جانبة وتحقيق مايصبو إليه وهو خلق عمق استراتيجي للقاعدة في العراق ، لذلك اقترح الزرقاوي على قاعدة القاعدة إلى تشديد الحرب على الشيعة وقتلهم عسكريين ومدنيين بأسم اهل السنة قد يدفع ذلك الشيعة إلى الانتقام من السنة هذا ما كان يخطط إليه الزرقاوي فالحرب الطائفية والاقتتال الداخلي يستطيع من خلالها الزرقاوي وتنظيمه تأسيس أرضية خصبة لهم في العراق بحجة الدفاع عن أهل السنة ، فهو يقول في ذلك «إذا نجحنا في جرهم إلى ساحة الحرب الطائفية أمكننا من إيقاظ أهل السنة الغافلين» ، ثم اخذ الزرقاوي بعد ذلك بتطبيق هذه الاستراتيجية في العراق وقام باستهداف الشيعة والذين يشكلون أكثر من ٦٥٪ من سكان الشعب العراقي فقام الزرقاوي وتنظيمه بتفجير مساجدهم وأضرحة أئمتهم وأغتال الكثير من علمائهم وعامة الناس منهم.

ونفذ عمليات كبرة استهدفت زوار عاشوراء .ومن ثم اغتيال العالم الشيعي السيد محمد باقر الحكيم عام ٢٠٠٣. وقد كان تفجير ضريحي (الإمامين العسكريين) من أئمة الشيعة في مدينة سامراء العراقية في فبراير عام ٢٠٠٦ الأثر الواضح في إثارة النزعة الطائفية في العراق ، والتي كادت أن تؤدي إلى نشوب حرب أهلية في العراق ، وتولد على أثر ذلك ضغطاً كبيراً على القوات الأمنية لضبط الوضع الأمني.

بعد ذلك قام الزرقاوي وتنظيمه بالإيحاء للمواطنين والرأي العام بأن القوات الأمنية العراقية لاتستهدف المسلحين بقدر ماتستهدف المواطنين المسالمين في مناطقهم ، مما ولد لدى المواطن العراقي اعتقاداً بأن القوات الأمنية ،تهدف إلى تعذيب وقتل أبنائهم وزجهم في السجون والمعتقلات ولأسباب طائفية وإن تلك القوات تدين لأحزابها الطائفية وليس للعراق. سبب ذلك عزوف المواطنين في عدة مناطق عن التعاون مع القوات الأمنية سواء بالمعلومة الأمنية أو في التطوع في سلك الجيش والشرطة والأمن ، أخذ الوضع الأمني بعد ذلك بالتدهور ،إذ أخذت حواضن الإرهاب تتوسع في المناطق العراقية وظهرت مايسمى(بالمناطق الساخنة) وهي المناطق التي تكون فيها قدرة التنظيمات الإرهابية على العمل والاتصال بالمواطنين وحواضن آمنة، واستغل تنظيم الزرقاوي تلك المناطق وشوارعها الرئيسية لينفذ فيها العمليات الإرهابية ضد المدنين الشيعة وضد المواكب والإرتال العسكرية العراقية والأمريكية وقد شهد مايسمى (بطريق الموت) الذي يربط جنوب بغداد بالمناطق الشيعية (كربلاء والنجف) اكثر حوادث قتل المواطنين الشيعة على أساس الهوية الطائفية . ولدت تلك الأحداث التي قام بها تنظيم الزرقاوي بمسمياته المتعاقبة العنف المتبادل وردود الفعل هو ماعزز إستراتيجية الزرقاوي الطامحة إلى الحرب الطائفية ، وقد كثرت حالات عزل المناطق على أساس طائفي وازدادت حالات النزوح والتهجير القسري كما

ازدادت حوادث الجثث المجهولة الهوية سيطرة تنظيم داعش على المناطق العراقية في ١٠ يونيو عام ٢٠١٤ قام تنظيم داعش بالسيطرة على عدة مدن وقرى في شمال وغرب العراق بضمنها مدينة الموصل ، وقد قام بارتكاب جرائم إرهابية ضد الأقليات السكانية العراقية (قتل ، اغتصاب ، اختطاف ، تهجير، هدم دور عبادة ومقامات أولياء وأنبياء، سرقة آثار وتهجير سكاني على أساس عرقي وطائفي) وقد نشر التنظيم أغلب جرائمه على مواقع الاتصالات العالمية وفي موقعه الرسمي وقد ارتفعت جراء تلك الاعمال الإرهابية أعداد النازحين العراقيين لتصل إلى مليونين نازح لتسجل أعلى نسبة نزوح جماعي وهجرة داخلية في تاريخ العراق سعي داعش لتقويض عملية التعايش في العراق تبين مما سبق إن الإرهاب المتمثل بالقاعدة ولاحقاً تنظيم داعش قد مارس منذ نشوءه في العراق إستراتيجية تمزيق النسيج الاجتماعي العراقي من خلال إثارة النزاعات والحروب الطائفية ونشر الفكر التكفيري وتحريف العقائد وتهجير المكونات على أسس أثنية وطائفية للوصول إلى هدفه وهو الحصول على موطئ قدم وتوفير بيئة خصبة ،وأن يديم هذه الحالة ما استطاع، لأن في ديمومة النزاع الطائفي استمرار وتطور لتنظيم داعش ، حيث يخلق هذا النزاع نوع من الحروب الأهلية، التي تولد حالة من الاستقطاب والتطرف . وقد سعى تنظيم داعش إلى تعقيد عملية إعادة التعايش السلمي من خلال إطالة أمد الحرب الطائفية ،وترسيخ الهوية الإثنية بدلاً من الهوية الوطنية الموحدة للمجتمع، وبذلك يحول التنوع الإثني من عامل إبداع ودافع إنتاج وتطوير إلى عامل تناحر وتصارع وعنف داخلي يمزق النسيج الاجتماعي ليجعل الحل السلمي والتعايش المجتمعي بعيد المنال، فيتطور الصراع وأشكاله ليمتد إلى الأجيال القادمة ، وبذلك يكون البلد مهيأ للتقسيم إلى دويلات على أساس أثني وطائفي وهذا من أكبر المهددات التي تواجه الدولة وأمنها القومي . بالأضافة إلى ذلك إن أنشطة داعش ساهمت في التحول الفكري الحاصل في سلوك المجتمع العراقي المتجه نحو الإحباط كلما استمرت وتنوعت جرائم وأنشطة داعش، مما أفضى إلى بلورة اتجاه نقدي حاد من قبل المجتمع يحمل التراث (الديني)مسؤولية الانهيارات الحاصلة في نسيج المجتمع العراقي ، بدا هذا الاتجاه واضحاً في أوساط الشباب العراقي وعزوفهم باتجاه الفكر الغربي وتجربته، وهذا ماستعى إليه دوائر المخابرات الغربية ،فقد وجدت تلك الدوائر الفرصة في أخذ دورها في توجيه الشباب وإقصاء وتهميش التوجيه الوطني المحلي ، وهذا ماسيحدث تغيراً في السلوك والعادات والتقاليد المحلية وتبديل في القاعدة الفكرية للمجتمع العراقي في المستقبل

المصادر:

١_ريبين رسول إسماعيل، رسالة الزرقاوي ومستقبل عمل القاعدة في العراق، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن ٣ مارس ٢٠٠٤

٢_حسين جاسم الخزاعي، داعش وأثره على الأمن القومي العراقي ص١٣٨

٣_الفريق الركن حسن سلمان خليفة، حرب مكافحة الإرهاب(تجربة ميدانية) ص٦٧

٤_عماد عل، التداعيات الاجتماعية لتمدد تنظيم داعش، مقال منشور في موقع صحيفة الزمان العراقي،٦ سبتمبر ٢٠١٤

أوكرانيا البلاد الحائرة

صراع النفوذ ؟ أم صراع الأساطير ؟؟

- حيث تجتمع فيها الكنائس – وتفترق

- الوجه المخفي للصراع العلني

د. علي عنبر السعدي/ باحث

تعتبر أوكرانيا نقطة التصادم الرئيسة ، ليس في الحدود الجغرافيا وحسب ، بل في ذلك التداخل المثير بين الكنائس الثلاث الكبرى (الأرثدوكسية - الكاثوليكية – البروتستانتية) التي تشكلت نتيجة الصراع الدموي والانشقاقات الكبرى في أوربا .

البروتستانتية خسرت معركتها في أوربا لصالح الارثدوكسية والكاثوليكية ، وقد تمركزت الكاثوليكية في معظم أوربا الغربية ، فيما كانت روسيا وصربيا وبلغاريا وغيرها – من نصيب الارثدوكس ، ونأت بريطانيا بنفسها في الاحتفاظ بالبروتستانتية ، مطعمة ب(الانكلغانية) ككنيسة بريطانية خاصة . أمريكا بلد البروتستانت الأول ب٤٤٪ من الامريكيين ، وقد حاولت استيعاب الكاثوليك الذين يشكلون ١٧٪ من مجموع السكان ، ومن هذه النواة ،أعادت تأثيراتها على أوربا ، في محاولة صلح ضمني مع كاثوليكي أوربا بقيادة البروتستانتية باعتبارها الكنيسة الاكبر والاقوى – والمنتصرة كذلك - .

لكن باستثناء بريطانيا ، بقيت الدول الاوربية الاخرى متأرجحة ، فهي تخشى الهيمنة الكلية لأمريكا البروتستانتية ، على الكاثوليكية الاوربية ، لكنها تخشى بالمقابل ، الكنيسة المتشددة الاخرى ممثلة بالارثدوكسية.

أوكرانيا واحدة من البلدان التي لم يحسم فيها الصراع بين الكنائس ، ومازلت تحوي اعداداً كبيرة من اتباع الكنائس الثلاث – مع اكثرية ارثدوكسية – ولأنها بلاد كبيرة وذات موارد مهمة ، ولأن جغرافيتها تربض بصورة خانقة على حدود روسيا ، وقد اتخذها الغرب الاوربي / الامريكي ، منصة لمحاصرة روسيا من جهة ،واضافة (٤٥) مليون من سكانها ،في المواجهة ، ومع الدفع باتجاه التصعيد الذي تقوده أمريكا بدرجة اساس ، وتنقاد خلفها اوربا ملزمة ، تقرع طبول الحرب ، فروسيا لايمكنها التساهل ازاء تطويقها بهذه الصورة ،واندفاع الاطلسي الى نقاط قاتلة ، واوربا لايمكنها التنازل لطوحات بوتين ،كي لاتصبح لقمة سائغة ، أمريكا وحدها تمتلك الخيارات ،فإن وقعت الحرب ، لن تتدخل عسكرياً ، ولن تخسر الكثير ، بل ستظهر مرة جديدة انها المنفذ لأوربا بمشروع مارشال آخر ، مع تشديد العقوبات على روسيا ، وبذات الضربة ، ستفرض قوة البروتستانت ورؤيتهم للعالم .

الاوربيون مترددون ،لأنهم يدركون جيدا ما سوف يتحملونه من دمار هائل ،أما أوكرانيا ، فالمرجح انها لن تعود بلداً مستقلاً بحدودها الحالية – اذا وقعت الحرب .

الازمة السياسية في العراق

شبر عبد الوهاب/ كاتب

كانت وما زالت الأزمة السياسية العراقية تراوح مكانها منذ عقود من الزمن وازدادت تفاقما بعد عام ٢٠٠٣ مما جعل الدولة تبقى في دوامة الفشل السياسي، والعجز الذي لا يسده شيء، لذا فأن عجز النظام السياسي العراقي عن إيجاد الحلول المناسبة والمعقولة في مواجهة المشاكل والهفوات التي وقعت بها العملية هو فشل يلاحق جميع الطبقة السياسية باختلاف الانتماء والتوجهات (سنة وشيعة وكرد) الجميع كانوا مقصرين

وأصبح من الواضح جدًا أن الحياة السياسية والاجتماعية في العراق تزداد سوءًا، مع تراكم الكم الهائل من التصدعات والمشاكل والمطبات السياسية دون حلول، وهو الأمر الذي يقابله موجات من السخط والغضب الجماعي من الجماهير المطالبة بإصلاح النظام السياسي، حتى ضعفت ثقه الناس في الانتخابات، ومن الملاحظ أن الانتخابات التي كانت بصيص أمل عند العراقيين بتغيير النظام السياسي وصلها الفساد وأصبح التزوير والتلاعب في صناديق الانتخابات وأصوات الناس شيئًا واضحا وهو ما أعلن على الملأ أكثر من مرة.. ودائمًا ما يواجهنا السؤال عن أهم سلبيات وعيوب النظام السياسي العراقي، وهل ياترى سيبقى النظام السياسي على ما هو عليه اليوم أم أنه سينهار؟ أنا اؤمن أن أستمرارية النظام السياسي بهذا الكم الهائل من الفساد والصعوبة في إيجاد الحلول وعدم وضع الخطط الإصلاحية المناسبة قد لا يطول مقامه، ولا يطول حكمه، فشرارة الغضب ما زالت موجودة وتكبر.

ومن ابرز نقاط الفشل التي سببتها الطبقة السياسية ولم تضع الحلول اللازمة لها ، يمكن ايجازها بالنقاط التالية :

١ـ الدستور العراقي غير اصبح غير صالح لادارة المرحلة السياسية الحالية ، حيث تمت كتابته على عجالة ومن قبل لجنة اغلب اعضائها غير متخصصين .

٢ـ تقسيم السلطة على أساس طائفي وتوزيع الوظائف والدرجات الخاصة على اساس المحاصصة حسب الطائفة

والمذهب وليس على أساس الكفاءة.

٣ـ الاستغلال الامور الدينية والمذهبية من قبل بعض الجهات المحسوبة على ما يسمى أحزاب الإسلام السياسي.

٤ـ عدم تشكيل مفوضية للانتخابات بشكل يضمن استقلاليتها ومهنيتها .

٥ـ منح الامتيازات الفاحشة والرواتب إلى الساسة والقادة.

٦ـ إنشاء مجالس المحافظات الذي لا ينسجم مع واقع العراق.

٧ـ غياب وتشضي المعارضة الحقيقية القوية التي تطالب بحقوق الشعب وتعارض النظام السياسي داخل البرلمان..

٨ـ غياب الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان وضعف النظام القضائي.

٩ـ غياب الهوية الوطنية لأغلب الساسة العراقيين وتأثرهم بولاءات خارجية.

١٠ـ غياب وجود قوة وإرادة حقيقية في تغيير النظام السياسي.

١١ـ عدم وجود نظام اقتصادي في العراق تحت مبدأ المصلحة العامة للبلاد.

١٢ـ غياب دور السلطة والقانون في كشف الفساد ومحاسبة الفاسدين وتقديمهم للعدالة.

١٣ـ خضوع النظام السياسي العراقي إلى إرادات خارجية تتحكم فيه وبثرواته ومستقبله.

١٤ـ اعتماد النظام على النفط تاركًا التجارة والصناعة التي من شأنها أن ترفع اقتصاد البلد.

١٥ـ تدمير القطاع الزراعي وعدم تشجيع الفلاح العراقي وتقديم له المعونة والمتطلبات الحقيقية.

١٦ـ غلق المصانع والمعامل وعدم تشجيع المنتج الوطني المحلي والاستيراد من دول الجوار والغرب.

١٧ـ كثرة البطالة، وخصوصًا عدم تخصيص درجات تعينية للمتخريجين والاستفادة من خبراتهم.

١٨ ـ عدم السيطرة على تهريب النفط إلى الشمال ودول الجوار والفساد الضخم فيه.

١٩ـ سوء وضعف الجهاز الأمني بسبب فساد النظام السياسي.

٢٠ـتسيس الإعلام وخضعه لأيادي حزبية، ولصالح السلطة السياسية غير الوطنية.

٢١ـ تهميش وتهجير الكفاءات العلمية النزيهة المستقلة.

٢٢ـ غياب دور القانون مما أدى إلى انتشار السلاح خارج إطار الدولة .

٢٣ـ ضعف التمثيل الخارجي الدبلوماسي سواء في الأمم المتحدة أو العلاقات الدولية بعد أن أصبحت وزاره الخارجية مقرًا لأبناء وأقارب الوزير و»طائفته» بالضرورة المحاصصاتية.

٢٤ـ إهمال مراقبه الحدود الجغرافية العراقية وعدم حمايتها من المتربصين بأمن العراق وشعبه.

٢٥ـ سوء الخدمات اللازمة التي يحتاجها المواطن العراقي.

٢٦ ـ سوء التعليم في العراق وعدم وجود كوادر تدريسية كافية مع قلة المدارس.

٢٧ ـ تدمير الثقافة والفن وعدم وجود أي برامج أو مواصلات داعمة للحراك الثقافي.

٢٨ـ عدم وجود خطط للتحديث العمراني والبنى التحتية والبدء بمشاريع خدمية

كل هذه النقاط ما هي، إلا لمحة صغيرة، ونقطة في بحر من الهفوات والعيوب ومساوئ العملية السياسية العراقية، التي لم تحاول الجهات السياسية ان تصلح منها أي شيء. ومن هذا الفشل المتفاقم يطرح السؤال عن سقوط هذا النظام وهل من الممكن انهياره؟ إن أقوى وأعظم الإمبراطوريات قد تلاشت مع مرور الوقت، وإن في عالم السياسة لا يوجد ما هو ثابت، وخير مثال (الاتحاد السوفيتي).

إن الحكومات لا تسقط بل تتساقط، وهي من تسقط نفسها بنفسها، وذلك بسبب الاستخدام المفرط للقوة أو الاستبداد، والاستخدام المفرط للجشع، وطبقها على النظام السياسي في العراق فقد يبدأ بالتساقط تدريجيًا، وهناك عوامل كثيره تجعله هشًا، ومنها ضعف شرعيته الشعبية، وعيشه في أزمة الإنجاز، ولم يؤد مهامه اتجاه الشعب، وعدم إتاحة الفرصة للآخرين بالمشاركة الفعلية وتقديم الخبرات، كل هذه العوامل، ومعها عوامل كثيرة تشير إلى خطر انهيار النظام السياسي، والذي قد ينتج عنه ردت فعل كبيرة لذا نتمنى على الشعب ان يغير من الوجوه السياسية التي لم تجلب الخير للوطن لكي نحاول اصلاح العملية السياسية وبناء دولة المواطنة والمؤسسات .

سيكولوجية الصحافة المتطرفة

علي سالم/ صحفي

لا يقف التطرف عند حد معين أو فاصلة ما أو قضية دينية وإجتماعية وإنما هو حالة تعبر عن الخروج من دائرة المألوف إلى دائرة المبالغة والمغالات لذا فأن سيكولوجية الصحافة المتطرفة تبدأ من أنها حالة من عدم الإتزان النفسي أو الفراغ المعرفي الذي يتطور إلى أن يشكل وجهات نظر شاذة تختلف وتتخلف عن مواكبة الحياد أو التبنى لقضية أو موضوع معين

وتحدث أيضاً عن عواطف الجماهير وتضخيمها أو تبسيطها للأشياء، حيث أن عواطف الجماهير غير المتجانسة تزداد مبالغة بسبب إنعدام المسؤولية والرقابة أحياناً.

أما عن وسائل التطرف والأدوات الإعلامية فهي في ظل التواجد الرقمي حصدت الجانب الأكبر من التساهيل فهي متاحة للجميع من دون رقابة أو حجب حيث الكثير منا قد يسهم في صناعة التطرف الإعلامي من

خلال ما يتبناه الجمهور من وجهات النظر وأساليب الطرح والمشاركة والتغذية المرتدة، فقد أستغلت الكثير من وسائل الإعلام لتصدير الصورة النمطية المتطرفة وإستخدام أساليب الحرب والدعاية المضادة من أجل إحداث الفجوة المعرفية بين الجمهور أو نشر ما يتناسب مع وجهات النظر المتطرف التي تتبنى لها سياسية المؤسسات الإعلامية مبتعدة عن الضوابط المهنية بصورة عامة أو أخلاقيات العمل الصحفي على وجه الخصوص. أما وسائل العمل التي يستخدمها المحركون والقادة في تغيير الوعي الجمعي والتحكم بالجمهور عندما يريد المحركون او القادة إدخال أفكار معينة بين الناس فهم يستخدمون الوسائل التالية التقليدية والتي من شأنها إنجاز خطة العمل بصورة ناجحة وأكثر تأثير فهم دائماً ما يسخدمون التأكيد، التكرار والعدوى وعلى مدى

دائم ومتواصل ستحقق الضالة المنشودة، وتأثيرها سيكون عميقاً في نفوس الناس حيث تؤكد الدراسات التحليلة والميدانية التي تجري مؤخراً أن أغلب هذه التنظيمات تستخدم سيكولوجية معينة من أجل إغراء مواقع التواصل الإجتماعي بمصادر الطاقة السلبية ومشاهد العنف بهدف بث الرعب في نفس المتلقي أو زرع الخلايا التي من شأنها أن تحدث تغيراً جذرياً في فكر الفرد من أجل جذب الإنتباه وحصد أرقام المشاهدات بإستخدام الكوادر البشرية المعدات التكنوليجا الحديثة

لذلك دائماً يقتضي على الصحافة أن تجدد من ثيابها وأن تخلع من أساليبها القديم لأنها دائما تكن المحرك الوحيد والفعال للشارع فهي دائماً تكن حلقة الوصل الخاصة التي تعطي مساحة كافية للمسؤول والمواطن وتتيح حرية الرأي والتعبير وتكفل الرد للطرف المعارض، لمعرفة التحديات مع تفهم مواقع التطرف ومدى إستعداد هذه الشخصية لرفض العنف والعقائد المنحرفة وتطوير الإيمان بإمكانية تغير سلوك الأشخاص بتغير الظروف والبيئة المحيطة بهم كما أنه من الضروري تطوير سيكولوجية قدرات الإستعداد لسماع الطرف المعارض والتعاطف مع تفكيره العقلي وثقافته المجتعية وخلفيته التربوية وعقائده الخاصة ونوعية شخصيته والصراعات التي يواجهها الفرد والتي من شأنها أن تصنع فرد متطرف فكريا كما قد يكون من الضروري منع الأطراف الأجنبية المعادية الإستفادة من الشخصية المعارضة وعدم فسح المجال للتدخل الخارجي وإستغلال الفجوة المعرفية في ظل توافر بيئة إتصال نموذجية تتغلب على جميع المعوقات بالإضافة لأهمية فهم أنواع الذكاء المختلفة لتمكن دراسة الشخصية المعارضة لإنجاح عملية الحوار كالذكاء الأجتماعي المهم في عملية التواصل الإجتماعي التناغمي، والذكاء العاطفي المهم في السيطرة على الإنفعالات العاطفية للحوار وتوجيهها نحو سلوك إيجابي بناء.

مقاطعة حضور الجلسات والقيمة القانونية لها

احمد فيصل/ قانوني

أن نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاتة وكذلك النظام الداخلي للمجلس النواب تخلو من وجود نص صريح او ضمني يعطي الحق لاعضاء مجلس النواب او الكتل السياسية لحق المقاطعة السياسية الجلسات المجلس لان المقاطعة لجلسات المجلس تخل بواجبات النائب كونه ادى اليمين الدستورية وهو وفق النظام القانوني مكلف بخدمة عامة وعدم حضوره الجلسات ومقاطعته لها يعد اخلال واضحا بهذه الواجبات ، وبالتالي أن تعليق الحضور والمقاطعة تعتبر غياباً وتطبق عليه نفس الأحكام التي تطبق على العضو الغائب سيما اذا كان الغياب جماعيا فهذا يترتب عليه اتخاذ اجراء مشدد من قبل رئاسة مجلس النواب ، ولكن مايؤسفنا عدم اتخاذ إجراءات صارمة بحق النائب أو النواب الذين تخلفوا عن الحضور والمقاطعة في الجلسات لأن عملية الغياب المستمر والمرتبط بالتوافقات السياسية سيشل سير العملية التشريعية ويجمد متطالبات الشعب بتحقيق العدالة الاجتماعية واصلاح الاوضاع التي يعاني منها البلد سيما وان الشعب هو من نادى بانتخابات مبكرة جاء هذا المجلس على اثرها .

المواد القانونية أدناه للتوضيح:

المادة (١٠) من قانون مجلس النواب وتشكيلاتة.

على النائب اضافه على يفرضة الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص مما يأتي:

الفقرة ثانياً : والتي نصت على الحضور في الجلسات وأن عدم الحضور يستقطع من راتب النائب في حال غياب نسبة معينة يحدده المجلس بناء على اقتراح من الرئيس ونائبيه.

المادة (١٦) من النظام الداخلي للمجلس النواب

يلتزم عضو المجلس:

حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضواً فيها ولايجوز التغيب الا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة.

جدلية فتح باب الترشيح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية من قبل رئاسة مجلس النواب في دورته التشريعية الجديدة

د. علي بلاسم طراد/ قانوني

اولا : من الناحية الدستورية

ما يخص انتخاب مرشح من بين المتقدمين للترشيح رئيساً للجمهورية لم تتوسع المادة (٧٠/ اولاً وثانياً) بآلية الترشيح وطريقة الانتخاب من قبل مجلس النواب، أشارت فقط أن يكون الانتخاب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، وأن لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين في الإقتراع الثاني ومن يحصل على أعلى الأصوات يعلن رئيسا للجمهورية.

ثانيا : من الناحية القانونية

تحدثت المواد (٢،٣،٤،٥،٦،٧) من قانون أحكام ترشيح رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ عن الآتي:

١- يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال (٣) أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه.

٢- يقدم الراغبون بالترشيح ومن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة(١) من هذا القانون إلى رئاسة مجلس النواب بموعد أقصاه (٣) أيام من بدء الإعلان عن التقديم.

٤- تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين التي توفرت فيهم الشروط القانونية، ومن لم يظهر اسمه يحق له الإعتراض أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام من تاريخ الإعلان.

٥- تبت المحكمة في الإعتراض المقدم خلال (٣) ايام من تاريخ تسجيل الإعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً.

٦- تبلغ المحكمة رئاسة مجلس النواب بقرارها في شأن الإعتراض خلال (٣) أيام من تاريخ صدوره.

٧- تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين ممن أقرت المحكمة قبول ترشيحهم.

مما تقدم يتبين:

١-أن المشرع الدستوري لم يتوسع في آلية الانتخاب والترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهذا حال اغلب مواد الدستور؟

٢-بين قانون أحكام ترشيح رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ آلية الانتخاب والترشيح بشكل مفصل كما اوردنها اعلاه وحصرها بمدة (٣) ايام بعد انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه، وهذه المدة حتمية وليست تنظمية فلا يجوز تكرارها، وقد جرى تطبيق كل الفقرات من قبل رئاسة مجلس النواب لذلك فأن اي إعلان لفتح باب الرشيح مجدداً من قبل رئاسة مجلس النواب يعد قراراً فاقداً للشرعية الدستورية والقاونية، وحتماً سيطعن به المتضررون أمام المحكمة الاتحادية العليا..وبعد حينٍ سنرى؟

ادخلوها بسلام آمنين

خليفه محمد علي/ كاتب وصحفي

احلى كلام للسيد المسيح عليه السلام من وجهة نظري هي الدعوة إلى كلمة سواء بمعنى(عدل في الحكم) واستعملها احد القياصرة الروس وكانت روسيا في اوج مراحل ضعفها في مؤتمر أوربي سعت فيه الدول الأوربية الاستعمارية الكبرى الى تمزيق وتقسيم اراضي وسماء ومجتمعات المعمورة الى اقطاعيات وحكام محليين تافهين وملوك طوائف بشعة ، ربما كان يخشى ان ينهشوا روسيا كباقي البلدان، فذكر المؤتمرين بمعجزات المسيح وبركاته واليوم الاخر والسلام الذي يجب أن يسود وتنعم به الخلائق بعيدا عن المكائد والبارود والرصاص والعنف والتنكيل وشراء الذمم الرخيصة والخيانات . جامله الاوربيون وهم يعيشون لحظة انتصارهم والعالم جميعا قبضتهم وضحكوا عليه بالسر والاقوياء المستبدون بلا حياء بالعلن، فاذا طالبت نخبنا ولم يوغلوا بعد بعيدا في أذية العراق بكلمة سواء بيننا(نحن الفقراء والمهدورون والمهمشون) وبينهم(تحت اي مسمى قيادي فوقاني نصف بشري ونصف اله) على ان لانقول الا الصدق كما في يمين المحاكم وقسم استلام المناصب المتجددة بعد كل تجربة انتخابات أن نبتعد عن لغة العنف والسلاح واضداد السلام إلى عنف بناء العراق وفق اليات الوعي بالتخلف والتخريب وانزواء العراق خارج التاريخ وحياة الشعوب، فالاسلامويون متفقون ان الدين الإسلامي دين دولة وحكم وعدل والعلمانيون متفقون ان الحرية والعقل اساس بناء الدولة مما يعني مشتركات بإمكانها تقييم النماذج الإسلامية التي حكمت ولازالت تحكم مع قوانين التشريع المتعارف عليها في الانظمة الحديثة لخلق مجال سلام وهدنة سلام وتجسيد سلام لنقول لكم وتقولون لانفسكم كما قال المسيح: سلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا. ولتحصلوا عن جدارة واستحقاق جائزة ادخلوها بسلام آمنين.

إدارة المياه في العراق في ظل هشاشة القدرة على مواجهة الصدمات والأزمات

رمضان حمزة/ خبير في السياسة المائية

ساهم موسم الجفاف للعام ٢٠٢١ الماضي على إستمرار دوامة ندرة المياه وهشاشة النظم البيئية في العراق مما ساعد في ازدياد شدة تحديات المياه يوماً بعد يوم. وزيادة الطلب على المياه لمختلف الإستخدامات وخاصة لأعمال الري والزراعة، وزيادة وتيرة تغير المناخ والمنافسة الكبيرة بين القطاعات والتوسع الحضري الغير المبرمج كل هذه العوامل وغيرها ساهمت بشكل كبير في تفاقم تحديات ندرة المياه.

وبسبب استمرار الحروب في العراق ظهر ضعف شديد في هياكل الحوكمة غير الرشيدة للمياه، مما أدى الى ترك التحديات الخارجية والداخلية دون معالجة إلى حد كبير، فضلاً عن عدم استمرار أعمال الصيانة وخلل في أنظمة تشغيل مشاريع الري والإسالة.

هذا الإهمال ترك آثاراً كبيرة في إتخاذ السياسات المناسبة لتعزيز عمل المؤسسات لإدراك قيمة المياه لمستقبل البلد. حيث يعاني العراق من تحديات كبيرة غير مسبوقة كون نطاق أزمة المياه الراهنة غير مسبوق، ويتطلب تدابير منسقة عبر المؤسسات واهل الخبرة والإختصاص.. لذلك هناك حاجة ماسة الى تطوير ممارسات ومؤسسات لإدارة الموارد المائية الشحيحة في سياق مناخ تغلب عليه الطبيعة القاحلة والتقلب الشديد، لأن عدم التوصل إلى حلول لتحديات المياه يزيد الهشاشة تفاقماً.

وتولد ازمات المياه ضغوطاً على قدرة الأفراد والمجتمعات على الحفاظ على الأمن الغذائي والسياقات الإقتصادية والإجتماعية لضمان الاستقرار السياسي، إن عدم إتخاذ الجدية في معالجة الملف المائي على المستويين الداخلي والخارجي سيزيد من الهشاشة التي بدورها ستزيد صعوبة في التصدي لقضايا المياه الآنية والمستقبلية فالأوضاع الهشة الحالية الناجمة من ضعف المؤسسات وعدم فاعليتها، والتي تتسم بعدم الإستدامة، وخاصة في ظل تهالك البنية التحتية المتداعية والمتضررة، مما تزيد التحديات تعقيداً في مواجهة الإدارة المستدامة للمياه. إن طبيعة المياه في ظل ظروف الهشاشة التي تجتاح العراق ستتمخض عن حلقة مفرغة، وزيادة في صعوبة الإدارة الفعالة للمياه، مما يزيد من التبعات السلبية السياسية والاجتماعية والبيئية للتحديات ذات العلاقة بالمياه. وفي الوقت نفسه، ومع إهمال وترك قضايا المياه بدون معالجة، يتعاظم أثارها السلبية مما يساعد على تقوّيض شرعية الحكومات وتساهم في زعزعة الأوضاع الإجتماعية الهشة.

قد لا يكون الجفاف السبب الرئيس لتفاقم الأزمات المائية بقدر عدم وجود إدارة ذات حوكمة رشيدة لإدارة الملف المائي حيث توجد روابط سببية غير مباشرة بين أزمات المياه والتوترات الاجتماعية والقلاقل أو الهجرة أو التجليات الأخرى للهشاشة، لكن ما هو واضح أن المؤسسات والخيارات

على صعيد السياسات يمكنها تخفيف وطأة الآثار المتعلقة بالمياه على السكان وإقتصادهم، وفي غضون ذلك، يمكن أن تضخم التحديات المرتبطة بالمياه مخاطر الهشاشة عندما لا يعزز تصميم السياسات وتنفيذها الاستدامة والاحتواء والقدرة على مواجهة التحديات على نحو كافٍ.

السؤال الذي يطرح نفسه ما الذي يمكن عمله؟ لتقليل الهشاشة وبناء القدرات لغرض التصدي لتحديات المياه والهشاشة الجواب قد يكون بالتحول الفوري والآني من التركيز بشكل رئيسي على الاستجابات القائمة على رد الفعل إلى اتباع نهج متوازن طويل الأمد ذات إستراتيجية واضحة المعالم. وسيبني هذا النهج قدرة موجهة نحو تعزيز النمو في وجه الصدمات والأزمات التي طال أمدها، وينصبّ تركيزه على إدارة الموارد المائية وتقديم الخدمات على نحو يتسم بالاستدامة والكفاءة والإنصاف، ويكون ذللك ضمن إطاراستخدام نُهج تشاركي لامركزي لإدارة المياه.

ونظراً للطبيعة المحلية أساساً التي تميز مشكلات المياه والزراعة، حيث يعتبر التشاور مع المجتمعات المحلية ومشاركتها والتزامها عنصراً حيوياً. البدء في الاستثمار في السياسات والممارسات المبتكرة التي من شأنها أن تحقق تطور كبير باستخدام التكنولوجيا وإجراء التحسينات في كفاءة استخدام المياه وإنتاجية المحاصيل الزراعية.

ولابد أن يكون العمل في مجال التعاون في قطاع الموارد المائية المشتركة، فلا غنى عن العمل الجماعي والشراكات، لاسيما الأنهار التي تدخل العراق لها صفة الأنهار المشتركة العابرة للحدود، لأن الإدارة التكاملية للمياه تعمل على تعزيز السلام والاستقرار وتهيئ بيئة مواتية للاستقرار وبناء السلام. فالمياه والزراعة أساسيان للتعافي والاستقرار وفي نهاية المطاف بناء السلام، كون الإدارة المستدامة للمياه ضرورية على المدى الطويل.

إصلاح أعور

مرتضى العزاوي/ باحث

إن ٩٣٪ من الكتلة النقدية المصدرة و البالغة ٧٦.١ ترليون دينار عراقي هي خارج النظام المصرفي ، أي خارج منظومة التمويل المصرفي.

العجيب بالموضوع هو ان جميع موظفي الدولة و المتقاعدين و الذين يتجاوز عددهم ال١٠ مليون قد تم توطين رواتبهم و استلموا بطاقات الدفع الإلكترونية (ماستر كارد و كي كارد) مع ذلك لحد هذه اللحظة لم تستطع الدولة فرض أليات التسوق و الدفع الإلكتروني في السوق بشكل كبير.

موضوع بسيط مسبب لضياع المليارات من سلسلة التمويل الداخلية و عرقلة غبية لتطوير النظام الضريبي و الحوكمة الإلكترونية الحديدية في وقت نحن بحاجة لكل دينار عراقي ان يدخل النظام المصرفي و يبقى داخله ليؤدي وظيفته في تحقيق التنمية.

كيف يمكن للدولة ان تنفذ سياساتها المالية و النقدية في ظل هكذا اخفاقات عجيبة!!؟؟

العراق ينقذ اقتصاديات دول اجنبية وعربية ولايستطيع انقاذ اقتصاده الهش

تيسير سعيد الاسدي / كاتب وصحفي

وقع العراق ولبنان قبل ايام اتفاقا لبيع مليون طن من مادة زيت الوقود الثقيل بالسعر العالمي، على ان يكون السداد بالخدمات والسلع ! فعن أي سلع يتحدثون وحكومة لبنان لاتستطيع تقديم خدماتها لشعبها الذي أصبح نصفه تحت خط الفقر حتى تبيع خدماتها للعراق؟ انه فساد وتخريب مشرعن للاقتصاد العراقي !

وقبلها ساهم العراق الشهر الماضي أيضاً بالتبرع بمقدار ٣٠٠ الف برميل نفط تتوزع على مدار ٣ شهور لمساعدة الاقتصاد اللبناني من الأنهيار مع أرسال مساعدات غذائية كبيرة ويعاد النظر في تلك التبرعات بعد انتهائها في حين لم تتمكن وزارة التجارة من توزيع مفردات البطاقة التموينية منذ مايقارب ٥ شهور وسط تصاعد نسبة الفقر الى ٣٠٪ وفق أحصائيات وزارة التخطيط. انه فساد وتدمير للاقتصاد العراقي ! العراق يشتري غاز من ايران بـــــ٣ مليار دولار سنوياً، ويشتري بانزين مُحّسن بـــــ٢ مليار دولار سنوياً بحسب مسؤولين في وزارة النفط بالوقت التي فشلت كافة حكومات ٩ نيسان من انتاج الغاز والبانزين داخليا خلال السنوات ال١٨ الماضية انه تخريب متعمد للاقتصاد العراقي!

الاردن تنوي أستئناف أستيراد النفط العراقي وفقاً لإتفاقية سابقة مع العراق تقضي بتخفيض مقداره ١٦ $ للبرميل الواحد وبمعدل ١٠آلاف برميل يومياً،مايعني أن العراق يقدم دعم بمقدار ٥ مليون$ شهرياً للجارة الاردنية وتتسبب هذه الاتفاقية أحياناً ببيع النفط بقيمة سالبة كما حدث في نيسان الماضي حيث صدر العراق للاردن ٣٢٥ الف برميل بمعدل سعر ٢,٥$ دولار للبرميل وبمبلغ اجمالي ٨٢٨ الف دولار وهو أقل من تكاليف الاستخراج بحدود ٢,٣ مليون$ دون وجود مبرر لتحمل هذه الخسائر

> **اشارت وثائق شركة التدقيق العالمية ديلويت Deloitte ان اقليم كردستان العراق باع نفط بمقدار ٨,٤٣ مليار دولار خلال سنة ٢٠١٩ واستلم منها ٥,٤٣ مليار دولار وتم تحويل ٣ مليار دولار الى حساب شركات النفط**

وهي ليست المرة الاولى حيث سبق وتحمل العراق خسائر كبيرة نتيجة هذه الاتفاقية خلال سنتيّ ٢٠١٤ و٢٠١٥. انه تدمير متعمد للاقتصاد العراقي !

كما اشارت وثائق شركة التدقيق العالمية ديلويت Deloitte ان اقليم كردستان العراق باع نفط بمقدار ٨,٤٣ مليار دولار خلال سنة ٢٠١٩ واستلم منها ٥,٤٣ مليار دولار وتم تحويل ٣ مليار دولار الى حساب شركات النفط وان المبلغ المتبقي لغاية ديسمبر ٢٠١٩ في لبنان يبلغ ٣١٨ مليون دولار بالاضافة الى عائدات شهري يناير وفبراير ٢٠٢٠ ولازالت محجوزة في لبنان دون الكشف عن حجمها.

وسبق وكشف وزير البيئة اللبناني وئام وهاب نهاية ٢٠١٩ وجود مليار دولار مهربة من قبل عائلة برزاني محجوزة في احدى مصارفهم داعياً الحكومة العراقية لتقديم شكوى لإعادتها ولم تعلق حكومة عبد المهدي حينها، كما قام وفد برئاسة وزير النفط الحالي بزيارة لبنان الشهر الماضي لغرض عقد اتفاقية لمساعدتها في ازمتها الاقتصادية وفتح السوق العراقية امام البضائع اللبنانية.

أمّا التحقيق الحالي في الولايات المتحدة الذي كشفته صحيفة The New Republic يتضمن عملية احتيال كبرى تمارسها شركات العائلة البرزانية (DGCI و Zozik) المهيمنة على عقود تجهيز الوقود للجيش الاميركي في الشرق الاوسط حيث أُكتشف مؤخراً قيامهم بتهريب وبيع النفط الايراني للجيش الاميركي ومضاعفة الاسعار مقابل دفعهم رشاوى لمسؤولين في البنتاغون ووصَفت الصحيفة العائلة البرزانية «بزمرة الكِلبتوقراط (الحكام اللصوص) التي ترعاهم أميركا» واعتبرتها اكبر فضيحة في البنتاغون وتطرقت ايضاً الى شراء عائلة برزاني قصر سنة ٢٠١٩ في كاليفورنيا بقيمة ٤٧ مليون دولار متهمة اياهم بشرائها بواسطة شركاتهم الوهمية وباموال مهربة.

وختمت الصحيفة مقالها بتعليق متحدث مؤسسة تحرير لسياسة الشرق الاوسط حول سبب دعم امريكا لمافيات الاقليم فأجاب:»هذا السؤال طرحته على مسؤول مكافحة الفساد الاميركي السابق وقد برر اجابته بقوله:

نحن لا نهتم إذا إنهم يسرقون أو يغتصبون أو يقتلون أو يعذبون شعوبهم ، «طالما» يفعلون ما نطلبه من وقت لآخر».

انه تدمير للاقتصاد العراقي بايادى المتصدين لادارته.

مسؤولية السلم والامن المجتمعي ثقافة قانونية

د. ايناس عبد الهادي الربيعي/ أكاديمية

عانت البشرية منذ سالف العصور من مخاطر النزاعات الداخلية المهددة لتماسك بنيانها الداخلي الامر الذي عرضها الى آثار مدمرة على الصعد كافة وبالرغم من ذلك كله يبدو ان البشرية لم تتعلم نتائج ما احدثته النزاعات من خراب في العلاقات الانسانية، فلا مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان والحكم الرشيد باتت قادرة على حمل الانسان على التكيف مع المستجدات والمتغيرات بالقدر الذي يحقق المشاركة الواعية في أدارة شؤون الدولة والغاء الاحتكار السياسي والمهني.

لفترة طويلة أستمررنا بترديد ان التقدم حتمي والنهضة آتية الا ان الواقع المرير الذي نعيشه تظهر العكس ، فالعلاقة القائمة بين افراد المجتمع كتجمع بشري هي علاقة جدلية تتطلب تحقق امرين اولهما ان يكون معظم الافراد ان لم يكن كلهم ساعين عبر وظائفهم الاجتماعية وعاداتهم السلوكية الى دفع المسيرة التطورية الى الامام ، ثانيها ان يكون النظام السياسي القائم قائدا وموجها لمجموع تلك الجهود والسلوكيات ، الا ان شرط تحقق ذلك يتطلب تنشئة وطنية ،انسانية ومهنية لكافة اعضاء ومكونات الكيان الاجتماعي لتكون بذلك عملية ثلاثية الاطراف (وطنية – انسانية – مهنية) ولا سيما ان المجتمع بمجموعة من المبادئ والمثل والاهداف

والغايات التي يسعى افراده بمجموعهم لتحقيقها لكون الوطن ليس شركة مساهمة خاصة بل هو كيان موسع يحتاج لجميع مواطنيه على اختلافهم دون استثناء ، فثقافة السلم تستدعي إقصاء العنف عن طريق النصوص و الممارسة السياسية ، فقد تعامل الإنسان منذ وجوده على البسيطة مع القوة و العنف كوسيلة غريزية لضمان بقائه، و في المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الطريقة الأنجع لحل الخلافات حول المياه و الكلأ و حماية المصالح المختلفة، حيث أنه من الطبيعي في مجتمع غير مركزي أستعمال كل كائن و حسب الفطرة قواه لحماية حقوقه أو إستعادتها و الحفاظ عليها.

لذا فقد تميز كل عصر بتبريراته لاستعمال العنف والقوة ، لتعاني الشعوب من ويلات الحروب والاستعباد كنتاج طبيعي لذلك.

في الفترات الأخيرة، و خاصة منذ بداية القرن الحالي بدأ الإنسان يكتشف أنه هو الخاسر الأكبر في كل مرة خاض فيها غمار الحرب و شارك في إسداء اوزارها و بنمو مفاهيم المجتمع الدولي، و حقوق الأمم، و حقوق الإنسان، بدأت مفاهيم أخرى، تتقهقر فيما يخص الإنتصار في الحروب، و الإنهزام، و قضايا الغنائم و ما شابه ذلك. فإتجه المجتمع الدولي بادئ الأمر إلى محاولة التخفيف من ويلات الحروب و تفادي الآلام التي يعانيها الإنسان من جراء إستعمال القوة ،فتعاقبت الجهود بعد المؤتمر الدولي لعام ١٨٦٤، و الدور الذي قام

به الصليب الأحمر الدولي في مجال المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، ثم تحسين ظروف الأسرى و التخفيف من معاناة الجرحى، و تحديد وضع المدنيين و الغير مشاركين في المجهود الحربي، و من جهة أخرى تنظيم وسائل القتال و الحد منها إعتمادا على مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ليكون ذلك عبر عدة توجهات منها :-

١- حفظ السلم والامن عن طريق التشريعات الدولية

السلم و السلام في القانون الدولي هو حالة اللاحرب و الإمتناع عن إستعمال القوة فيما بين الأمم لبلوغ حالة دائمة و مستمرة من السلم، بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سن نصوص قانونية تطمح إلى منع اللجوء إلى الحرب عن طريق نظام عصبة الأمم و ما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى ثم أستخلف لاحقا بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

اذ يعتبر رجال السياسة نظام عصبة الأمم كنقطة تحول في مجال حفظ الأمن و حماية السلم في العالم، فعملية التنظيم لمواجهة الحرب في حد ذاتها هي من المستجدات، فلأول مرة تحاول بعض الأمم تفادي قيام حروب مستقبلية، و تقيم منظمة دولية لذلك الغرض على الرغم من فشل هذا النظام إلا ان هذا لا ينقص من أهميته كمبادرة أولى لها قيمتها في التطور الفكري لإنشاء نظام قانوني لحفظ الأمن و تنسيق الجهود للعيش في حالة سلم. على الرغم من ان تلك الثغرات شكلت نقاط ضعف خطيرة في نظام عصبة الأمم سمحت لبعض الأنظمة بإنتهاج سياسات عدائية و توسعية كانت نتيجتها الحرب العالمية الثانية على الرغم من تشجيع الدول على محاولة حل خلافاتها عن طريق الوسائل السلمية لتفادي الحرب.

٢- حفظ السلم و الأمن عبر ميثاق الأمم المتحدة

الهدف و المقصد الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدولي اذ لم يبخل الميثاق في سرد المبادئ الهادفة إلى تحقيق هذا المقصد الرئيسي، و نخص بالذكر الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنص على أنه : (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة).

إذ يلاحظ أن الميثاق في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية، تفادى إستعمال تعبير (اللجوء إلى الحرب)، و ذلك نظرا لما يرتبط بتفسيره من تناقضات.

فتعبير (إستعمال القوة) الوارد في الميثاق أشمل، حيث أنه يغطي كل

حالات إستعمال القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي و وحدة الدولة ، و كل أعمال العدوان، و التهديد باستعمال القوة و المساس بسيادة الدولة.

هذا التحريم الشامل و الكامل لكل أوجه العنف و الإكراه فيما بين الدول لا يستقيم إلا إذ تم تعويضه بوسائل تسمح بحل الخلافات و النزاعات الدولية سلميا، و في هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه : (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر) الوسائل السلمية المقصودة هنا هي المفاوضة، و التحقيق و الوساطة، و التوفيق، و التحكيم، و التسوية القضائية أو الحل السلمي عن طريق المنظمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى تتفق عليها الأطراف.

الى جانب كل ذلك تم بناء نظام للأمن و السلم الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة الأمم المتحدة و فروعها، قد يصل في النهاية إلى إستعمال القوة من طرف مجلس الأمن بشكل قمعي ضد أي دولة في ظل الفصل السابع من الميثاق ،وأضافة الى ذلك هناك استثناءات أخرى تقع على مبدأ تحريم العنف تتعلق بالدفاع الشرعي الواردة في الميثاق، و تجدر الملاحظة إلى أن هذا النظام رغم تكامله قد تعرض لهزات مختلفة و أعطيت تفاسير مختلفة لبعض نصوصه، و بصفة خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم و الأمن.

فقد شاهدنا تقاعس مجلس الأمن الذي كبله (حق الإعتراض) في فترة الصراع بين الشرق والغرب، بينما فاضت قريحته و توالت قراراته في العشرية الأخيرة من القرن الحالي في ظل أحادية القطب و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و إرساء أعمدة العولمة، اذ ان موضوع السلم أخذ الآن يتطور في إتجاهات أخرى وهي :

أ- السلم كأحد حقوق الإنسان

الحرب قديما كانت تدور رحاها في ميدان القتال بين القوات المسلحة النظامية، و نمت في ظل ذلك نصوص و مبادئ مختلفة لتنظيم عمليات القتال و الوسائل المستخدمة في ذلك، فالتطور المذهل في وسائل الحرب و الأسلحة، سواء من ناحية القوة التدميرية، أو تقنيات إدارة العمليات، كان يظن أنه يتجه إلى حفظ المدنيين و تفادي إصابة الأفراد الغير مشاركين في المجهود الحربي، لكنه في كل من حرب الخليج و الكوسوفو تبين عكس ذلك، فالمدنيون كانوا المتضرر الاول ودفعوا أغلى الأثمان.

أضافة الى ذلك التطور الكبير في إمكانيات وسائل الإعلام التي أصبحت تقدم الحرب على المباشر فوق شاشات

التلفزيون و على أمواج الإذاعات، غير من نظرة الرأي العام العالمي للحرب و نتائجها، حيث أصبح مطلب السلم من حق الأفراد و ليس فقط إلتزاما فيما بين الدول ، كما أصبحت قواعد حفظ السلم لها طبيعة آمرة ،و النتيجة الثالثة هي ترتيب المسؤولية الشخصية على الأفراد في حالة خرق هذه القواعد.

ب- العيش في سلم حق من حقوق الإنسان

القانون الدولي العام يخاطب أشخاصه التي في مقدمتها الدول، فلا يتجه الإلتزام بالحق مباشرة إلى الفرد بل يحتاج إلى المرور عبر السلطات التشريعية و التنفيذية للدولة هذه الفكرة الكلاسيكية في تغير مستمر، فمن الواضح أن الفرد يستمد حقوقه مباشرة من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، هذه الميزة دفعت جانبا من الفقه إلى إعتبار السلم من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، و الواقع أن من بين الحقوق الأساسية للإنسان الحق في الحياة و الحرية، و اعتبارا أن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذه الحقوق، فإن حالة السلم وحدها هي الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق الأساسية على أحسن وجه، فالسلم في حقيقة الأمر ضرورة لتحسين كل الحقوق الواردة في اتفاقيتي حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ سواء منها الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية أو الحقوق المدنية و السياسية.

إذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي قد أتجه تدريجيا، و بعد الانتهاء من عملية تصفية الاستعمار، إلى حق جماعي و فردي داخلي يتمثل في حق العيش في ظل نظام ديمقراطي تعددي، فإن الحق في السلم كحق أساسي يتعلق ببقاء الشعوب لذا فقد أحتل مكانته كأحد حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية.

ورغم أن القرار السياسي باللجوء إلى العنف و السلاح، نظرا لطبيعته، لا يمر دائما عبر كل الأجهزة المعبرة عن رأي الشعب.

فإن الممارسة في مختلف الدول تتجه إلى إقناع الجماهير بإجبارية الأمر وجدواه السياسية ، و من جهة أخرى يفترض أن الدول الديمقراطية لا تلجأ إلى النزاع المسلح إلا في حالة الدفاع الشرعي، لكن الدول الكبرى حاولت البحث عن شرعية قرار الحرب كونه يواجه و يقاوم أعمال غير مشروعة في نظرها ،و هذه الأعمال كثيرا ما تهدد الأنظمة الديمقراطية، و هو الإدعاء الغالب في الحقبة الأخيرة ، و على كل حال فإن السلم شرط أساسي للتمتع بالحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه(٣ و ٢٨)و كذلك المادتين(٦ و ٢٠) من إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦، و يتعلق الأمر بالحق في الأمن و الحق في الحياة و هذا كاف للجزم بأن الحق في السلم من حقوق الإنسان.

ج- قواعد حفظ السلم لها طبيعة آمرة

الطبيعة الآمرة لبعض قواعد القانون الدولي تجعلها في مرتبة أعلى، و تؤدي إلى إبطال كل ما يتعارض معها أو يخالفها من الاتفاقات التي تبرمها الدول و التي لا تتمتع أحكامها بنفس الطبيعة.

ولإيضاح هذه القواعد في القانون الدولي جرت العادة على إعطاء أمثلة مختلفة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي عرفها القانون الدولي العرفي مثل تحريم القرصنة، و إبادة الجنس البشري، و العنصرية، و قواعد حماية حقوق الإنسان، و يلاحظ أن كل الأمثلة و الحالات تذكر الأحكام الخاصة بتحريم استعمال القوة و التهديد بذلك و أعمال العدوان بأنها في مقدمة القواعد الآمرة ، و عليه فإن أحكام حفظ السلم و الآمن هي من بين هذه القواعد فخاصية الأمر و القطعية لنصوص و قواعد حماية السلم تعطي لها وزنا أكثر، و ذلك ما دفع إلى تصنيف الاعتداء عليها و عدم احترامها من بين الجرائم الدولية و ترتيب المسؤولية الشخصية على ذلك.

د- ترتيب المسؤولية الشخصية عن خرق السلم الجرائم في حق السلم من بين الأفعال التي تم تجريمها على المستوى الدولي

و يكون مرتكبها مذنبا على المستويين، الدولي و الداخلي، و لا يمكن التذرع بالحماية الدبلوماسية، و لا الحصانة على أساس أن القائم بهذا النوع من الجرائم كان في خدمة دولته و اقتصرت مهمته على تنفيذ أوامر السلطة العامة في الدولة. المسؤولية الشخصية على الجرائم في حق السلم أقصى درجة من التطور الذي بلغه القانون الدولي في مجال حفظ السلم و الأمن، فمسؤولية الدولة المعتدية لا تنفي مسؤولية الأشخاص على الجرائم في حق السلم، اذ ان ازدواج المسؤولية معمول به هنا، فهذه الجرائم كانت من بين التهم التي تضمنتها محاكمات النورزنبورغ

و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في روما عام ١٩٩٨ جريمة العدوان التي قد تقابل الجرائم ضد السلم.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرف ثلاث جرائم من الجرائم الأربعة الواقعة تحت ولاية هذه المحكمة ، لكن يبقى مشكل تعريف العدوان و بالتالي الجرائم في حق السلم عالقا.

ولذلك ما دام موضوع الإختصاص بتعريف العدوان لم يحل في إطار أجهزة الأمم المتحدة ، الا ان مجلس الأمن له الحق في تشخيص العدوان طبقا لنص المادة(٣٩) من الميثاق، بينما الجمعية العامة صاحبة الاختصاصات العامة قامت بتعريف العدوان عام ١٩٧٤ بموجب الإعلان رقم (٣٣١٤٢٤).

فموقف محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا لم يحل الإشكال، حيث إعتبرت المحكمة أن تعريف العدوان كان بلإشارة لمحتوى القانون الدولي العرفي، و هو يضم ما سمي آنذاك بالهجمات المسلحة الغير مباشرة التي تقوم بها (جماعة مسلحة) أو قوات غير نظامية ،يضاف إلى ذلك خرق نطاق الإختصاص الوطني للدولة أو إستعمال القوة ضدها بشكل يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة، و عليه فتعريف الجرائم في حق السلم مرتبط بحل هذا الإشكال.
ومما تقدم فأن بناء ثقافة السلم يضمن الفعالية الواقعية للنصوص التي تحكمه فمرحلة الإنتقال من نصوص قانونية عقيمة، كثيرا ما نجحت المصالح السياسية للدول العظمى في إيقاف دواليب وضعها حيز النفاذ، فرضتها الحاجة الإجتماعية للسلم ، و يُميَّز ذلك عبر إحياء المعطيات الدينية و العقائدية التي تحث على السلم ، فثقافة السلم تتطلب إقصاء العنف و القوة خارج الإطار الشرعي على المستوى الوطني كذلك ، فهذه السبل تضفي على مجهودات تحقيق السلم فعالية واقعية ناجعة ،فالحاجة الاجتماعية للسلم هو بالأجماع حاصل على الاجماع على مستوى الفكر السياسي الديمقراطي من خلال التأكيد أن السلم ضرورة اجتماعية تضمن إقامة علاقات متوازنة فيما بين أفراد المجتمع الواحد، و تطبع التعامل فيما بين المجتمعات المختلفة خاصة و أن الجميع ينعم بحالة السلم، و خلال ما يقرب من قرن من التنظيم و تطوير النصوص القانونية للقضاء على الحروب و تحريم استعمال القوة في العلاقات فيما بين الأمم و تفادي الويلات التي تتعرض لها، لم يتم لها الحصول على النتائج المرضية.
و رغم بعد نظر نظام الأمم المتحدة لتحقيق السلم و الأمن على المدى الطويل من خلال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للتقريب في مستوى المعيشة بين مختلف الشعوب، و بالتالي لتفادي أسباب التوتر و اللجوء إلى العنف، بدأ المجتمع الدولي يتدارك أن السلم في حد ذاته من شروط تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فالسلم على المستوى الدولي مرتبط كل الارتباط بالسلم على المستوى الوطني، و من عناصر الارتقاء إلى هذا الأخير ضمان حقوق الإنسان الأساسية و الديمقراطية. اذ يبين احد الفقهاء أن النظام الدكتاتوري يستطيع أن يصنع الحرب حسب هواه بينما يفتقر الحكام في الأنظمة الديمقراطية إلى هذا الامتياز المرعب ، فظهور الثقافة الديمقراطية على المستوى العالمي يترجى منه بلوغ ذلك الهدف، وفي رأينا أن ثقافة السلم هي إحدى أعمدة ثقافة الديمقراطية، اذ ان السلوك الديمقراطي سلوك مسالم ينبذ العنف كيفما كان، ما عدا حالات الدفاع الشرعي عن النفس، الذي هو من الحقوق الطبيعية، و يتخذ النقاش و الحوار و الإقناع كوسيلة للتعامل.
لذا فنشر ثقافة السلم في المجتمعات يمر عبر التعريف بالوسائل و الطرق السلمية لفض الخلافات، و يكون ذلك على المستوى الداخلي بإصلاح أجهزة العدل و بناء ثقة المواطنين فيها، و تنظيم و استعادة الطرق التقليدية لحل الخلافات و النزاعات عن طريق المصالحة و الحوار و غيرهما، ولذا فأن الحلول هنا تخفف العبء عن الأجهزة الرسمية و من جهة أخرى تكون لها نجاعة أكثر، و هي سهلة التنفيذ لكونها توفيقية، و مما يقوي فعالية هذه الوسائل السلمية استناد معظمها إلى تعاليم دينية فالبعد الديني لثقافة السلم فهو العامل المشترك بين كل الديانات السماوية من خلال حثها جميعا على السلوك المسالم و إلحاحها على أنه سلوك حضاري.

كما أن كل هذه الديانات لا تخلو من النصوص الحافظة للحياة و الضامنة للحرية، لذا فان إبراز هذه القواعد التي تدين بها مختلف الأمم يمكن أن يشكل أساسا لإصلاح نظام الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم في العالم كما أن التعاليم الدينية تدعو لإقامة علاقات

حسنة مسالمة بين مختلف الشعوب. فالدين الإسلامي خاتم الأديان جامع للتعاليم الواردة في الديانات التي سبقته في مجال السلم، و هو يرادف بين السلم و المسالمة و الإسلام ، فالمسلم ينطق بالسلام طوال يومه مدى الحياة (السلام عليكم) و (عليكم السلام و رحمة الله تعالى و بركاته) و الأمر كذلك في الصلاة، و ذكر للرسل والانبياء يتبع دائما (و عليه السلام) ،و من الآيات القرآنية التي يستدل بها على أن السلم من تعاليم الإسلام و واجبات المسلم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) ، كما يأمر القرآن الكريم بالإستجابة إلى دعوة السلام و الأمان بقوله تعالى : (و إن جنحوا للسلم فأجنح لها و توكل على الله إنه هو السميع العليم).وبذلك نخلص إلى أن تنمية ثقافة السلم و الإخاء و الوفاق هي ممارسة لشعيرة دينية فثقافة السلم تستدعي إقصاء العنف على المستوى الوطني عن طريق النصوص و الممارسة السياسية، مما سبق التعرض إليه من نصوص قانونية تخص العلاقات فيما بين الأمم، التي هي ملزمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس العضوية في هذه المنظمة العالمية، أو على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة للدول الغير أعضاء،و ذلك أن الإجماع حاصل فقها و قضاء على أن كل المبادئ المتعلقة بحفظ السلم و الأمن في العالم هي من قبيل القانون الدولي العرفي الآمر ، فالتزام الدول بتطبيق أحكام الميثاق يخص علاقاتها و لا يتعلق الأمر، من حيث المبدأ، بما قد يجري داخل الدولة من مشاكل أمنية و غيرها، و ذلك إرتكازا على نص المادة(٢ فقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) هذه الفقرة تضمن عدم التدخل في الاختصاص الوطني لأية دولة و تحت أي مبرر، و ذلك حفاظا على السيادة الوطنية و احتراما لمبدأ المساواة فيما بين الدول. التطورات الأخيرة سواء على مستوى مفهوم السيادة و المساواة، أو بالنسبة لتلك الأحكام في مجال الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان، هذه التطورات و غيرها سمحت بالتقليص من فحوى النص السابق، كما أن مجلس الأمن كشف من تدخلاته في بعض القضايا التي هي من صميم الاختصاص الوطني، و هو ما تسمح به الجملة الأخيرة من النص المذكورة، و نخص بالذكر هنا الوضع في الصومال والعراق ، وحالات أخرى أدت إلى تدخل تكتلات دولية أو دولة معينة بترخيص من المنظمة الدولية أو بدونه. و في كل الحالات كان السبب المعلن للتدخل هو حماية حقوق الإنسان و تفادي انفجار الوضع الذي قد يهدد السلم و الأمن، و حماية الأقليات الوطنية، و امتازت معظم حالات التدخل بضعف الحكومة الوطنية أو الانهيار التام للسلطة العامة.

في الحقيقة التزام الحفاظ على السلم له وجه داخلي وضعي، حيث أن الكثير من الدساتير تخرج قضايا إعلان الحرب و إبرام معاهدات السلم من الاختصاص الانفرادي للسلطة التنفيذية. و تكتفي دساتير أخرى بتنظيم كيفية الرد السريع و المجدي على أعمال العدوان التي قد تتعرض لها. ومما تقدم يمكننا القول بأن الديمقراطية في إطار النصوص القانونية الوطنية ممارسة و سلوكا تنبذ العنف و تتبنى الطرق السلمية لتسيير النشاط العام، و تتخذ الحوار وسيلة لحل الخلافات. و في ظل منظومة دولية تؤمن بنفس المبادئ في مجال حفظ السلم و تمارسها على المستوى الوطني يصعب تصور السلوك العدائي تجاه بقية أعضاء هذه المنظومة. فثقافة السلم في منظورنا هي مجموع المعارف التي يؤسس عليها الفكر الجماعي و المبادئ التي تطبعه و منه ينبع الطموح المشروع و منهج الحياة و العمل معا. ضمن هذه المعادلة تظهر ثقافة السلم كبقية السلوكيات المشتركة على كل مستويات المجتمع دوليا و وطنيا،و بالنسبة للحكام يظهر ذلك في التعامل مع القضايا الدولية أو في تسيير الشؤون الوطنية و كذا فيما يخص المتعاملين على الساحة السياسية داخل الدول، ليكون التنافس المشروع للوصول إلى السلطة بطرق شرعية تضمن التداول على السلطة في ظروف سليمة.

و يجب ألا يهمل دور الإعلام و الصحافة في تنوير الرأي العام و نشر مبادئ الامن و الوفاق و حسن الجوار و ضمان المصالح المتبادلة، و إطلاع الرأي العام المتشبع بثقافة السلم على حقائق الأمور يكون الذرع المتين للدفاع عن السلم.

داعش

الاستثمار والالهام

حسيني الاطرقجي/ صحفي وباحث

الهام الافغاني «طالبان» للجماعات المتطرفة

روح الجماعة

منذ العام ١٩٩٩ اتجهت بوصلة تنظيم القاعدة الإرهابي الى العراق، بما يعرف عند التنظيم بـ» قاعدة التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين»، ومنذ ذلك الحين صار للتنظيم موطيء قدم جهادي في العراق وعزز هذا الامر ما عُرف آنذاك بالحملة الايمانية التي اطلقها نظام البعث وتبعها بذلك « الفدائيون العرب»، الامر الذي مهد لنشوء بيئة جاذبة للتطرف وبيئة مأوى للافراد والجماعات المتطرفة في العراق، هذا الامر يدل على تقدير جيد للموقف المستقبلي، فبعد سقوط النظام وصعود الطبقة السياسية باسم العملية الديمقراطية سال لعاب المتطرفين من اصقاع مختلفة إقليمية ودولية بولادة رقعة جغرافية مثالية للالتحاق الجهادي، فحتى بعد مقتل الزرقاوي في حزيران من العام ٢٠٠٦ لم ينتهِ التنظيم امنيا، لاعتماد ادبيات التنظيم على روح الجماعة « التنظير « دلا من الاعتماد على القادة الميدانيين للجماعة، فالمفاجأة ان مقتل الزرقاوي

اتبعه اجماع من الجماعات المسلحة المتطرفة تحت مسمى «مجلس شورى المجاهدين في بلاد الرافدين» بتوحيد الجماعات (قاعدة التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين، جيش الطائفة المنصورة، سرايا انصار التوحيد، سرايا الجهاد الإسلامي، سرايا الغرباء، كتائب الاهوال، جيش اهل السنة والجماعة)، وهذه الجماعات المتطرفة بهذه التوليفة الجهادية انتجت ما يسمى «دولة العراق الإسلامي» بامارة أبو عمر البغدادي او ما يعرف بالخليفة حتى العام ٢٠١٠.

بإلهام اخر من رقعة جغرافية مختلفة الهمت طالبان « الامارة الإسلامية » المتطرفين حول العالم بصورة كبيرة، وذلك بانسحاب التحالف من أفغانستان في العام الجاري وتحول طالبان من حركة جهادية مصنفة على قوائم الإرهاب الى نظام حاكم في دولة حيوية في اسيى الوسطى ذات الجغرافيا المعقدة.

ينسحب هذا الالهام عن بعد على الجهاديين في العراق وسوريا ودول الساحل الافريقي وكذلك شرق افريقيا وهذا ما ظهر جليا من العمليات النوعية في هذه المساحات واختلال حالات التوازن الأمني في البلدان انفة الذكر. الامر عينه اعطى حافزا للروح الجهادية المتطرفة للمطاولة ومقاومة الظروف الأمنية في العراق وسوريا على الاستمرار بالعمليات الإرهابية بالذئاب المنفردة او ما يسمى امنيا بالخلايا العنقودية والخيطية، أي تنفيذ هجمات إرهابية دون الرجوع الى مصادر القرار في «الولايات» ومسؤولي القواطع العسكرية لداعش.

ما يُعد تحقيقيا لنبوءة احياء الدولة او المحافظة على ظهورها إعلاميا في نشرات الاخبار، على ان بقاءها نوويا غير قابل للازالة، بل الذهاب الى تجذر التطرف في المجتمع العراقي على وجه الخصوص.

الذئاب المنفردة والتطوير الذاتي

في دراسة لمركز الاهرام ظهرت قراءات جديدة تمثلت بانماط التنظيم المتغيرة فمع انهيار استراتيجية التمكين التي تبناها تنظيم «داعش» في أعقاب سقوط ما يسمى «الخلافة الداعشية» في الموصل في تموز ٢٠١٧، والباغوز في اذار ٢٠١٩، بدأ التنظيم الإرهابي في وضع استراتيجية بديلة أطلق عليها استراتيجية «فترات عدم التمكين»، والتي تنطلق من التعطيل المؤقت لما يسمى بـ»الخلافة» و»التمكين»، والتركيز على: مفهوم «حتمية الصدام»، عبر اتباع ثلاثة تكتيكات رئيسة: الأول، تكثيف معدل العمليات الإرهابية في مجمل أفرع التنظيم مع اختيار أهداف ومناطق جديدة للقيام بتلك العمليات الإرهابية.

والثاني، الظهور المتكرر للمتحدث الرسمي لتنظيم «داعش» المهاجر أبو حمزة القرشي، حيث بث خمس رسائل منذ توليه المنصب في أعقاب مقتل زعيم التنظيم السابق أبو بكر البغدادي والمتحدث الرسمي السابق أبو حسن المهاجر في اب ٢٠١٩، بهدف ترويج مزاعم بشأن تماسك التنظيم من ناحية وحشد وتعبئة المقاتلين سواء في المركز أو الفروع المختلفة التابعة له من ناحية أخرى.

والثالث، الإعلان عن استراتيجية جديدة مغايرة للاستراتيجية القديمة «إدارة التوحش والتمكين»، إذ يحاول «داعش» من خلالها رسم ملامح المرحلة الجارية والقادمة من حيث التكتيكات القتالية والعملياتية وطبيعة المستهدف، تحت مسمى استراتيجية «الظهور والتلاشي»، والتي تعتمد على العملية المفاجئة التي تقوم على محدودية النطاق واتساع التأثير والبدائية في التكتيكات والأسلحة المستخدمة، وتحويلها إلى عمليات انتقامية أو استنزافية بعد أن كانت عمليات ذات أهداف توسعية، وأصبحت تعتمد بصورة أكبر على «الذئاب الغاضبة» وليس «الذئاب المنفردة»، حيث يسعى التنظيم عبر التكتيكات الثلاثة السابقة إلى تكوين «أهِلَّة داعشية» في بعض الأقاليم بقارتي آسيا وأفريقيا، وهو ما حاول تحقيقه خلال النصف الأول من عام٢٠٢١، بتأسيس ثلاثة «أهِلَّة داعشية»

١- الهلال «الداعشي» (الساحل الأفريقي):

ويبدأ من نقطة الارتكاز في جنوب غرب ليبيا مروراً بتشاد والنيجر وشمال نيجيريا وشمال بوركينافاسو ومالي وصولاً إلى المحيط الأطلنطي، وهو ما يطلق عليه التنظيم الإرهابي «داعش غرب أفريقيا»، والتي تعتبر واحدة

من أهم مناطق ارتكاز التنظيم وأكثرها نشاطاً من حيث عدد العمليات الإرهابية والعناصر التابعة للتنظيم. وقد أشارت وزيرة الدفاع الفرنسية فلورانس بارلي، في التصريحات التي أدلت بها في ٤ نيسان الجاري، إلى أنه من بين القتلى من قيادات التنظيم المحمود البای الذي يلقب بـ»الكاري»، وكان يؤسس ويقود فرعاً جديداً للتنظيم في منطقة ميناكا التي تقع على الحدود بين النيجر ومالي.

٢- الهلال «الداعشي» (وسط أفريقيا):

وهو الهلال الممتد من الكونغو ويمر بموزمبيق ويصل إلى تنزانيا، وهى إحدى المناطق المستحدثة لسيطرة تنظيم «داعش» الإرهابي في قارة أفريقيا، حيث يسعى التنظيم إلى توسيع نطاق هذه المنطقة لتصل إلى الصومال مروراً بكينيا، على نحو يمكن أن يجعل الهلال «الداعشي» الأوسط ممتداً إلى المحيط الهندي.

٣- الهلال «الداعشي» (الآسيوي):

تمكن تنظيم «داعش» من تنفيذ ثلاث عمليات إرهابية خلال شهرى نيسان وايار من العام الجاري، ضد قوات الأمن الهندية، في منطقتى ناتي بورا وسرينجار، على نحو أدى إلى سقوط العشرات من القتلى والجرحى في صفوف قوات الأمن الهندية، وهو ما توازى مع عمليات إرهابية أخرى قام التنظيم بتنفيذها في دول الجوار لاسيما أفغانستان، حيث يسعى إلى تأسيس محور «داعشي» آسيوي يمتد من الهند ويمر عبر كل من باكستان وأفغانستان ويصل إلى دول وسط آسيا.

اما الذئاب المنفرد في العراق فانها؛ طورت من اساليبها تبعا للتكتيكات الأمنية والعسكرية لقوات الامن العراقية، لذلك سلكت عدة أنماط وفقا للضرورة الحاق الأذى المفرط بالحكومة والمجتمع العراقي، وكانت تباعا وكالاتي:

١ـ الملاذات الامنة

بعد اعلان النصر على داعش في شهر كانون الأول من العام ٢٠١٧ في الموصل تحديدا، ارتأت الجماعات المتفتتة من التنظيم الى إعادة هيكلة صفوفها، وكان على راس المهام هي إيجاد الملاذات الامنة في الجغرافيا العراقية المعقدة، فاختارات تضاريس صعبة للغاية تؤمن لها الحماية من العنصر الاستخباري المعلوماتي والوصول العسكري الأرضي، فذهبت حسب توزيعها الجغرافي الى مساحات متفرقة، منها:

ـ المناطق المتنازع عليها

اذ ينشط التنتظيم على شريط حدودي للمناطق المتنازع عليها بين المركز والاقليم لما لها من هشاشة امنية وضعف في التنسيق ووجود الفجوات والثغرات العسكرية، وهذ المناطق تمتد من شمال ديالى حتى الحدود العراقية السورية بواقع خط طولي يصل الى ٥٠٠ كم، من خانقين على الحدود العراقية الإيرانية حتى القائم.

ـ محافظة كركوك

سلسلة جبال حمرين بين كركوك وديالى، وادي الشاي والتون كوبري، ناحيتا الرياض والرشاد التابعتين لقضاء الحويجة جنوب غربي المحافظة.

ـ محافظة صلاح الدين

يثرب وبلد والدجيل جنوب محافظة صلاح الدين، ونواحي مدينة سامراء، وحتى قضاء الشرقاط في صلاح الدين، مستغلين طبيعة وجود البساتين الكثيفة، فضلا عن الطبيعة المعقدة لسلسلة جبال مكحول ونواحيها، كذلك صحراء (صلاح الدين ـ الانبار).

ـ محافظة ديالى

قضاء المقدادية شمال شرق محافظة ديالى، وقضاء كفري اقصى الشمال الشرقي، سلسلة جبال حمرين شمال المحافظة الحدودية مع محافظة كركوك.

ـ محافظة الانبار

الصحراء الرابطة بين محافظتي الانبار صلاح الدين، وصحراء الانبار شمالا باتجاه قضاء الحضر، والصحراء الشمالية الغربية بمحاذاة الحدود العراقي السورية، فضلا عن قضاء الرطبة ذو الطبيعة الجغرافية المعقدة وصحرائها.

ـ محافظة نينوى

قضاء الحضر جنوب محافظة نينوى، وسلسلة جبال قره جوغ في قضاء مخمور جنوب غرب المحافظة، سلسلة جبال بادوش غرب المحافظة قرب قضاء تلعفر، وسلسلة جبال عطشانة غرب المحافظة أيضا.

ـ العاصمة بغداد

قضاءا الطارمية والتاجية في شمال وشمال شرق العاصمة بغداد، وقضاء ابي غريب غرب العاصمة بمحاذاة محافظة الانبار، وقضاء اليوسفية جنوب غرب العاصمة، فضلا عن قضاء المحمودية جنوب العاصمة.

٢ـ التعرضات غير العسكرية

انطلقت مطلع العام ٢٠١٨ بخطف واقتياد المدنيين في المناطق النائية والاشرطة الحدودية بين المحافظات وبين المركز والاقليم، لتنذر باستئناف العمليات الإرهابية بعد فقدان التنظيم للتمكين « دولة الخلافة» في الداخل العراقي بصورة خاصة.

٣ـ الاغارة والكمائن

بدأت عملية الاغارة والكمائن على افراد قليلين واحيانا فرد واحد من منتسبي القوات الأمنية، خاصة في الطرق الخارجية الرابطة بين المحافظة ومثلثات الموت، تم اتسعت رقعة العمليات الى الثكنات العسكرية والارتال الصغيرة ونقاط المرابطة، وكان منها الكمائن واستدراج القوات الأمنية الى مصائد وزوايا قاتلة.

٤ـ مصادر التمويل البديلة

مصادر التمويل التي تُصنف على انها القلب المالي للتنظيم، وهي الاحتياج الأبرز للإرهابيين،لاغنى عنها حتى في الطرق البديلة التي اتبعها التنظيم، وكان على راسها فرض الاتاوات والتعرض للتجار والمدنيين (البلطجة) والتحويلات المالية المحدودة، ومعتمدي التمويل المالي الذين وقع اغلبهم في قبضة القوات الأمنية.

٥ـ غزوات المناسبات

ركز التنظيم الإرهابي على ما يعرف بالغزوات خاصة اثناء المناسبات الدينية في (شهر رمضان، عيدا الفطر والاضحى، الزيارات المليونية) وكانت هذه الغوات شديدة الوقع في نفوس المدنيين والقوات الأمنية، ونسبت له نجاحا كبيرا في عملياته الإرهابية ولفتت الانتباه اليه.

٦ـ اغتيال المصادر

منذ العام ٢٠١٨ وصعودا حتى الوقت الحالي، عمد التنظيم الإرهابي الى اغتيال مصادر القوات الأمنية من المدنيين وعلى راسهم مخاتير المناطق والافراد المدنيين، الامر الذي دب الرعب في صفوف المتعاونين مع القوات الأمنية وانقطاع لمصادر المعلومات بصورة كثيفة.

٧ـ ضربات العمق الديموغرافي

مثلت ضربات العمق الديموغرافي انتصارا حيا للتنظيم في ظل الواقع السياسي المتشنج، إزاء الخطابات الطائفية والتصادمية، فكانت مجزرة الهواشة ونهر الامام ضمن قضاء المقدادية في محافظة ديالى، وما تلاها من تحشيد طائفي وصدام ديموغرافي عكس الهجمات الناجحة للتنظيم وعزز تكتيكاته الإرهابية.

٨ـ الاعلام البديل

التشديد من قبل وسائل التواصل على المحتوى الإرهابي، والعمليات الالكترونية التي قادهتها الأجهزة الأمنية قبالة النشاط الالكتروني الافتراض للتنظيم جعلهم يبحثون عن بيئة إعلامية بديلة، فكان اكبر تركيزه على طريقة الـ «هاشتاك» التي يطلقها المدونون في مواقع التواصل. واستغلوا بذلك الجيوش الالكترونية في العراق.

٩ـ تجنيد العناصر المحلية

بعد طرد التنظيم الإرهابي من العراق، واجه التنظيم مشاكل كبيرة كان على راسها التجنيد، الامر الذي دعا قيادات التنظيم الى تجنيد الافراد المحليين خاصة من شريحة الشباب وكان معظمهم من ذوي مقاتلي التنظيم والقتلى منه بصورة خاصة.

١٠ـ الاستعانة بجهاديي الخارج

ويقسم هذا المفصل على قسمين:

الأول/ هم المتسللون من الجهاديين من الحدود الشرقية مع سوريا من الجماعات الجهادية السورية، والافراد المنضمين حديثا الى التنظيم الإرهابي.

الثاني/ الارهابيون المعتقلون في مخيم الهول، وقد تحدثت بعض التحقيقات الأمنية ان قوات سوريا الديمقراطية (قسد) قد اخلت اعداد من مقاتلي التنظيم مقابل مبالغ مالية ووساطات، مما سهل لهذه العناصر العودة الى العراق خاصة انهم مطلعون على جغرافيا المنطقة.

التعثر السياسي ونهوض الإرهاب

يتمثل الإرهاب بعلاقة عكسية مع استتباب الامن، ويعتمد استتباب الامن بصورة رئيسة واساس على الاستقرار السياسي.

ومن هنا فان ابرز مخرجات العمليات الإرهابية المتصاعدة هو تعثر العملية السياسية في العراق ووصولها للانسداد يفتح الافاق امام مسير الإرهاب والتطرف:

١ـ غياب كبيرللرؤية الحكومية الرسمية لمكافحة الإرهاب على المديين القريب والبعيد، والذي يوصف في أحيان بالغياب المتعمد

٢ـ اهمال سياسي واضح للرؤى الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب التي تطرحها المراكز البحثية والاستشارية والأمنية والمدنية وتقصير وتلكؤ في تنفيذها.

٣ـ غياب عنصر المواطنة بشكل لافت واحلال الهويات الفرعية بدلا عن الهوية الوطنية الام دفع شرائح من المجتمع للالتحاق بهوية التطرف.

٤ـ غلبة الخطاب الشعبوي الرجعي على الخطاب المسؤول المؤسساتي، صنع كانتونات مدنية شاع بينها النبذ والاتهام، الامر عينه الذي صب في مصلحة الإرهاب.

٥ـ ارهاق القوات الأمنية والعسكرية في قضايا داخلية سياسية، خاصة الاستخبارية والمعلوماتية منها، واشغالها بصراعات داخلية، واحراف وجهتها عن المسؤولية المناطة بها تجاه الإرهاب.

٦ـ استفحال مخاطر موازية للارهاب كملفات المخدرات والصدام العشائري والجريمة زاد من اثقل كاهل مسؤولية الامن وشتت من تركيزه المفترض على الإرهاب.

٧ـ خضوع الأجهزة الأمنية للمحاصصة ونتائج التغييرات الحزبية للعناصر الكفوءة والمختصة، فتح ثغرة امنية استغلها الإرهاب.

٨ـ مساعٍ إقليمية ودولية لدعم الإرهاب، ومساعٍ أخرى موازية احتكرت المعلومة الاستخبارية ساهمت بايغال الإرهاب في الشارع العراقي.

٩ـ التنافر الحاد بين المركز والاقليم انعكس بصورة سلبية تراتبية على التنسيق الأمني وتوحيد العمليات مما شكل فراغا بين الاتجاهين عشعشت به العناصر الإرهابية.

١٠ـ غياب الدماء الشابة التي عاصرت الإرهاب ميدانيا عن مراكز صناعة القرار الأمني، اقصار القيادة على اختيار الأحزاب للعناصر المقربة منها في أحيان كثيرة.

١١ـ ولعل اخطر الأسباب هي تصنيف المواطن للحكومات على انها سبب تفشي الإرهاب، وتمييزها كعدو اول اخطر من الإرهاب نفسه.

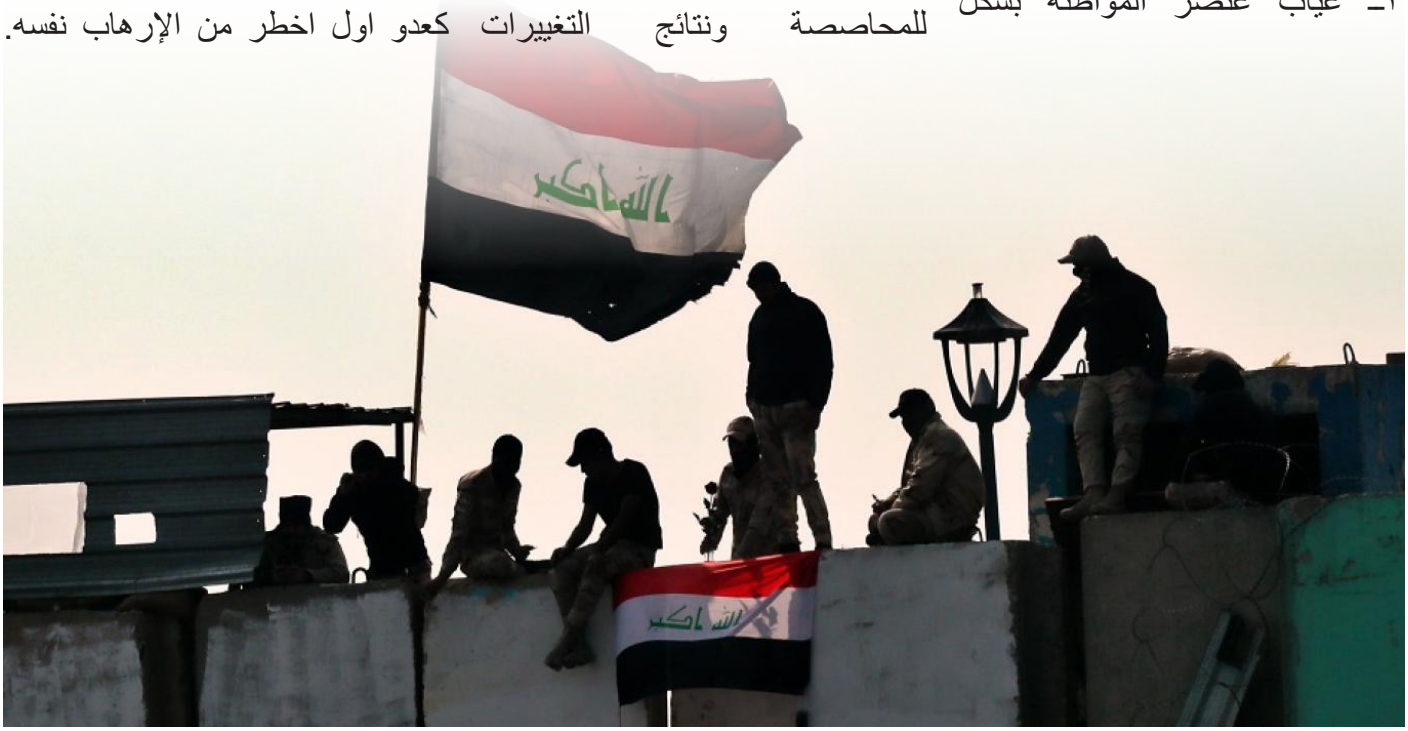

الضربة الايرانية لاربيل في ظل المتغيرات الدولية

د. حيدر عبد الرضا الظالمي: قانوني

ان الابعاد الآنية والاستراتيجية للقصف الايراني لاحدى المقرات في اربيل والتي صرحت بأنه تابع للموساد الاسرائيلي وفي هذا التوقيت يطرح عدة تساؤلات حول الغاية من هذا القصف وفي هذا المكان بالتحديد وبهذا التوقيت

واذا ما تعمقنا بالتحليل والقراءة وفق المعطيات نجد بان القصف يتزامن مع استمرار المفاوضات بين ايران والدول الخمسة لتوقيع الاتفاق النووي الايراني مع هذه الدول ومن خلال التسريبات فقد طلبت روسيا حليفة ايران ايقاف المفاوضات للضغط على امريكا وتمرير بعض الشروط التي تخدم المصالح الروسية كذلك محاولة اسرائيل عرقلة الاتفاق والضغط على الولايات المتحدة لوضع شروط تصب في مصلحة اسرائيل وتضمن قوتها في المنطقة كما حصل مع الرئيس الامريكي السابق دونلد ترامب عندما قرر الانسحاب من الاتفاق وبعد محاولته للعودة طرح (١٢) شرطا كان اغلبها شروط تضمن امن اسرائيل وهيمنتها على المنطقة .

ومن جانب اخر فقد طلبت ايران مؤخرا رفع الحرس الثوري الايراني من قائمة العقوبات ورفع تصنيف الحرس «كمنظمة ارهابية» وبالتالي فأن اسرائيل بدأت تتدخل وبقوة لعرقلة توقيع اللمسات الاخيرة لاتفاق طويل الامد بين ايران والدول الخمسة .

كما ان الضربة الايرانية تترافق مع الحرب الروسية الاوكرانية والتي اعطت مسوغات دولية للتدخل لحماية الامن القومي للدول واضحت اوكرانيا وحيدة تواجه روسيا العظمى .

فهل يمكن للعراق ان يخرج من هذه المعادلة الصعبة التي لابد له من اتخاذ خيار فيها يتماشى مع التحولات الدولية وتغير موازين القوى والخروج بموقف يحفظ مصلحة العراق والمصالح المشتركة مع حلفاءه واصدقاءه وجيرانه ويبتعد عن السير خلف تحالفات دولية لم يجني منها سوى الكلام والاوهام .

اذا لم يعي العراق موقفه الصحيح في هذه الازمة لايستبعد ان يكون اوكرانيا ثانية وان كان بطريقة اخرى غير الطريقة الروسية وسيقع الشعب ضحية السياسة الدولية السطحية لعراق في ظل حكومة تصريف الاعمال التي تبحث عن بقائها .

عرقنة داعش
هل هي وصفة للانقسام؟

حيدر الجنابي/ صحفي وباحث

خضعت سلالات التنظيمات الجهادية في العراق «لعرقنة» أخذت منحى تصاعديا منذ مقتل زعيم فرع تنظيم القاعدة في العراق الأردني (أبومصعب الزرقاوي) عام ٢٠٠٦ في محافظة ديالى شمال شرق العراق، إذ لم يتفق العراقيون والعرب بعدها على شخصية محورية مثلما اتفقوا على (أبومصعب الزرقاوي)، ولم يحظ خليفته المصري الجنسية (أبوحمزة المهاجر) باهتمام العراقيين و مقبوليتهم، وهو أمر دفعه للتنازل عن خلافة فرع القاعدة في العراق آنذاك إلى أبي عمر البغدادي (حامد داوود محمد خليل الزاوي)، فيما أصبح المصري نائب الخليفة ووزير حربه، ويتحدر الزاوي وهو عراقي الجنسية من قرية الزاوية التابعة لقضاء حديثة في محافظة الأنبار العراقية، وهو من مواليد عام ١٩٦٤ ويعود نسبه إلى السادة الأعرجية وهم قريشيي النسب.

سار الزاوي على نهج سلفه الزرقاوي في إبقاء المناصب داخل التنظيم بالمناصفة بين العراقيين والعرب بعد إعلانه تشكيل ماسمي حينها ب(دولة العراق الإسلامية) إلا أن أعداد العرب كانت قد شهدت تراجعا حادا وتقهقر التنظيم بشكل عام؛ ويعود السبب في ذلك إلى تنامي سطوة الحكومة لاسيما بعد تشكيل ما عرف (بالصحوات)، وهي قوة أمنية انبثقت من رحم المناطق التي سيطرت عليها الدولة الإسلامية فكان لها دور كبير في مقارعة الجماعات الجهادية وأصبحت قوة تضرب دونها الأعناق، رغم العقبات المالية والسياسية التي واجهتها، أما الأمر الآخر فهو زيادة

عديد القوات الامريكية المتواجدة في العراق وهو ما عقد من مسألة الاعتماد على العناصر الجهادية العربية بسبب صعوبة الاحتفاظ بهم.وكان من نتيجة هذه الأوضاع أن انسحب التنظيم إلى الصحاري والوديان وبالقرب

من الحدود السورية العراقية بفعل ضربات الصحوات. دفعت هذه التطورات حينها أبوعمر البغدادي إلى الاعتماد على العناصر البعثية من ضباط الجيش السابق للاستفادة من خبراتهم العسكرية وادخل بعض التغييرات على إدارة التنظيم، إلا أن تنظيمه بقي يعمل تحت زعامة تنظيم القاعدة بقيادة اسامة بن لادن، وبقي الحال على ماهو عليه حتى مقتل الزاوي رفقة نائبة أبوحمزة المهاجر في الأنبار بعد اشتباكات دامت ست ساعات انتهت بمقتل الزاوي فيما فجر نائبه أبوحمزة المصري سترته الناسفة منهيا حياته تجنبا لاعتقاله من قبل القوة العراقية الامريكية المهاجمة.

البغدادي...خليفة التمكين

تولى أبو بكر البغدادي (إبراهيم عواد ألبدري) خلافة التنظيم بعد مقتل سلفه، وهو يتحدر من مدينة سامراء شمال العاصمة بغداد وكان من حفنة القيادات ألمؤسسين، إلا أن اختياره لم بإجماع مجلس الشورى، ولا حتى بإجماع الهيئات الشرعية، وإنما فرضت بيعته عليهم من قبل المجلس الأمني والعسكري من المقربين منه ومعظمهم من ضباط الجيش السابق من البعثيين، وكانوا قد قفزوا على صلاحيات مجلس الشورى وهو الهيئة التنفيذية العليا لصناعة القرارات في التنظيم والمسؤول عن اختيار الخلفاء بمعية ما يعرف بأهل الحل والعقد.

نفخ البغدادي في جسد الدولة الإسلامية المنهارة فأحيا حلم الجهاديين بإقامة خلافة إسلامية امتدت على جغرافيا الدولتين العراقية والسورية، ورغم أنه فتح الباب على مصراعيه أمام كل من يرغب بالعيش في كنف دولته الإسلامية من مختلف الجنسيات إلا أنه زاد من عرقنة التنظيم، وتمكن رفقة مساعديه العسكريين والأمنيين من الضباط الجيش العراقي السابق من تنفيذ انقلابا تدريجيا وغير عنيف مكنه من الاستيلاء على المناصب القيادية العليا في الدولة الإسلامية، وحرص البغدادي على تسليم الوظائف العسكرية والأمنية في التنظيم بيد المتمرسين من ضباط الجيش العراقي السابق وغالبيتهم من التركمان ويتحدرون من بلدة تلعفر الواقعة قرب الموصل ذات الغالبية التركمانية ومن بينهم أبو مسلم التركماني وأبو أيمن العراقي اللذان أصبحا عضوين في مجلس شورى التنظيم وكذلك العقيد حجي بكر(سمير الخليفاوي)، العقيد أبو عبد الرحمن البيلاوي (عدنان اسماعيل نجم)، العميد محمد الندى ألجبوري (الملقب بالراعي)، العميد إبراهيم الجنابي، العقيد عدنان لطيف السويداوي (ابو مهند)، العقيد فاضل عبد الله العفري (ابو وسام)، فاضل العيثاوي (ابو ألياس)، العقيد عاصي العبيدي، العقيد مازن نهير والمقدم نبيل عريبي المعيني (ابو عفيف)، المقدم محمد محمود الحيالي (ابو بلال)، المقدم ميسر علي موسى عبد الله الجبوري (ابو ماريا القحطاني) واصبح المفتي الشرعي العام لجبهة النصرة.

عاش تنظيم الدولة الإسلامية الذي أعلنه البغدادي عام ٢٠١٤ صراعا داخليا مشحون بعرقنة قيادات التنظيم وبكره القيادات الخليجية والمصرية، إذ جرى الدفع بالمهاجرين من الخليج إلى العمليات الانتحارية و الإنغماسية، فإن لم يوافقوا تتم تصفيتهم باعتبارهم جواسيس واستخبارات للعدو، فيما جرى الاستفادة من الاوربين عدا الشيشانيين في استثمار الاموال وصناعة الإعلام وفتح شبكات لجمع التبرعات وفروع للتجنيد.

اما المهاجرون من شمال افريقيا، تونس وليبيا، والمغرب والجزائر، فنصبوا في الهيئات الشرعية لجهلهم الكبير وقسوتهم في الأحكام.

عبد الله قرداش خليفة الظل

في أعقاب مقتل أبو بكر البغدادي في عملية عسكرية شمال غرب سوريا عام ٢٠١٩ اعلن تنظيم الدولة الاسلامية عن زعيمه الجديد أبو إبراهيم القرشي الهاشمي واسمه أمير محمد المولى ألصلبي أو الحاج عبد الله قرداش، كان ضابطا خلال فترة النظام السابق قبل أن ينظم إلى الجماعات الجهادية بعد عام ٢٠٠٣، لم يكن القرشي زعيما عملياتيا فقط بل كان مرجعا دينيا أيضا وهو أمر مهم بالنسبة للتنظيم، تولى القرشي الخلافة في وقت تراجع فيه التنظيم على نحو كبير بعد فقدانه للأراضي التي استحوذ عليها وفقدانه

معظم قياداته ما دفع المولى لاتخاذ إجراءات أمنية مشددة، فهو لم يغادر منزله طيلة فترة زعامته ولم يظهر في أي إصدار مرئي أو مسموع، قتل القرشي في مكان غير بعيد عن المكان الذي قتل فيه سلفه أبو بكر البغدادي في شمال غرب سوريا على الحدود التركية إذ فجر سترته الناسفة بعد أن داهمت منزله ليلا قوة أمريكية بينهم عناصر من ضباط المخابرات العراقية.

بشار الصميدعي... قاضي الدم

بعد اكثر من خمسة اسابيع على مقتل زعيم تنظيم الدولة الإسلامية أبو إبراهيم الهاشمي القرشي أعلن التنظيم عن تعيين زعيم جديد له بعد اعترف بمقتل زعيمه والمتحدث باسم التنظيم أبو حمزة القريشي عبر إصدار سمعي جاء على لسان المتحدث الجديد باسم التنظيم «أبو عمر المهاجر»، ويبدو أن التنظيم تأخر في إعلان خليفة له بسبب نفاد قياداته من المؤسسين بسبب استهدافهم في العراق وسوريا من قبل التحالف الدولي بعد عام ٢٠١٥ كجزء من الأهداف الرئيسة لتشكيل التحالف، زد على ذلك وجود صراعات كبيرة بين القيادات العراقية والأجنبية، وبين العرب والتركمان، بجانب الخلافات القائمة بين المقاتلين الأجانب والمقاتلين العرب الذين ينتمي أغلبهم إلى العراق وسوريا.

وكما في كل مرة فتح هذا الحدث باب التكهنات امام المسؤولين الامنيين في العراق والولايات المتحدة حول هوية الزعيم المنتخب الذي سيقود التنظيم خلال المرحلة المقبلة، لاسيما ان التنظيم لم يعلن عن اسم زعميه الجديد او رسمه لاعبارات امنية، وراحت التخمينات والترجيحات تتوالى حول هوية الخليفة الجديد فهناك من خمن انه جمعة عواد ألبدري، شقيق إبراهيم عواد ألبدري (أبو بكر البغدادي)، بينما رجح كثر ان الزعيم الجديد هو بشار خطاب غزال الصميدعي المعروف باسم حجي زيد، المعروف بأسماء كثيرة، بينها «أستاذ زيد» و»أبو خطاب العراقي» و»أبو المعز العراقي» وكان قد عاد إلى سوريا من تركيا قبل عام تقريبا وهو مقرب من سلفه القرشي الذي قتل مؤخرا وكان وراء تعيينه كـ»قاضي الدم» في الموصل عام ٢٠١٤.

لعل ابرز ما يميز الصميدعي عن غيره من المرشحين للخلافة هو مؤهلاته الدينية إذ أن العديد من خطباء التنظيم درسوا تحت قيادته فضلا عن نسبه فهو يتحدر من عائلة النبي وهو من ابرز معايير اختيار الخلفاء بالنسبة لـ(داعش).

وبعيدا عن جميع المعايير التي يتبعها مجلس الشورى في اختيار الخلفاء إلا أن العراقيون لم يتنازلوا عن صولجان الخلافة منذ مقتل الزرقاوي عام ٢٠٠٦، أذ لم يقدم التنظيم خليفة إلا وكان عراقيا في مسعى لأن تظل الخلافة بأيدي العراقيين، ومع شح القيادات العراقية التي تتمتع بالمهارات والخبرات، والتأريخ الجهادي الذي يعد مصدر التزكية والرفعة وتقلد المناصب القيادية ربما بات صولجان الخلافة على بعد سنوات قليلة من العرب أو ربما يدفع الإصرار على عرقنة التنظيم إلى ذات المستنقع الذي وقعت فيه القاعدة من قبل.

مدى صحة إجراء انتخابات نيابية مبكرة مرة أخرى؟

عمر قصي عبدالله السردي/باحث ماجستير

الانتخابات هي أحدى الوسائل المهمة التي من خلالها يعبر افراد الشعب عن خياراتهم في من يمثلهم في الحكم مع ضرورة ان تتوافر في هؤلاء الممثلين والناخبين عددا من الشروط القانونية التي تشترطها بعض القوانين المنظمة للعملية الانتخابية كما ان الناخب يسعى الى اختيار من يتوافق معه من حيث الافكارهم والقناعات السياسية، وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، نجد أنه أشار إلى الانتخاب تارة بشكل ضمني وفق ما جاء في الديباجة والمواد (٥) و(٦)، وتارة آخرى بشكل صريح وفق ما جاء في المواد (٢٠) و(٤٩) منه، كما أشار إلى تحديد المدة الزمنية للمجلس النيابي المنتخب وفق ما جاء في المادة (٥٦) من الدستور التي نصت على: ((أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، ثانياً: يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تأريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة))، يتضح من خلال هذا النص ان الحق الدستوري الممنوح لكل عراقي بأنتخاب من ينوب عنه داخل مجلس النواب هي لفترة أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ انعقاد اول جلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً بناء على دعوة من رئيس الجمهورية وفق ما جاء في المادة (٥٤) من الدستور وتنتهي قبل ٤٥ يوم من انتهاء الدورة الانتخابية مما لا يمكن إنهاء عمل البرلمان قبل انتهاء هذه المدة المحددة ولا حتى التمديد له، وقد نصت الكثير من الدساتير على تحديد المدة الزمنية للمجالس النيابية كالدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ المعدل والدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل وكذلك الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ المعدل والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

وبالتالي من وجهة نظرنا لا يمكن طرح موضوع اجراء انتخابات نيابية مرة اخرى ونلخصها بالاسباب الاتية:-

١- خرق لمفهوم حق الانتخاب وفق ما جاء في الدستور والذي اجري اخر مرة في تأريخ ١٠/١٠/٢٠٢١.

٢- خرق لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٧/٩/٢٠٢٢.

٣-ظهور ملامح الكتلة النيابية الاكثر عدداً التي تضم عدد من الاحزاب السياسية.

٤. عدم اكتمال تعديل قانون الانتخابات وكذلك المفوضية العليا المستقلة لأنتخابات وبالتالي يعد خرقا لقرار المحكمة الاتحادية العليا وعدم التهيؤ بشكل كامل لعملية انتخابية منتجة وتحقق الاستقرار السياسي .

٥. لابد من تشكيل حكومة مقبولة من الجميع كاملة الصلاحيات لكي تكون قادرة على التهيئة لعملية انتخابية ناجحة ونزيهة .

هل الحل الامثل تشكيل حكومة طوارئ ؟؟

سجى ايمن الصافي/ ماجستير قانون دولي

هل يحتاج الوضع الحالي الى حكومة طوارئ؟ منذ مدة والحديث يدور حول حكومة طوارئ لادارة المرحلة في العراق خاصة في ظل الأزمات السياسية والأمنية التي يعيشها البلد في الوقت الحاضر فقد وصلت الازمة السياسية الى مستويات خطيرة عصفت بنسيجه الاجتماعي واستقراره ووضعته على حافة الهاوية

ومن يعتقد ان حكومة الطوارئ هي الحل قد لايكون تفكيره قد جانب الصواب .

لان حكومة الطوارئ قد تؤدي إلى صِراعات وحرب أهلية لوجود السلاح وتعدد الجمهور وانلانقسامات الاجتماعية الكبيرة كما ان تهور الاوضاع في العراق قد تهديد الامن والسلم الدولي وبالتالي لان تلجأ اي حكومة طوارئ للصدام .

هنالك رأي قانوني يجد بأن «حكومة الإنقاذ الوطني تتكون بقرار من مجلس الأمن وفق المادة ٣٩ منه في الفصل السابع، وتتشكل في الدول التي تشهد قلاقل وعدم استتباب عام أو تهدد السلم الدولي سواء فيها أو على العالم تشكل هذه الحكومة تحت الوصاية الدولية كما حصل بعد الحرب العالمية الثانية للدول المستعمرة، وتسمى مرحلة انتقالية تدار بها تلك الدول من شخصيات وطنيه بإشراف الأمم المتحدة لحين انتخاب حكومة وفق دستور يسن فيها، ولكن حكومة الطوارئ ليست هي افضل لحلول للأزمة العراقية حتى لوكانت بإشراف الأمم المتحدة

ولكن ممكن الاتفاق على تشكيل حكومة ذات صلاحيات كاملة مع ضرورة حل البرلمان بعد عام من تشكيلها لكي تقوم باجراء انتخابات مبكرة حقيقية من دون تزوير مع ضرورة ان تكون حكومة متمتعة بالاستقلالية والنزاهة والكفاءة لان الوضع العراقي يحتاج إلى ضبط أمني حقيقي يستند إلى حصر السلاح المنفلت وعدم التأثير على الاجواء الانتخابية وابعاد تأثير المتنفذين على قرارات الناخب

لذا فأن حكومة الطوارئ ليست الخيار الافضل بل حكومة كاملة الصلاحيات تعد لانتخابات مبكرة .

وعن مدى دستورية حكومة الطوارئ

إن «المادة ٦١ تاسعا من الدستور، أفادت بأن حالة الطوارئ تعلن بموافقة أغلبية ثلثي عدد الحضور بعد تحقق النصاب القانوني، وبطلب مشترك من رؤساء الجمهورية والوزراء».

يجري إعلان الطوارئ لمدة ٣٠ يوما قابلة للتمديد، ويوافق عليها البرلمان بذات التصويت في كل مرة يصوت عليها ويمنح رئيس الوزراء الصلاحيات الممنوحة له وفقا لقانون الطوارئ رقم ١ لسنة ٢٠٠٤».

وبالتالي من الصعوبة تحقيق الجانب القانوني لهذا النوع من الحكومات .

هل يحق لمجلس القضاء الأعلى حل البرلمان؟

ياسر كوان احمد / باحث دكتوراه

السلطة القضائية سواء تمثلت بمجلس القضاء الأعلى او المحكمة الاتحادية العليا تقف على مسافة واحدة من السلطات الأخرى في الدولة سواء كانت السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية وذلك استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة ، حيث لا يمكن تجاوز أو استبداد سلطة اتجاه سلطة أخرى لتستطيع كل سلطة من هذه السلطات وقف الأخرى إذا ما تجاوزت الأطر أو الغايات المحددة لها أو المرسومة قانونا .

فبالنسبة لحالة حل البرلمان وجدت أساسها الدستوري بصورة واضحة وصريحة في المادة ٦٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نصت

(يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في أثناء استجواب رئيس مجلس الوزراء) .

ووفقا لما ورد أعلاه ليس هناك سند دستوري أو قانوني يمنح مجلس القضاء الأعلى او المحكمة الاتحادية العليا التي وردت في المادة ٩٣ من الدستور حول إصدار قرار قضائي ب حل البرلمان وذلك لأن حالة الحل وجدت أساسها الدستوري في المادة ٦٤ لتكون الأداة الفعالة في التوازن بين عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

التكييف القانوني
لوضع وفعل تركيا العسكري في العراق

د. منال فنجان/ استاذة القانون الدولي

منذ التواجد العسكري التركي في العراق على مستوى قواعد عسكرية او توغل لتنفيذ مهمات عسكرية والانسحاب بعد اتمامها ،او توجيه ضربات داخل الاراضي العراقية باي نوع من الاسلحة سواءا كان من داخل القواعد والعسكرية التركية داخل العراق او من الاراضي التركية

كل هذه الاعمال قد مورست بشكل متكرر ضد العراق داخل اراضيه من قبل الجانب التركي. واخرها قصف مصيف برخ وهو من الاعيان المدنية كما هو حال معظم المدن والقرى التي تم قصفها هنا يثور تساؤل ، ماهو التكييف القانوني لهذه الاعمال جميعها بما فيها القصف الاخير او الجريمة الاخيرة ؟

للجواب على هذا التساؤل سنقف عند جريمة العدوان من حيث تعريفها والوقوف عند أركان نشوءها وشروط انطباقها. لنبين بشكل موجز جدا التكييف القانوني لهذه الاعمال لازاله اللبس والغموض عن الموضوع تعرف جريمة العدوان في القانون الدولي كما جاء في احكام قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ واستنادا لتعريف النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ في

المادة ٨ منها ولمقررات مؤتمر كمبالا في ١١ يونيو ٢٠١٠ حيث اعتمدوا تعريفا موحدا بشكل نسبي لجريمة العدوان التي تم تعريفها على انها

(هي نوع من الجرائم يخطط فيها الشخص او ينفذ فعلًا عدوانيًا مستخدما في ذلك القوة العسكرية للدولة منتهكا بذلك ميثاق الامم المتحده ويحكم على الفعل العدواني انتهاكا لما يمثله بناءا على طبيعته وخطورته وحجمه) بناءا على هذا التعريف علينا ان نحدد الاعمال التي تندرج ضمن شروط التعريف والتي عددتها الماده ٨ فقره (١ , ٢ بند ا ، ب ، ج، د ، ه ،و ،ز) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية حيث نص البند ا على (ان قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه او اي احتلال عسكري ولو كان موقتا ....) استنادا لهذه الفقرة فان الفعل يعتبر عدوانا بثلاث حالات. هي الغزو او الاحتلال والثانية هي الهجوم العسكري دون الاحتلال والثالثة هي الاجتياح العسكري لاراضي الدوله لتنفيذ ضربات ثم الانسحاب منها كل هذه الافعال تعتبر عدوانا يعني فعلا مجرما دوليا,

البند ب من الماده ذاتها نص على (قيام القوات المسلحةلدولة ما بقصف اقليم دولة اخرى بالقنابل او استعمال اية اسلحة ضد اقليم دوله اخرى)هنا نثير تساؤل هل لهذه الجريمة اركان ينبغي توافرها لانطباق وصف الجريمة ام لا ؟

بناءا على هذا التعريف ينبغي ان تتوفر اركان ثلاث لانطباق الفعل بوصفه عدوانا

وهذه الاركان هي:

١-ان يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح ان يتحكم او يوجه العمل السياسي او العسكري للدولة التي ترتكب الفعل العدواني (بمعنى ان الدولة لديها حرية الاختيار وليست مسلوبة الارادة)

٢-ان يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم

٣-ان يامر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني ، او الاعداد له ، او شنه ، او ان يشارك فيه مشاركة فعليه (وهذا يعني ان مجرد التخطيط حتى وان لم يتحول لفعل

او الاعداد والتجهيز دون التنفيذ هو جريمه عدوان او ان مجردالاشتراك الفعلي الفوري الاني بلا نية مسبقة ولا اعداد ولا خطة كذلك يعتبرجريمة عدوان)من هنا ناتي لنقعد الفعل التركي على هذا الاساس القانوني حيث ان تركيا محتلة لجزء من العراق منذ مدة ليست قصيرة نسبيا وتمارس القصف العسكري بشكل متكرر فالتكييف القانوني لافعالهم من بداية اجتياحهم للاراضي العراقية الى قصف مصيف برخ هو جريمة عدواني بكامل اركانها وشروطها والسوال الذي يرد هنا ما الذي على العراق والامم المتحده فعله ؟

رد العراق يكون باطر متعددة منها العسكري والسياسي ومنها القضائي العسكري يتمثل بامكانية رد العراق قانونيا بشكل عسكري على اعمال تركيا كنوع من حق الدفاع الشرعي عن النفس استنادا للمادة ٥١ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩السياسي هو عن طريق الدبلوماسية باستدعاء السفير. بتوجيه مذكرة احتجاج شديدة اللهجة كحد أدنى او طرده والتهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين البلدين واللجوء الى الامم. المتحده وبالذات لمجلس الامن حيث اوكل الميثاق لهذا المجلس مهمة الحفاظ عل السلم والامن الدوليين وهو الجهاز التنفيذي الذي يملك صلاحيات واسعة لتحقيق هذه الغاية منها القيام بعمل عسكري ضد الدولة المعتدية وعقوبات عديدة.

لذلك على الجانب العراقي ان يستثمر فرصة انعقاد مجلس الامن لجلسته يوم الثلاثاء لمناقشة ملف القصف التركي على العراق وذلك للمطالبة باخراج القوات التركية وتماما والمطالبة بتعويضات لازالة اثار. الاحتلال التركي وقصفه المتكرر

ومطالبة مجلس الامن. بعد انتهاء دوره باحالة الموضوع الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة المسؤولين الاتراك وهذا الملف بحد ذاته سيحل موضوع المياه بشكل كبير علما ان محكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في دعاوى التعويضات والمسائلة القضائية وعلى العراق ان يرفع دعوى امامها بشكل موازي لاجراءات مجلس الامن فليس هناك من تقاطع بين العملين وعلى الخطوط جميعا ان تعمل وتتحرك بنفس الوقت بشكل متوازي غير متقاطع.

جزاء الامتناع عن تطبيق قرارات المحكمة الاتحادية العليا

دعاء الموسوي/ باحثة

بادئ ذي بدء، أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لم يبين في طيات نصوصه الى الاشارة الى جزاء الامتناع عن تطبيق قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

وبالرجوع الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والنظام الداخلي لها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، نجده ايضاً قد خلا من أي أشارة تذكر لجزاء الامتناع...

وقد يحدث ان ترفض بعض الجهات تطبيق قرار المحكمة الاتحادية العليا، ولعمري أن مثل هذا الرفض فاقد للشرعية؛ وذلك استناداً الى نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تنص على(قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).

وبحسب النص أعلاه، فأن قرارات المحكمة ملزمة للجميع وبنص دستوريٍ صريح لا يجوز مخالفته.

وبحدث ليس ببعيد، رفضت سلطات اقليم كوردستان تطبيق حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم(٥٩/ اتحادية/٢٠٢١) وموحدتها (١١٠/ اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٢/١٥ المتضمن الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة أقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ والغائه، ونحن بدورنا لا نتفق مع ما اتجهت اليه سلطات الاقليم برفضها تطبيق القرار كونه مخالف للدستور جملة وتفصيلاً.

وقد يتحجج البعض بعدم وجود نص يحتم جزاء رادع لكل من يمتنع عن تطبيق قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا، إلا اننا لم نتسالم مع هذا الرأي، لأنه من الممكن الركون الى القواعد العامة المتمثلة بالنصوص ذات العلاقة، والتي قد تطبق في حال امتناع الجهات المختصة من تنفيذ الحكم القضائي.

لكن بعد صدور النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا المرقم ب(١) لسنة ٢٠٢٢، فقد نص وبصريح العبارة على جزاء الامتناع عن تطبيق قرارات المحكمة وذلك في المادة (٣٦)، إذ نصت على (...، وُيعرّض الممتنع عن تنفيذها الى المسائلة الجزائية).

أن النص المذكور أعلاه قد اقر وباليقين الدامغ، على مسائلة اي جهة تمتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة..

فيعاقب المعترض عن التنفيذ جزائياً وبحسب ما جاء في القوانين ذات العلاقة، فمن الممكن اللجوء الى المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، التي نصت على (١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة امة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا.

٢ – يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه.).

وايضاً مسائلة المعترض مدنياً، في حال كان امتناعه قد تسبب الحاق ضرراً بالأخرين.

الأحزاب السياسية تزحزح مكانة القبائل

محمد ستار/ صحفي

عرف المجتمع العراقي منذ عصور بأنه مجتمع قبلي ينتمي إليه الفرد من خلال النسب يكون إنتماء الفرد فيه إيجابي إذا كان متمسكآ هذا الانتماء الى القيم كالنخوة والغيرة والوقوف مع المظلوم، وسلبي إذا أفتقر إلى القيم، وطالما كانت العشائر العراقية تنافس الدولة في حل مشكلات الأفراد أو على مستوى المجتمع العراقي من خلال مقاومتها السلطات الحاكمه والإستعمارات التي طالت العراق على مر العصور. حتى عام ٢٠٠٣ بعد إسقاط نظام صدام حسين ونتيجة الفوضى وضعف القانون في ذلك الوقت تشكلت أحزاب سياسية كثيرة... وفي السنوات الأخيرة بدأ أغلب أفراد المجتمع ينظم إلى الأحزاب السياسية سواء كانت إسلامية، علمانية، لعدة أسباب أهمها:

١-معتقدات دينية: إن أغلب أفراد المجتمع العراقي لديه معتقدات دينية وبشكل عام يعيش فيه مجموعة من الطوائف والقوميات لذلك يكون الفرد المنتمي لهذا الحزب على ثقة وإيمان في مشروع هذا الحزب إذا كان ضمن معتقداته.

٢- المنفعة العامة والخاصة:

زادت رغبة الأفراد في الإنتماء للأحزاب للحصول على منافع ومكاسب سواء كانت عامة

مشاريع وبرامج في مؤسسات الدولة أو مكاسب شخصية مثل فرصة عمل أو الواسطة للحصول على رغبات الشخص والتفضل على أفراد المجتمع بأسم هذا الحزب.

٣- مبادئ وقيم الأحزاب السياسية: في بعض الاحيان يكون إنتماء الفرد حسب مبادئه وما يناسب أفكاره فلكل حزب مبادئ وقيم تختلف من حزب إلى آخر. لتلك الأسباب أخذ التحزب موقع الإنتماء العشائري وأثر على صلة الرحم والقربة من خلال المنافسة السياسية بينهم، وقد وصل الإختلاف إلى مشاكل وإنقطاع العلاقات بسبب ان هذا الفرد يناصر حزبا والآخر يناصرحزب ثانٍ. كذلك ما لفت إنتباهي في الإنتخابات الأخيرة أن شيخ عشيرة رشح نفسه في دائرة تتمركز فيها أفراد هذه العشيرة إلا أنه لم يحصل إلا على أصوات قليلة جداً لان أفراد عشيرته أنتخبوا أحزابا وكتلا أخرى وهذا دليل ان التحزب أزاح الإنتماء العشائري، ناهيك عن التفاخر فبعد ما كان للقبيلة أصبح للحزب وهذا ما يجعل العملية السياسية والديمقراطية في تلكؤ جديد لأن وعي المجتمع في هذه الحالة يكون متراجعا، ما يعكس ذلك على إنتشار الديمقراطية وثقافة الحريات وحقوق الإنسان التي هي المحرك الأساسي للتنمية والإزدهار.

مـقـالات

مفهوم الاغلبية المطلقة والاغلبية البسيطة من منظور المحكمة الاتحادية العليا

دعاء إبراهيم/ باحثة

لم يشر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بصراحة الى ما هية الاغلبية المطلقة أو البسيطة في طيات نصوصه، مما يستدعي في بعض الاحيان الى تفسير تلك المفاهيم، وتعد المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بتفسير نصوص الدستور وبحسب المادة (٩٣/ثانياً) منه، إذ فسرت المحكمة مفهوم الاغلبية المطلقة بعد ايراد طلب بتفسير المفهوم المذكور في المادتين (٦١/ثامناً/أ) و المادة(٧٦/ رابعاً) من الدستور، فقررت المحكمة في قرارها المرقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٠٧) ان المقصود بالاغلبية المطلقة هي الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه كما في المادة (٦١/ثامناً/ب/٣) عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، اي ان المحكمة اخذت بمعيار (عدد اعضائه) ، فاقرت بأن الاغلبية المطلقة تكون مرتبطة بعبارة (عدد اعضائه) اما اذا جاءت الاغلبية المطلقة مجردة من عبارة (عدد اعضائه) كما في المادتين المادتين (٦١/ثامناً/أ) و المادة(٧٦/ رابعاً) ، فيعنى بها اغلبية عدد الاعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب، وبذلك فأن المحكمة قد اقرت بأن مصطلح (عدد اعضائه) هو الفيصل في الاعتداد بالاغلبية المطلقة متى ما اقترن بها ، فأن لم يقترن فالمشرع قصد بها عدد الحاضرين في الجلسة.

واثار هذا التفسير جدال في الاوساط الدستورية، وكأن المحكمة قد اولت من مفهوم الاغلبية المطلقة وخلطت بينه وبين مفهوم الاغلبية البسيطة الوارد في نصوص الدستور... ولكن في قرار المحكمة المرقم (٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) نراها المحكمة قد عدلت عن قرارها فيما يخص الاغلبية المطلقة ، إذ اقرت ان

الاغلبية المطلقة يراد بها هي اكثر من نصف العدد الكلي لاعضاء مجلس النواب سواء كانت مرتبطة بعبارة (عدد اعضائه) ام لا.

اما عن مفهوم الاغلبية البسيطة فترى المحكمة فيُعنى بها هي اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب ، والعدد الفعلي هو عدد اعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة.

وبذلك فأن المحكمة في قرارها الاخير كانت قد نهجت نهجاً حسناً في عدولها عن قرارها السابق وفسرت المفهومين بصورة صريحة وبشكل قاطع.

السُلطة بين اليمين واليسار الغاية والوسيلة

غيث السوداني/ كاتب

السُلطة هي التفويض من قبل الشعب الى اشخاص لأدارة الدولة بكل مفاصلها بشكل يضمن حقوق افراد الشعب ويفرض على افرتد الشعب واجبات تجاه دولتهم ومجتمعهم، بيد ان السُلطة عندما تكون ظالمة مُتغطرسة، تولد من رحمها ظروف سيئة، وهذه الظروف السيئة ستُحفز الشعب او نُخبة من الشعب على النهوض ضد هذه السُلطة، وهذه النُخبة تتمثل بأفراد ثوريين على هذا النظام المُنحرف عن ذلك التفويض الممنوح لهم، كمحاولة لتغييره بخطوات واهداف يتم وضعها بأسس وثوابت يؤمنون بها، حيث انها تولدت من صميم حرمانهم وعلمهم بحاجات المجتمع، لأن نهوضهم كان من القاع.

بهذه الحالة هُنالك نُخبة ثائرة تمثل التوجه اليساري الثوري، وهُنالك طبقة حاكمة تُمثل التوجه اليميني المحافظ (المُحافظ على السلطة وادارتها وفق ايديولوجيتهم التي حفزت تلك النُخبة الثورية على النهوض).

من هُنا ضروري ان نفهم ان صفة (اليسارية او اليمينية) هما ليستا الغاية المُطلقة، لأن اليساري عندما يصل الى السُلطة (بالأنتخاب، او الحالات الثورية الأخرى)، سيصبح يمينياً مُحافظاً على نظامه الجديد في الحكم، وعلى مشروعه الذي يُفترض انه مبني على المبادئ الأنسانية والمتطلبات الشعبية التي لا تضر بروح الدولة والمجتمع، والا فسوف يواجه نفس المصير الدي واجهته السُلطة التي ثاروا عليها.

هذا يُفسر ان اليمينية المحافظة، واليسارية الثورية ليستا غاية بعينها، بل هما وسيلة حسب المرحلة الزمانية والمكانية، والا فسوف يصبح الأمر هو نوع من انواع التطرف بالفكر والسلوك، أي سيكون هنالك جنوح الى اقصى اليسار، او جنوح الى اقصى اليمين، وهذا سوف يُنتج ظاهرتين:

-اليسار المُتطرف (الفوضى)

-اليمين المُتطرف (الأستبداد)

حيث سيكون ثوري دون آلية للتغيير، وسيكون مُحافظ على السُلطة فقط لأنها سُلطة تتيح له مُخرجات (التحكم بأموال الدولة، والنفوذ، وقمع الحُريات...)، أي دون فهم مُتطلبات الدولة والمجتمع المتجددتان.

وهنا نفهم كيف ان (الحركة تتحول الى نظام)، أي حركة اليسار الثورية الى نظام يميني مُحافظ، ويعتمد مدى امكانية نجاح هذا التحول على المبادئ والواقعية والروح والثبات الذي تكون عليه هذه الثورية اليسارية، لأن الثورية عندما تتحول الى السُلطة وتُكون نظامها للحكم ستكون مُحافظة عليه وفق نفس المبادئ والمُتطلبات المُتجددة للشعب.

لكننا نعلم ان الزمان يتغير والأحوال تتبدل، وأن حاجات الناس تتطور بتطور الزمان، فأن التحول من اليسار الى اليمين يعد خطراً على المُحافظين الجُدد (اصحاب الثورة)، ما لم يأخذوا بالحسبان الحاجات والأحوال التي تتغير بمرور الزمن بالنسبة للشعوب، والا فسوف ينهض جيل او نخبة اخرى على هؤلاء (المُحافظين الجُدد) بحكمهم هذا الذي لا يتلائم مع المُتطلبات العامة الشعبية (أي ان الحكم بهذه الحالة سيتجمد عند الفكر الأول للثورة)، وستكون هنالك بوادر لأنتفاضة جديدة، والعودة الى نقطة الصفر، وتستمر العملية اليمينية واليسارية بالتدوير.

حيث يكفيك أن تكون جاهلاً؛ لتكون يسارياً، لكن إن كُنت يسارياً واعياً ضد نظام الحُكم المُنحرف، فأنت تمثل أنموذجاً للتغيير بأدوات تعمل على بناء الدولة والمجتمع.

كما يكفيك أن تكون انتهازياً نفعياً لتكون يمينياً، لكن إن كُنت تُطبق النظام القائم بالشكل الذي يتلائم مع مُتطلبات الدولة والمجتمع، فأنت تُمثل تلك القوانين والعدالة، والمساواة، وأنت انموذج للأنظمة المُثلى.

ليس من الضروري اذا كُنت يسارياً فأنت ذلك المُنقذ المُصلح.

في ذات الوقت اذا كُنت يمينياً فهذا لا يعني بأنك فاسدٌ مُنحرف.

أما ما تراه من صراع الرأي العام حول أيهما افضل بصيغته الشاملة (اليمين أم اليسار) فهو مجرد صواع على رأس المال، وخدمةً للأدلجة السائدة لكل من اطراف الصراع.

انتهاك حقوق المرأة في واقعة عاشوراء

زهراء عبد الخالق السلطاني
استاذة جامعية

بادئ ذي بدأ أتفق المسلمون إلا ما شذ منهم أن الحسين بن علي (ع) حين خرج مع أصحابه واخوته وابنائه و اهله من النساء و الأطفال من مدينة جده رسول الله الى العراق سلكوا طريق الإصلاح و طالبوا بالعدل و الإنصاف و كان في معركة كربلاء عدلا للقرآن؛ كما أخبر الرسول (ص) فإذا كان القرآن الذي نزل على نبي المسلمين يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فالإمام الحسين عليه السلام قال في وصيّته لأخيه محمّد بن الحنفيّة حين أراد الخروج من المدينة إلى كربلاء «وأنّي لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنّما خرجت لطلب الإصلاح في أُمّة جدّي (ص)، أُريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر»وإذا كان القرآن «ميزان القسط»، فإنّ الإمام الحسين(ع) كان يقول: «أمرت بالقسط». وإذا كان القرآن موعظة من الله تعالى حيث يقول: ﴿مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فإنّ الإمام الحسين (ع) يقول في عاشوراء «لا تعجلوا حتّى أعظكم بالحقّ». وإذا كان القرآن يهدي إلى الرشد، فالإمام الحسين (ع) يقول: «أدعوكم إلى سبيل الرشاد» اتفق المسلمون أيضاً أن الحسين (ع) كان قد طبق أسس السلم في ميدان الحرب، فلم يكن طالبا للحرب بل كان موقفه في ساحة المعركة يدل على طلب الأمن والسلام، ولم يبادر بعمل يدفع الخصم نحو إشعال نار الحرب ونهى أصحابه عن مقاتلة غير الخصم، ووقف في القوم خاطبا فيهم وقدم الحجج والأدلة من أجل إرجاع وإنذار الخصم وتخويفه، ونصح أهله وأصحابه إنه إذا ما بدا القتال فلابد أن يكون بدافع الإيمان ولأجل الحق. هذه المعايير الإنسانية والايمانية التي تمتع بها الحسين وأصحابه كانت معدومة تماما عند جيش السلطة الحاكمة حتى بات جميع من في معسكر الحسين (ع) بما فيهم النساء والاطفال يعاني شدة العطش والجوع. ثم ما لبثوا أثناء المعركة وبعدها أن قدموا على ارتكاب أبشع الجرائم التي منها قتل تقطيع أوصال الشهداء من أبناء و أشقاء الإمام الحسين، و لم يكتف بعد المعركة بقتل الإمام وأصحابه، بل عملوا على قطع رؤوس الشهداء والتمثيل بجسد الإمام وتقطيع أوصاله تحت حوافر الخيل امام النساء و سبيهم للنساء والأطفال بشتى طرق الأذى من شتم و سب و اهانات لا متناهية وتخويف و ترويع و ضرب و سلب أموال و تمرير النساء على جثث الشهداء والتمثيل بها و حملهم الرؤوس من كربلاء الى الشام كل هذه تعد من المصاديق الصارخة للأذى لمّا كان كيان المرأة مبنيّاً على الضعف والرقّة والعاطفة ـ وذلك ليس نقصاً فيها أبداً، بل ذلك كمال لها ليمكّنها من أداء وظيفتها العظيمة في تربية وحضانة الأجيال على أتمّ

وجه، فكانت المرأة عند العرب لا تؤاخذ بقولٍ ولا تُضرب ولا تُثار ولا تُهيَّج ولا يُرعَد عليها قالت ما قالت. وعُدَّ هذا من كرائم صفات العربي قبل الإسلام، بل عُدَّ ضربها عاراً يبقى في الأصلاب، وتتناقله الأجيال، كما عبَّر عن ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) حيث يقول في وصيّته لعسكره قبل لقاء العدو بمعركة صفين:»ولا تُهيّجوا النساء بأذًى وإن شتمن أعراضكم وسببنَ أُمراءكم», فقول الإمام عليه السلام يكشف عن أنّ العرب في الجاهلية كانت ترى من العار ضرب المرأة؛ إذ أنه ليس من الشجاعة في شيء، إن لم يكن علامة على عكسها. أيضا كفل المشرّع الإسلامي للمرأة أبان الحروب حقوقاً يُعدّ تجاوزها تجاوزاً على التشريع، ومعصيةً للمشرّع جلّ وعلا مثل حقها في الحياة والحق بعدم مسها بأي اذى مثل إلاهانات بالضرب والشتم و السلب والنهب والترويع وعدم امرار النساء على القتلى في الحروب وغيرها من الحقوق... لو بحثنا كذلك في حقوق المرأة إبّان الحروب من وجهة نظر المنظمات الدولية في الوقت الحاضر لانّ الكثير من تلك الاتفاقيّات التي تمّ التعاقد عليها وإصدارها من قِبل تلك المنظمات الدولية الفاعلة إنّما هي قوانين وأحكام عقلائية تتلاءم مع الفطرة الإنسانية التي أودعها الله تعالى في نفس الإنسان و الفطرة جوهرة أودعها الله جلّ وعلا في ضمير الإنسان، تستطيع أن تميّز ـ بشكل عام ـ الظلم من العدل، والحقّ من الباطل، هذا إذا لم تتلوّث وتُمسَخ بفعل الذنوب والجرائم والموبقات؛ ولذلك ترى أنّ الأحكام العقلائية هي أُمور تنسجم مع الفطرة السليمة غير الملوّثة بشوائب الجهل أو العصبية أو العُقَد الأُخرى، وجاء الدين ليؤكِّد أحكام الفطرة تلك؛ ويُوسّعها ويُعمّقها ويُذكّر المنسي منها، ويُشير إلى مواطن الخلل فيها عند انحرافها؛ لذا فجميع أحكام الدين منسجمة مع الفطرة السليمة، والفطرة السليمة منسجمة مع الدين كذلك إذن؛ لنرى ما هي الحقوق التي كفلتها تلك المنظّمات أثناء الحرب للمرأة والتي تمّ انتهاكها في واقعة كربلاء، ومن خلال ذلك سوف يمكننا مخاطبة ضمير الإنسان بما هو إنسان بغضّ النظر عن لونه وجنسه ومعتقده ـ بأنّ ما حدث في تلك البقعة مأساة بكل المقاييس، الأرضية منها أم السماوية، ثمّ لتكون درساً للإنسانية جمعاء في مكافحة الظلم ومناوأته، ونصرة المظلوم ومؤازرته، كما أنّ الأمر لا يخلو من دقّ ناقوس الفطرة والتذكير بأحكامها وأوّلياتها التي أودعها الله فيها.

صدرت عدة وثائق و قوانين دولية تشرّع حقوق المرأة بنصوص صريحة، منها القرار الصادر عن الجمعية العامّة للأُمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلَّحة بتاريخ ١٤ /١٢ /١٩٧٤م، والذي أصدرته تلك الجمعية نتيجة استشعارها لعظيم القلق من معاناة المرأة والطفل من السكّان المدنيين الواقعين كضحايا للحروب؛ وتضمَّن عدّة فقرات مهمّة، منها: الفقرة الأُولى: «يحظر الاعتداء على المدنيّين وقصفهم بالقنابل؛ الأمر الذي يلحق آلاماً لا تُحصى بهم، وخاصّة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة. وتُدان هذه الأعمال»

الفقرة الرابعة: «يتعيَّن على جميع الدول المشترِكة في منازعات

مسلَّحة، أو في عمليات عسكرية، في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كلّ ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعيَّن اتخاذ جميع الخطوات اللّازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المُهينة والعنف، وخاصّة ما كان منها موجَّهاً ضدّ ذلك الجزء من السكّان المدنيين المؤلَّف من النساء والأطفال» الفقرة الخامسة: «تُعتبَر أعمالاً إجرامية جميعُ أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن، والطرد قسراً التي يرتكبها المتحاربون». الفقرة السادسة: «لا يجوز حرمان النساء والأطفال ـ من بين السكّان المدنيين... ـ من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبيّة « .أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي. جدير بالذكر أيضا ان هناك صور و تطبيقات عديدة اشارت لها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لسنة ١٩٨٤ منها نص فقرة ٢ « الإبادة الجماعية بإلحاق أذى روحي او جسدي بأعضاء الجماعة.»و نصت فقرة ٣ «الإبادة الجماعية بأخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها التدمير الكلي او الجزئي لها».

واقعا ان أصدق تكييف قانوني لواقعة عاشوراء في ظل التشريعات الحديثة اعتبارها جريمة إبادة جماعية، بل هي الإبادة في ابشعِ صورها و أقبح تجلياتها و يعد وفقها كل من حرض او شارك او تأمر و كل من ارتكب فعلا او تركه قصد به ابادة الحسين وأصحابه وسبي نسائه مسؤول وفق التشريعات الحديثة عن ارتكاب هذه الجريمة و كل اذى لحق نساء الحسين والأطفال.وعليه؛ فإنّ أحكام هذه المنظّمات إن كانت أحكاماً عقلائية نابعة من الفطرة السليمة غير الملوَّثة؛ فتلك الأحكام غير خاضعة للزمان والمكان، فالفطرة تشخّص الظلم سواء عند بدء الخليقة، أم حالاً أم بعد مرور آلاف السنين، فلو أنّ تلك المنظّمات كانت حاضرة أيّام وقوع فاجعة كربلاء ، و رأت ما جرى على عيال ونساء الإمام الحسين (ع) من انتهاك صارخ لكل الحقوق الإنسانية ، لصرخت بملء فيها مجرمة و مستنكرة ذلك الظلم و الجور لأن الإمام الحسين (ع) قد لخص لنا ولكل الأجيال السابقة واللاحقة فلسفة نهضته المباركة من خلال قوله الشريف: (إني لم اخرج أشراً ولا بطراً، .....) فالإمام الحسين (ع) لم يخرج طلباً للسلطة و لا حباً بمنصب دنيوي أو كرسي زائل، بل خرج طلباً لإعادة النبض الدافق إلى وريد الرسالة الإسلامية التي أنهكتها الأهواء والمطامع من الحكام الذين حاولوا جاهدين طمس معالم تلك الرسالة السماوية الخالدة من جهة وتفريغها من محتواها الروحي والفكري من جهة ثانية و كانت اخته زينب بنت علي(ع) وبقول «و الله لا تمحوا ذكرنا « المنبر الحر لنشر هذه الرسالة و اكمالها مع كل أنواع الأذى والتعذيب التي تعرض له خلال مسيرها من كربلاء الى الشام.

أزمة مياه الـرافدين

فاطمة جاسم شندي الكعبي/ باحثة

مُنذ أن عُرِفَت حضارة بلاد الرافدين، وهي تشتهر بالزراعة، شهرتها هذهِ جاءت بسبب وجود نهريَّ دجلة والفرات، تعتمد إعتماد كُلي على هذهِ الأنْهر، للسقي والري، وللاستخدام المختلف للمياه.

وعلى مر العصور مروراً بتشكيل الحكومات؛ واستقلال العراق على وجه التحديد عام ١٩٣٢ عقدت عدة لجان فنية لدراسة وضع العراق معَ دول الجوار ومنها؛ حلف بغداد في ٢٤ شباط ١٩٤٦، بين العراق وتركيا؛ ركزت فيهما الحكومتين على الامن والسلم بينهم. والوضع على حالهِ لم تحصل أي مشكلة للمياه.

في الآونة الاخيرة حصلت شحة كبيرة، وانخفاض في منسوبِ مياه النهرين؛ وحدوث اضرار كبيرة في المحاصيل الزراعية، تُعزى الأسباب الى؛ كون العراق بلد مصب وليس منبع، بالتالي يتأثر بالسدود والخزانات التي تُقام في بلد المنبع، وتجدر الإشارة بالذكر أن الجارة إيران قامت بقطع شِبه كُلي للروافد التي تُرفد نهر دجلة التي يتغذى عليها، وبنت سدود جديدة، كما ترفض التفاوض بشأن إيجاد حل لهذهِ المشكلة. وبالنسبة للجانب التركي فقد بُني على نهر دجلة مشروع Gap ثمانية سدود، وفي عام ٢٠٠٦ وُضع حجر الأساس لأكبر مشروع في تركيا وثالث أكبر مشروع من نوعهِ في العالم وهو سد «إليسو» الأكبر على الإطلاق في حجم تهديده لمستقبل العراق.

أن المفاوضات العراقية الدولية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذهِ التصرفات الجائرة»غير الدبلوماسية» من الجانبين الإيراني والتركي، على الرغم من الدعوات المستمرة من قبل الخارجية العراقية للجلسة على طاولة الحوار مع نظيراتها في إيران وتركيا، كذلك عام ٢٠٠٩ تم توقيع مذكرة تفاهم بين تركيا والعراق مفادها إنشاء مراكز بحثية لدراسة الوضع ومدى ضرورة إنشاء اتفاق دولي ، ايضاً لقاءات فنية مختلفة لعقد اتفاقية دولية، وهو ما تسعى له الحكومة العراقية.

ونرى؛ انهُ في حالٍ لم تستجب الدول المتشاطئة(إيران،تركيا) لعقد إتفاق دولي، وفي حالة زيادة الضغط على نهري دجلة والفرات بإنشاء سدود في دول المنبع لخفض منسوب النهرين؛ فإن العراق سوف يبرز ورقتهِ الاقتصادية؛ أن الدولتين تعتمدان بصورة كبيرة على العراق اقتصادياً، هذا ما تفعله الحكومة العراقية اذا ما بقيت تلك الدول غير متعاونة، هو خيارٌ بعيد لـكنه ممكن.

التدابير اللازمة للحد من العنف ضد المرأة

آمال علي الموسوي/ باحثة

العنف ضد المرأة ممارسة رفضها الدين الإسلامي الحنيف فقد كانا ضمن آخر وصايا الامام علي (عليه السلام) في آخر ساعاته ، وهي ممارسة شاعت بين الشعوب من قديم الزمان وهي موجودة في كل الدول والشعوب بالرغم من كل الدعوات الكريمة ضد هذه الممارسة اللانسانية والتي تهدف الى توعيه الانسان الى مخاطر هذه الممارسة الغير عادلة والغير إنسانية ، وقد حاولت جهود إنسانية عديدة للوقوف بوجه هذه الممارسة ، وسنت التشريعات والقوانين لذلك ولكن تبقى معالجة الأديان الحق وخصوصا ديننا الحنيف وفكر أئمتنا عليهم السلام في مقدمة هذه الجهود

ان مواجهه هذ الممارسة الخاطئة يتطلب من دراستها بوعي وفهم عالي مستند على النصوص التي أوردتها الكتب السماوية والقران الكريم والتي تبدأ بالمعالجة من دور الاسرة في انشاء جيل يرفض هذه الممارسة الخاطئة والتي تتطلب توجه التربية الصالحة والاعداد اللازم والواعي للرجل والمرأة وفق تعاليم السماء .

ان خلافة الله في الأرض للإنسان جاءت للرجل والمرأة وليس لاحدهما وان السير الصحيح في هذه الخلافة والتطبيق المستند الى تعاليم الملك العادل سبحانه وتعالى التي نظمت كل جوانب الحياه الصالحة على اعتبار ان الدنيا هي مرحلة تمهيدية للوصول للاخره .

ان ممارسة الرجل أو المراة في إيجاد الأذى للاخر نابعة من سوء فهم للحياة والتربية الغير سليمة والتي تبدأ من جو الاسرة الصالح ، فكلما علا صلاح الاسرة علا صالح الناتج الإنساني لهذه الاسرة ان العنف ضد المرأة لم يكن يوما من الأيام إبتدعه المسلمون أو الإسلام ، بدليل وجود العنف وبصورة بشعه في سائر المجتمعات ، وان الكثير من المسلمون في الوقت الحاضر

وفي تعاملهم مع المرأة لا ينطلقون من المبادئ والتعليمات الدينية ومن النصوص الشرعية ، لانهم غير ملتزمين بها ، ولهذا نجد بجانب القانون تربية اجتماعية وأسرية واخلاقية ومدرسية لتسهم هي بدورها في إعداد المناخ المناسب لبسط ثقافة التسامح واللاعنف بين الافراد .

كذلك نجد في الإسلام نصوصا عامة وخاصة في منع العنف، فالعنف يشمل جميع اشكال القوة في غير محلها سواء اتجاه النفس او اتجاه الاخرين فقد قد يكون الضرب والسجن وسوء الخلق والحدة بغية الحاق الأذى بالغير فمن النصوص العامة التي تدعوا كل انسان الى احترام الاخر وعدم تجاوز الحقوق والحدود في التعامل معه ، منها قوله تعالى ((ولا تستوي الحسنة ولا السيئة إدفع بالتي احسن فاذا بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . اما النصوص الخاصة بالمرأة فأنها تبدأ من حيث تتكون الاسرة حيث يتمتع الوالدان وخصوصا الام بعناية فائقة من لدن القران الكريم .

وعلى هذا الأساس يمكن القول ان الشريعة الإسلامية شريعة سمحة لا تسمح بالعنف الاسري الا في حالات تقع اللائمة فيها على المرأة نفسها قبل ان تقع على زوجها

أولا/ تدابير وقائية

١- التربية الأخلاقية للمرأة والرجل منذ الصغر يؤكد على ضرورة اتباع الاخلاق الفاضلة في التعامل مع الاخرين ، قال الامام الصادق (ع) ان الله ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله ، يغدو عليه ويروح ، وعن الامام الصادق أيضا (ما يقدم المؤمن على الله تعالى بعمل بعد الفرائض ، احب لله تعالى من ان يسع الناس خلقه) فيتضح لنا ان للأخلاق الحسنة اثار في اعداد لانسا الفاضل ن في هذه النشأة الدنيا فضلاعن الاخرة

٢- الابتعاد عن العنف اللفظي في التربية والتعامل مع الأبناء والزوج والزوجة ، ويشمل كل إيذاء لفظي تجاه افراد الاسرة مثل السب والشتم والالفاظ النابية والقاسية كأسلوب تعنيفي ضد المرأة ، فالزوج او الاب يجب استخدام الالفاظ التي تدفع العنف بشتى اشكالة ، فحسن المعاملة واختيار الالفاظ المناسبة تساعد الزوج او الزوجة عن الابتعاد من العنف

٣- طريقة المعاملة في الصغر تنعكس بشكل كبير وواضح على المرأة والرجل سواء كانت اخت ام زوجة او بنت فالقسوة في المعاملة من قبل الاهل لها نتائج سليمة ، كذلك الإهمال والرفض العاطفي والتمييز بين بين البنت والولد له اثار ضاره ، لذا الشعور بالاستقرار الاسري له نتيجة إيجابية تمنع التربية الغير سليمة

٤- وسائل الاعلام والأجهزة الحديثة لها كبير في التأثير على شخصية المرأة ، حيث تنوعت

وتشعبت ، فلابد من إيجاد البرامج الفكرية والثقافية التي تعد افراد العائلة اعداداً صحيحا حيث يجب ان يكون التركيز برامج ثقافية تقلل من مظاهر العنف فالبرامج يجب ان تقود الى مفاهيم خلقية

ثانيا / تدابير علاجية

١- الضرب، هي وسيلة خاطئة يلجأ اليها الزوج لضعف في إمكانية الفكرية والتربوية والثقافية لمعالجة مشاكل الاسرة التي تحتاج الى فهم صحيح من الاب والام لتجنب الأخطاء ، فهذه الوسيلة هي علاج لحالة شاذة ،فاذا انتفت الحاجة الى هذا العلاج لا يصح القيام به ، فيجب ان لا يكون شديدا ولا يترك اثرا ولا ازرقاقا ولا يصيب الوجه مطلقا ، وقد حددت الشريعة الإسلامية دفع الديه في هذه الحالة .

ا- دية الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد . بعير واحد

ب- دية الدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل الدم منه . بعيران

ج- دية الباضعة وهي التي تقطع اللحم وتزيد في الجناية على الداية . ٣ ابعر

د- في لطمة الوجه اذا احمر موضعها . دينار واحد ونصف

ج- في لطمة اذا اخضر موضعها او اسود . ٣ دنانير

ر- في لطمة الجسد اذا اسود موضعه . النصف من ارش الوجه . دينار ونصف كما ورد في الفقه الامامي (الجعفري)في مسائل الديات وكما افتى علماء وفقهاء المذهب فقال الخوئي (قدس سره) (مسألة ٢٢٣) : لو ادب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدى الى موتها أتفاقا قيل : لا دية عليه كما لا قود .

٢- تشريعات قانونية تحمي المرأة المسلمة والمحافظة على كرامتها من العنف سواء كانت زوجة ام بنت

٣- حق تأديب الزوجة فهو حق اقرته الشريعة الإسلامية للزوج وهذا الحق مقيد وليس مطلق ، فالتأديب له حدود ولابد من وجود الحق أولا ثم الالتزام بهذه الحدود وعدم التجاوز ، فالشريعة الإسلامية رسمت حدود للزوج واباحت له هذ الحق اذ أخرجته من نطاق التجريم وعدته حقا للزوج ، فالمشرع العراقي في المادة ٤١ /١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩حيث اجازت هذه المادة صراحة بشأن تأديب الزوجة ولكن في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا وعرفا فهذا الحق ليس من شأنه تقليل شأن المرأة (الرجال قوامون على النساء) فيجب على الرجل الالتزام بحدود الله في استعمال هذا الحق مع زوجته .

٤- الموعظة لابد من الزوج ان يلجأ الى الموعظة ، فالموعظة تشمل كل ما يؤثر في الزوجة كالترغيب بالثواب والترهيب بالعقاب، والتذكير بطريقة الصلاح في الدنيا والاخرة عندما يصل الامر الى المعاندة ، كما ان الوعظ لا لا يختص بلفظ معين او كيفية معينة.

الجهة التي تملك سلطة اختيار المحافظ في ظل غياب مجلس المحافظة

قراءة تحليلية من منظور قانوني

فلاح الشباني/ باحث

مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية

يبدو ان المشرع العراقي لم تتبادر لذهنه ثقافة الاستقالة، فلم ينظمها بشكل ينسجم وأهميتها، سواء أكان المشرع الدستوري كما في استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو المشرع العادي في استقالة المحافظ وغيره.. وهذه ثقافة لها انعكاسات سلبية..

ان المشرع العادي لم ينتبه لحالة غياب مجلس المحافظة، فلم يعالج تعيين واستقالة المحافظ، وحصر قانون مجالس المحافظات رقم (٢١)لسنة ٢٠٠٨ المعدل حلول النائب الاول محل المحافظ في حالة واحدة وهي حالة العجز الصحي..

#ولاشك انه في حالة غياب المعالجة الدستورية والقانونية (نقصد هنا القانون الخاص) لموضوع ما يتم اللجوء أما إلى القوانين التي لاتزال نافذة وتناولت الموضوع في مواطن مختلفة، أو إلى المبادئ العامة بعدّها مصدر من المصادر القانونية المهمة التي تعالج مثل هكذا حالات..

#ومن هنا نعتقد ان «مجلس الوزراء» هو من له حق اختيار البديل عن المحافظ في حالة الاستقالة، ونبيّن رأينا من خلال الآتي:

١- لانعتقد ان رئيس مجلس الوزراء هو من بيده اختيار البديل كما يعتقد الكثير، لان رئيس مجلس الوزراء ليس له سلطة واسعة كما في النظم البرلمانيّة المعروفة كبريطانيا وغيرها، إذ ان المشرع الدستوري أضعفه وهذا واضح من تسميته بعدما ساوى الرئيس مع الأعضاء، إلا في بعض المواطن البسيطة، فضلاً عن انه جعل طرف السلطة التنفيذية «مجلس الوزراء» وليس رئيس مجلس الوزراء وهذا دليل على النية المسبقة بأضعاف سلطته.

٢- ان الدرجة الوظيفية للمحافظ هي بدرجة وكيل وزير (اي من الدرجات الخاصة) ومن ثم ان في مثل هكذا درجات تبتعد كثيرا عن اختصاصات رئيس مجلس الوزراء،(بل ان المدير العام وهو بدرجة اقل من المحافظ يُعيين من قبل مجلس الوزراء) فمن باب اولى تكون سلطة اختيار البديل لمجلس الوزراء، الذي يُعدّ الهيئة الادارية العليا في الدولة.

٣- نصّت المادة (٨/ف٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على ان تعيين المحافظ يكون من خلال موافقة مجلس الوزراء.

٤- وأخيراً ان ما يعضد رأينا هو الرأي القانوني للمحكمة الادارية العليا حول نفس الموضوع، وقد بينت في قرارها الاستشاري ذي الرقم (١٢)لسنة ٢٠٢٠ على انه: «يختص مجلس الوزراء بتكليف البديل في حالة استقالة المحافظ...».

#الخلاصة: نعتقد ان مجلس الوزراء هو من له الحق في اختيار البديل عن المحافظ في حالة تقديم استقالته..

تغريب المسلم

عبر الفضاء السيبراني

د. جمانة جاسم/ باحثة

لعل من اهم منجزات العصر الحديث وحصيلة الثورة التكنولوجية للاعلام والاتصالات هو انبثاق الفضاء السيبراني للوجود، الذي يعكس القدرة القوية لهذه البيئة الافتراضية الالكترونية التفاعلية على جذب انتباه المستخدمين، وخاصة الشباب، لاحتلال الكثير من وقتهم عبثا وخبثا، مما يمنح هذا الفضاء القدرة على ان يوجه سلوكهم وعلاقتهم بأسرتهم وبيئتهم الاجتماعية وإعادة تشكيل حياتهم الاجتماعية والثقافية والتأثير عليهم، ليس هم فقط ، لا بل على النظام القيمي وأخلاقيات الاولين التي حاول الابناء جاهدين زرعها فيهم.

وهذا ما يجعل المجتمعات العربية والإسلامية عرضة لذبذبات القيم وتدمير المعايير الأخلاقية والتعاملية، ونظراً للدور المتزايد للإنترنت وعدم قدرة على استخدامه بعقلانية احيانا، تتوجه الدراسات نحو تفعيل دور الإعلام والمفكرين في التفاعل مع تآكل القيم وأنظمة المعاني وتقترح ضرورة رفعها، خاصة لدى الشباب والأطفال

وفق أنظمة القيم التي تدعم هوياتهم، وهذا التأكل واقعا هو نتيجة بث كم من المعلومات العشوائية والاساليب الحياتية المغلوطة ووسائل الترفيه المختلفة ، وخدمات تبادل الصور ومقاطع الفيديو والوثائق ، ووسائل الاتصال السريعة التي تتيح الفرصة لتبادل الأفكار والآراء بزعم الحرية التي

توفرها الشبكات العنكبوتية، مما يذهب بالبعض الى انتهاك الخصوصية والشروع في جرائم الكترونية (الابتزاز الالكتروني والتنمر الالكتروني والتهكير واشاعة الفتن والطائفية و مس الاعراض ...الخ)، في الوقت الحاضر نجد أن معظم العائلات ليسوا نواة واحدة ! فالآباء في وادي والأطفال في وادي اخر، لان لكل فرد من أفراد الأسرة وسائله المستقلة للوصول إلى موارد المعلومة، مما يهدد حياتهم الاجتماعية بشكل كبير ويؤثر أيضًا على التواصل داخل الأسرة ذاتها ، فعندما يبدأ أفراد الأسرة في التفاعل مع أجهزة الكمبيوتر بدلاً من بعضهم البعض، هذا هو الخطر بعينه .

التغريب الذي نعنيه هنا ليس تقليد الغرب وحده انما اوسع من ذلك ، بحيث يغترب المسلم عن مبادئه وقيمه وانسانيته حتى، فيصبح عدم ، لا يشبه احد ولا ينتمي لاحد ، وهذا متوقع بعد ان زرعت فيه نقاط ضعف لا صحة لها وتشكيك في جميع معتقداته الدينية وهوياته الثقافية وانتمائه الاسلامي وزعزعة الثقة في اركانه ، من خلال عكس التوازن العقلي بين الاطفال والشباب وتخريب أنظمة القيم الخاصة بهم فيتلاشى من خلال الاستخدام غير المعقول والسلبي للإنترنت من قتل وقت الشباب وتضييع يومهم في أشياء تافهة ، عبر زيارات الصفحات والتفاعل وبناء العلاقات مع مستخدمين آخرين من مختلف الثقافات والهويات والمعتقدات الدينية ، مما قد يدفعهم إلى اتخاذ بعض السلوكيات غير الأخلاقية ، وبالتالي تنبثق العديد من القضايا غير الأخلاقية مثل الاغتراب الاجتماعي والأسري وتفكك العلاقات وزعزعة القيم الدينية وانتشار الجرائم الإلكترونية والشائعات والعنف والعلاقات غير المشروعة بين الجنسين وانتهاك الخصوصية ، كما ان ما يحدث من مقابلات الشباب وقضاء وقتهم امام الشاشات في عالم الرجال والنساء الاكبر سنًا وخلق صداقات عشوائية مشبوهة بدافع الانجذاب الغريزي من خلال ما يعرض في التطبيقات دون قيد او شرط ، بالإضافة إلى سهولة مشاهدة الفيديوهات والصور الإباحية، مما يزيد من انتشار الأنوثة بين الشباب والعلاقات المثلية ونشر الأدب الجنسي وثقافة العنف التي ستغذي الأجيال سما زعاف، ولعلى هذا ما يمكن ان يلحق ضرر جسيم بدينهم وأخلاقهم وسلوكهم، وهذا ما نستهجنه في المجتمع الإسلامي .

في حقيقة الامر يهدف هذا المقال الموجز إلى الكشف عن دور البيئات الافتراضية في تغيير الخصائص الثقافية والاجتماعية من خلال الشبكات الاجتماعية ، لا سيما في سياق الزيادة الكبيرة في عدد المستخدمين المشاركين في هذا الفضاء السيبراني ، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المؤسسات المختلفة كالعائلات والمدارس وائمة المساجد ، الجمعيات والمراكز الإعلامية والبحثية لنشر الوعي حول كيفية استخدام الإنترنت والمواقع بشكل سوي والاثار المترتبة على الاستخدام غير السوي .

التحليل الاستراتيجي لقضايا الأمن القومي السياسة الخارجية الأداء السياسي القدرة والصمود!

د. سيف الدين زمان الدراجي/ باحث

تعتمد العديد من الدول على وحدات متخصصة للعمل و التركيز على تحليل ثلاث مجالات مهمة لها علاقة مباشرة بقضايا الأمن القومي وهي: السياسة الخارجية، البيئة الداخلية المتعلقة بطبيعة النظام من حيث الأداء السياسي، و تأمين كافة القدرات اللازمة لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية وتعزيز نهج الصمود، وفق مفهوم عناصر القوة الوطنية الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية والمعلوماتية. أن إجراء عمليات التحليل فضلا عن المراجعة ومراقبة عملية التنفيذ تعد واحدة من أهم مرتكزات تطوير الأداء للمؤسسة أو المنظمة سواء كانت قطاع خاصاً او حكوميا، من خلال رصد العوامل المؤثرة على البيئة الداخلية والخارجية وقياس المتغيرات التي تترتب عليها لمعرفة النتائج المتحققة من اتباع سلوك معين أو اتخاذ قرارات محددة. إن أهمية التحليل الاستراتيجي تعتمد بطبيعة الحال على عنصرين مهمين هما القدرة والصمود. القدرة على استخلاص نقاط القوة والضعف الداخلية والخارجية، والصمود لمواجهة التحديات والمخاطر التي قد تواجه المؤسسة او الدولة.

يُعرِّف مركز السياسات العامة للشرق الاوسط التابع لمؤسسة DNAR للدراسات الدفاعية التحليل الاستراتيجي على أنه «عملية تتضمن البحث عن البيئة المحيطة بالمؤسسة /الدولة والتي يمكن من خلال معرفتها صياغة الآليات المناسبة لعملية صنع القرار التي تضع أمام قيادة الدولة أو المؤسسة أفضل الخيارات المتاحة للتعامل مع الأحداث و تحقيق الاهداف الاستراتيجية».في هذا المقال الموجز سنتحدث عن ثلاثة مجالات مهمة لها علاقة مباشرة بقضايا الأمن القومي، حيث سنلقي نظرة مختصرة عن بعض أدوات التحليل ونماذجها، ليس من باب توضيح كل ما من شأنه أن يجعل القارئ خبيرا في شؤون التحليل الاستراتيجي كون ذلك يحتاج إلى مجلدات ومتابعة مستمرة ولكن من أجل الفات النظر إلى بعض الأدوات التي لابد أن يطلع عليها قادة المؤسسة والعاملين في مجال وضع وصياغة الاستراتيجيات. مع العلم أن التحليل الاستراتيجي لا يقتصر على القطاع الحكومي فحسب بل هو ينسحب على القطاع الخاص ولذلك لابد أيضا لرجال الأعمال وأصحاب المشاريع أن يكونوا على دراية ببعض أدوات التحليل الاستراتيجي لمساعدتهم في اتخاذ القرار.

بحوث ودراسات

أثر المعلومات المالية على أداء المصارف العراقية

عمار سامي عبدعلي

الفصل الاول

المقدمة

١,١ نظرة عامة:

تعرضت البنوك التجارية للهجوم من جراء العولمة والمنافسة (من المؤسسات المالية غير المصرفية) وضغوط السوق الديناميكية المتقلبة. لذا تحاول البنوك إيجاد طريقة جديدة لتحسين خدماتها. لفهم الأداء المتفوق والنضال من أجل ذلك ، صرح المديرون وصانعو السياسات بتخصصهم سؤال «ما الذي يدفع الأداء؟» لمعالجة هذا السؤال ، ركز الباحثون جهودهم على التفاصيل التشغيلية. أحد المتطلبات الهامة ، للإجابة على هذا السؤال ، هو قياس الربحية.

في البلدان المتقدمة ، تم فحص الربحية على نطاق واسع كمقياس لأداء القطاع المصرفي. التدابير المستخدمة على نطاق واسع لتقييم أداء البنوك التجارية هي العائد على إجمالي الأصول (ROA) والعائد على إجمالي حقوق الملكية (ROE). تم استخدام هذه التدابير من قبل المحللين والمنظمين للبنوك في (أ) تقييم أداء الصناعة (ب) التنبؤ بتوجهات هيكل السوق (المستخدمة للتنبؤ بإخفاقات البنك وعمليات الدمج) و (ج) أغراض أخرى عندما يكون مقياس الربحية مطلوبًا.

على مدار السنوات القليلة الماضية ، حظيت المؤسسات المالية (وخاصة البنوك التجارية) باهتمام متزايد بتحليل الأداء. نتيجة لذلك ، تم تحويل التركيز البحثي من وصف الأداء بنسب بسيطة مثل ROA أو ROE إلى منظور أنظمة متعددة الأبعاد. على الرغم من أنه يمكن توفير معلومات مهمة وذات صلة بالأداء المالي للبنك من خلال نسب محاسبية ومالية ، إلا أن تقييم العلاقة بين العديد من العوامل المرتبطة بأداء البنك مثل الأصول والإيرادات

والأرباح والقيمة السوقية وعدد الموظفين والاستثمارات والعملاء الرضا يمكن أن يساعد في تحسين إنتاجية البنك.

ستقيس هذه الدراسة أداء البنوك التجارية في العراق باستخدام ROA و ROE كمؤشرات للربحية تتأثر بمجموعة من العوامل المالية (نسبة رأس المال وحجم البنك والقروض)

٢,١ مشكلة البحث:

أجريت العديد من الدراسات حول أداء البنوك التجارية ، فإن أداء البنوك فيما يتعلق بربحية البنوك التجارية لم يتم بحثه جيدًا في الاقتصادات النامية.على الرغم من وجود مشاكل في النظام المصرفي والزيادة في تدابير إصلاح القطاع المالي ، فقد تم إجراء تحليلات محدودة أو غير كافية لاستنتاج محددات أداء البنك. هذا يحفز الدراسة الحالية لدراسة ربحية البنوك التجارية العراقية كأحد الاقتصاديات النامية.

على الرغم من حقيقة أن البنوك كانت موجودة في العراق منذ عقود من الزمان ، فقد أجريت دراسات محدودة حول الأداء المالي للبنوك في هذا البلد. وبالتالي ، لسد هذه الفجوة ، تحاول هذه الدراسة تحليل وتقييم ربحية البنوك التجارية العراقية من أجل تقييم أدائها وكذلك أنشطتها.

نظرًا لأن الأدبيات المتعلقة بربحية القطاع المصرفي محدودة وقلة الدراسات الأكاديمية قامت بقياس وتقييم أداء القطاع المصرفي التجاري المتعلق بالعوامل المالية المختارة للدراسة في العراق ، تحاول هذه الدراسة توسيع نطاق الأدبيات في هذا المجال من خلال تقديم أدلة من العراق في تقييم أداء هذا القطاع من حيث الربحية للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. تم اختيار الصناعة المصرفية العراقية لهذا الغرض هذه الدراسة لأنها تمثل القطاع المهم بين القطاعات الاقتصادية في هذا البلد. قد يكون هذا بسبب ارتفاع مستوى الإنتاجية مقارنة بقطاعات أخرى مثل الصناعة والخدمات وحتى شركات التأمين التي تأثرت الظروف الاقتصادية للبلاد.

نظرًا لأن اتجاه جميع القطاعات الاقتصادية هو تعزيز أنشطتها وتحسينها ، يمكن تحسين الثروة الاقتصادية العراقية من حيث جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والدولية. في هذه الدراسة ، سيتم ربط ربحية البنوك التجارية العراقية بمجموعة من العوامل المالية (نسبة رأس المال وحجم البنك والقروض) والعوامل غير المالية (القيمة السوقية وحجم التداول) لمعرفة ما إذا كانت ربحية البنوك التجارية في العراق تتأثر هذه العوامل. وبالتالي ، فإن قياس ربحية البنوك التجارية العراقية سيسهم في المستثمرين المحليين والأجانب الحاليين والمحتملين بالإضافة إلى الجهات المعنية الأخرى في تقييم أداء البنوك وخاصة في العراق.

٣,١ هدف البحث :

الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو قياس أداء البنوك التجارية في العراق. الأهداف المحددة هي:

١- لمعرفة ما إذا كانت نسبة رأس مال البنك وحجمه وقروضه مرتبطة بربحيته في العراق.

٢- دراسة العوامل غير المالية (القيمة السوقية وحجم التداول) التي يمكن أن تكون العامل المحدد لربحية البنوك التجارية في العراق.

٣- تقييم مقياس الأداء (ROA أو ROE) الأفضل استخدامه في قياس ربحية البنوك التجارية في العراق.

٤,١ أهمية البحث:

كما ذكرنا من قبل ، تحاول هذه الدراسة سد الفجوة في العمل الأكاديمي والتجريبي الذي يعاني من نقص البحث العلمي في هذا المجال المصرفي في العراق. وبالتالي ، ستضيف هذه الدراسة أدلة تجريبية إلى الأدبيات حول البنوك التجارية في العراق.

أيضًا ، ستقيس هذه الدراسة أداء البنوك التجارية من حيث الربحية لمساعدة العملاء والهيئات الحكومية وواضعي السياسات والمنظمين والمحللين وما إلى ذلك لتقييم البنك بشكل أفضل الذي يتعاملون معه.

وفقًا لخبراء الإدارة ، يهتم المستثمرون والمحللون الاقتصاديون بشكل رئيسي بالأداء المصرفي. يرتبط هذا القلق بشدة بالتأثير الكبير لربحية البنك بشكل عام ، والمصارف التجارية بشكل خاص ، على النمو المتوقع للاقتصاد ككل. لذلك ،

يمكن أن تساعد دراسة حول محددات الأداء المصرفي المديرين والمستهلكين والمستثمرين والحكومة والأطراف المعنية الأخرى على التخطيط مقدمًا والتعامل مع حالة عدم اليقين المتزايدة للبيئة المعولمة. لذلك ، يتعين على الإدارة الاستفادة من العوامل التي يمكن أن تحسن أداء البنك والتحوط ضد العوامل الضارة.

كما يتعين على المستهلكين الإشارة إلى نتائج قياس أداء البنوك التي يتعاملون معها ولماذا يختارونها من بين أمور أخرى. يجب أن يكون المستثمرون قادرين على قياس أداء محافظهم وإجراء التعديلات الأساسية ، في حين يجب أن يكون صناع السياسة الاقتصادية قادرين على قياس تأثير أداء البنك على الاقتصاد وتأثيراته على السياسة الصادرة.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

١,٢ المقدمة :

تلعب البنوك دورًا أساسيًا في تراكم رأس المال ونمو الشركات والازدهار الاقتصادي. وبالتالي ، فإن الأبحاث المتعلقة بكفاءة البنوك وربحيتها لها تداعيات مهمة على السياسة ، حيث إن الأبحاث التجريبية تركز بشكل رئيسي على البنوك الأمريكية وبنوك الدول الغربية والمتطورة مثل اليونان. بينما درست دراسات قليلة أداء البنك في الاقتصادات النامية ، يركز هذا البحث على ربحية البنوك التجارية في العراق.

نظرًا لأن البنوك مهتمة بتلقي الودائع أو الخصوم وإصدار سندات الدين وإنشاء الأصول أو الاستثمار فيها ، فقد تم اعتبار اختبار الأرباح منذ أكثر من ثلاثين عامًا أداة رئيسية. ناقش العديد من الأوراق باستخدام اختبارات الربح في حساب إجمالي الأقساط وأشاروا إلى أن أقصى اهتمام في الاقتصاد الحديث هو ربحية البنوك. في حين أن البنوك التجارية تتحمل تكاليف التزاماتها وتحقق إيرادات من أصولها ، فإن مفهوم اقتصادات النطاق الأمثل بناءً على دالة الربح هو بدلاً من وظيفة التكلفة.

نظرًا لأن الهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن محددات الربحية للبنوك التجارية العراقية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ، فسوف تبحث تأثير مجموعة من العوامل المالية وغير المالية على ربحية البنوك ، ومقارنة النتائج مع ذلك من دراسات سابقة مثل Sayilgan و Yildirim (٢٠٠٩).

نظرًا لأن الأبحاث المصرفية في العديد من البلدان حول العالم ركزت على التحقيق في محددات ربحية البنوك (Srairi، ٢٠٠٩) ، فسوف يستعرض هذا الفصل الأدبيات التي بحثت في ROA و ROE المتعلقة بعوامل مالية وغير مالية محددة.

٢,٢ الربحية التي تتأثر بها العوامل المالية:

وجدت العديد من الدراسات (Kosmidou et al٢٠٠٤) ، ؛ (Asiri ٢٠٠٧ تأثير تركيبة الأصول والخصوم على ربحية البنك. وجد هستر وزولنر (١٩٦٦) علاقة ذات دلالة إحصائية بين فئات الأصول والخصوم والبنوك الأمريكية الربحية. وخلص فاسيليو (١٩٩٦) إلى أن الأصول تلعب دورًا بارزًا في تفسير الاختلافات في ربحية البنك. هذه النتائج تتناقض مع نتائج Kosmidou et al. (٢٠٠٤) الذي وجد أن المسؤولية تساهم بشكل أكبر في الإنشاء الاختلافات الربحية. وجد الشبيري (٢٠١٠b) أن جميع الأصول والخصوم المحددة في دراسته لها تأثير إيجابي وهام على ربحية البنوك العراقية. تم اختيار العوامل المالية مثل رأس مال البنك وحجمه وقروضه من خلال الدراسة الحالية لدراسة تأثيرها على ربحية البنك. هذه العوامل ستكون نوقشت في الأقسام الفرعية التالية.

١,٢,٢ رأس مال البنك:

يتيح وضع رأس المال السليم للبنك تتبع الفرص التجارية بفعالية والتعامل بشكل أكثر مرونة مع المشكلات الناشئة عن

الخسائر غير المتوقعة وزيادة ربحيته (Athanasoglou., et al ٢٠٠٨). وقد استخدمت العديد من التدابير مثل وكلاء رأس المال المصرفي كنسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول (E / TA) ، والملكية ، ونسبة كفاية رأس المال وحقوق المساهمين. تتيح نسب رأس المال المرتفعة للبنوك اعتبارها أكثر أمانًا نسبيًا في أحداث الخسارة أو التصفية ، وتقلل من احتياجاتها إلى الخارج وبالتالي تزيد من ربحيتها.

بينما تم العثور على علاقة قوية وإيجابية بين ربحية البنوك والقيمة السوقية في العديد من البلدان Kosmidou و Pasiouras ، ٢٠٠٧ ،

تم العثور على تأثير ضئيل للملكية على ربحية البنك Varaiya et al. (١٩٨٧) ذكرت أن الربحية والنمو أثرتا على حقوق المساهمين ، دون التمييز بين الربحية والنمو. في السوق المالية المثالية ، هيكل رأس المال وبالتالي

تنظيم رأس المال غير ذي صلة. افترض أن المنظم يضمن أن البنوك لديها ما يكفي من رأس المال على المحك ، أيد Bichsel and Blum (٢٠٠٥) هذه المقترحات وجادلوا بأن هذا سوف يقلل من العوامل الخارجية السلبية ويزيد من بطء النمو الاقتصادي وبالتالي الناتج المحلي الإجمالي (الناتج المحلي الإجمالي). درس Mathuva (٢٠٠٩) العلاقة بين هيكل رأس المال وربحية البنك (ROA و ROE) ووجد أنها مرتبطة سلبًا. هذه النتائج تعني ارتفاع مستوى رأس المال ، وارتفاع الربحية التي تتفق مع بورك (١٩٨٩) وبيرغر (١٩٩٥).

على الرغم من أن هذه النتائج ليست ذات أهمية ، إلا أنها تتفق مع الدراسات الأخرى التي وجدت علاقة سلبية بين رأس مال البنك والربحية (Navapan and Tripe ، ٢٠٠٣). يمكن تفسير العلاقة السلبية بأن زيادة مقدمي الخدمات إلى البنوك من البنوك المحتجزة في شكل أرباح ، سيؤدي إلى تقليص الأموال المحتجزة لدى البنوك لأغراض النمو ، مما سيقلل الأموال المتاحة لزيادة الأرباح (Mathuva ، ٢٠٠٩).

أشارCotter (١٩٦٦) إلى أنه عندما يتم التحكم في حصص المساهمين ، سيكون رأس المال المتغير الهام في القرار الإداري وسيؤثر وضع رأس مال البنك على هيكل رأس المال وسياسة القرض. عندما يؤثر رأس المال على الإقراض ، يكون له آثار على أداء البنك كوسيط مالي ولتخصيص الموارد الحقيقية للاقتصاد.

يمثل رأس المال إلى جانب الودائع والقروض مصدر أموال البنك (Mathuva ، ٢٠٠٩). أن البنوك ذات رأس المال المنخفض يمكن أن تخضع لمستوى عال من الاقتراض قصير الأجل بتكلفة زائدة عالية خلال فترات النقود الضيقة.

٢,٢,٢ حجم البنك:

أحد أهم الأسئلة التي تكمن وراء سياسة البنك هو الحجم الذي يحسن ربحيته. بشكل عام ، تم العثور على تأثير حجم البنك على ربحيته إلى حد ما إلى حد ما لأنه عندما تصبح البنوك أكبر ، يمكن أن يكون حجم البنك تأثير

سلبي على الربحية بسبب البيروقراطية وغيرها من الأسباب. وبالتالي ، قد تكون العلاقة بين الحجم والربحية غير خطية (Athanasoglou et al. ، ٢٠٠٨).

تعاملت العديد من الدراسات مع حجم متغير لإجراء الربحية المصرفية. Short (١٩٧٩) أن حجم البنك يرتبط ارتباطًا وثيقًا بكفاية رأس المال نظرًا لأن البنوك الكبيرة نسبيًا تحاول زيادة رأس المال الأقل تكلفة حتى تبدو أكثر ربحية.
باستخدام حجج مماثلة ، تم ربط حجم البنك بنسب رأس المال التي تعتبر مرتبطة بشكل إيجابي بالحجم ، وهذا يعني أنه

عندما يزيد حجم البنك ، فإن الربحية ستزداد (Goddard et al. ، ٢٠٠٤).

استخدم Kosmidou (٢٠٠٨) اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي أصول البنوك الكورية في عام (TA) كبديل لحجم البنك لدراسة تأثيره على ربحية البنك. واختتم تأثيره الإيجابي لحجم البنك على ربحيته. هذه النتيجة تتفق مع Athanasoglou et al. (٢٠٠٦) حدد الأثر الإيجابي لوغاريتم إجمالي الأصول على العائد على الأصول في بنوك بلدانهم الأوروبية السبعة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢

Akhavein et al(١٩٩٧) وجدت علاقة إيجابية وهامة بين الحجم وربحية البنك. وجد Demirguc-Kunt و Maksimovic (١٩٩٩) عوامل مالية وقانونية وعوامل أخرى كثيرة تؤثر على ربحية البنك مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحجم الشركة.

Athanasoglou (٢٠٠٨) التحقيق في تأثير حجم البنوك اليونانية على ربحيتها من حيث العائد على حقوق المساهمين والعائد على حقوق الملكية للفترة ١٩٨٥-٢٠٠١. وجدوا تأثير ضئيل لحجم البنوك على ربحيتها. هذه النتيجة مدعومة من قبل Ben Naceur and Goaied (٢٠٠٨) ووجدتا أن هذا التأثير سلبي في البنوك التونسية خلال الفترة قيد الدراسة. تم دعم هذه النتيجة من قبل Srairi (٢٠٠٩) الذي وجد تأثيرًا سلبيًا على حجم البنك على ROA و Kosmidou و Pasiouras (٢٠٠٧) الذين وجدوا ارتباطًا سلبيًا بين الحجم وربحية البنك

لكل من البنوك المحلية والأجنبية. النتائج الأخيرة تتعارض مع الدراسات السابقة التي وجدت أن هذا التأثير إيجابي (Maghyerech and Shammout ، ٢٠٠٤).

يشير هذا بشكل أساسي إلى أنه إذا تجاوز حجم البنك قيمة معينة ، فإن ربحيته يميل إلى أن يكون أقل من Athanasoglou et al. (٢٠٠٨) وجد أن حجم البنك وربحيته لهما علاقة غير خطية ، مع زيادة الربحية في البداية بالحجم ثم الانخفاض.

٣,٢. القروض:

تم استخدام القروض ، وهي نسبة القروض إلى إجمالي الأصول ، كبديل لمخاطر مديري البنوك حيث يشار إلى درجة عالية من الرسملة إلى النفور من المخاطرة العالية والعكس صحيحBusch and Kick ، ٢٠٠٩. إجمالي القروض إلى إجمالي نسبة الأصول هو مقياس لل السيولة التي تعكس مخاطر الائتمان (Athanasoglou et al. ، ٢٠٠٨) وتشير إلى النسبة المئوية لأصول البنك المقيدة بالقروض في عام واحد.

أصدرت البنوك مواثيق حكومية مدمجة لتقديم قروض لعملائها (Siam ، ٢٠٠٧). تحاول البنوك دعم عملائها المحليين من خلال توفير ائتمان مناسب لاحتياجاتهم التجارية والمالية ولتسعير ذلك الائتمان بسعر فائدة سوقي تنافسي (Rose ، ١٩٨٣). على الرغم من فوائد الإقراض لكل من المقترض والمؤسسات ، فإنه يمكن أن يؤثر سلبًا على وظائف البنك حيث تنشأ مشاكل البنك عادةً من القروض التي أصبحت غير قابلة للتحصيل بسبب سوء الإدارة أو التلاعب غير القانوني أو سياسات الإقراض المضللة أو الانكماش الاقتصادي المتوقع.

نظرًا لأن القطاع المصرفي هو مزود للسيولة ومنتج للمعلومات ، فهو الوسيط المالي الأكثر أهمية في الاقتصاد (Diamond and Dybvig، ١٩٨٣). في معظم البلدان ، تقدم البنوك قروضًا تسهل النمو الاقتصادي مثل البد الشركات ، وشراء المنازل . في البلدان النامية ، يمكن أن يكون لتحسين القطاع المصرفي تأثير كبير على تخصيص

الموارد المالية لأن البنوك تظل أهم مصدر لتمويل استثمارات القطاع الخاص. في العراق ، يوزع القطاع المصرفي التسهيلات الائتمانية المهمة على القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وجدت Demirguc-Kunt و Huizinga (٢٠٠٠) تأثيرًا إيجابيًا وهامًا على قرض إجمالي الأصول (LITA) على ربحية البنوك ، مما يعكس أن القروض تدفع الفائدة ، وبالتالي زيادة صافي إيرادات الفوائد. لقد اعتبروا أن الربحية المصرفية تعد مؤشرا على كفاءة النظام المصرفي لأنه يقود إسفينًا بين سعر الفائدة الذي يتلقاه المدخرون على ودائعهم والفائدة التي يدفعها المقرضون على قروضهم.

الفصل الثالث

المنهجية

١,٣ الإطار النظري :

يربط إطار الربحية للدراسة الحالية مقاييس الربحية مثل العائد على الموجودات ROA والعائد على حق الملكية ROE بمجموعة من العوامل المالية وغير المالية. ROA و ROE هما المتغيرات المعتمدة على البحث والعوامل المالية (رأس المال والحجم والقروض)

٢,٣ قياس المتغيرات :

يمكن تعريف القياس على أنه تخصيص رقمي لكائنات أو أحداث وفقًا للقواعد أو المعايير. عندما تشارك العديد من المتغيرات في أحد الأبحاث، يحاول الباحث اختبار مدى ارتباط هذه المتغيرات ببعضها البعض. من الناحية النظرية، يتم استخراج قياسات المتغيرات المستقلة والمستقلة من الدراسة من الدراسات السابقة.

في حين أن الغرض الرئيسي من هذا البحث هو دراسة تأثير العوامل المالية وغير المالية على ربحية البنوك التجارية العراقية، سيتم إجراء تحليل الارتباط لفحص الارتباط بين متغيرات البحث واختبار الفرضيات.

عادة، يتم تطبيق تحليل الارتباط على العلاقة الخطية بين اثنين أو أكثر من المتغيرات بغض النظر عن تأثير كل منهما على الآخر. تلعب الارتباطات والانحدار دورًا مهمًا في اقتراح آليات لمزيد من التحقيق.

٣,٣ المتغيرات المستقلة:

١,٣,٣ نسبة رأس المال /

تم استخدام نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول (EITA) كبديل لرأس المال. سوف يدرس الباحث تأثير هذه النسبة (EITA) على ربحية البنك التجاري العراقي من خلال تبني ROA وROE كإجراءات للربحية. يتم التعبير عن قياس قوة رأس مال البنك في عام في نسبة الأسهم إلى إجمالي الأصول. تشير نسب الأصول عالية رأس المال إلى انخفاض الرافعة المالية وبالتالي انخفاض المخاطرة.

قد يكون التأثير الإيجابي لـ E / TA على ربحية البنك يرجع إلى حقيقة أن الملكية تشير إلى أموالها المتاحة لدعم أعمال البنك، في حين أن رأس مال البنك سيكون بمثابة شبكة أمان في حالة التطوير السلبي.

٢,٣,٣ حجم المصرف /

اللوغاريتم الطبيعي للقيمة المحاسبية لإجمالي أصول البنك في السنة لديه أصول. تم استخدام مقياس السيولة الذي تم احتسابه كإجمالي القروض على إجمالي الأصول في وكيل حجم البنك. نظرًا لوجود حجم المصرف للناتج المحلي الإجمالي في حجم التداول مرتبط بتكاليفه وله تأثير على الربحية، فإن إجمالي قيمة الأسهم المتداولة مفيد لإضافة دليل حول تأثير هذا المتغير على البنك التجاري مقسومًا على الناتج المحلي الإجمالي للبنك خلال عام. الربحية في العراق.

٣,٣,٣ القروض/

تعتبر نسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الأصول ((LITA بمثابة وكيل لقياس السيولة لدى البنوك وتعكس مخاطر الائتمان في العديد من الدراسات كما هو مذكور في الفصل الأخير. تشير النسبة إلى النسبة المئوية للأصول المصرفية المقيدة بالقروض في السنة.

ستستخدم الدراسة الحالية النسبة المئوية لإجمالي القروض على إجمالي أصول البنك. القروض المصرفية تعكس مخاطر الائتمان. كما ذكرنا من قبل، تشير النظرية إلى أن التعرض المتزايد لمخاطر الائتمان يرتبط بانخفاض ربحية الشركة. من المتوقع العثور على علاقة سلبية بين ROE) ROA) وهذا المتغير. بالإضافة إلى ذلك، في العديد من البلدان، تم ذكر بعض المعايير المحددة من قبل البنوك المركزية ليتم تبنيها من قبل البنوك لتغطية قروضها من خلال أحكام مستوى خسارة القروض. لذلك، فإن إجمالي القروض على إجمالي الأصول كمتغير مستقل أمر ذو فائدة.

قياس المتغيرات التابعة والمستقلة لهذه الدراسة هي كما يلي:

المتغير	القياس	المختصر	
المتغير التابع			
العائد على الموجودات	صافي الدخل / مجموع الموجودات	ROA	
العائد على حق الملكية	صافي الدخل / حقوق الملكية	ROE	
المتغير المستقل			
نسبة رأس المال	مجموع حقوق الملكية /مجموع الموجودات	capital ratio	
حجم المصرف	اللوغاريتم الطبيعي للقيمة المحاسبية لإجمالي الموجودات	size	
القروض	مجموع القروض / مجموع الموجودات	loans	

٤,٣ مصدر البيانات :

سوق العراق للأوراق المالية التقرير السنوي للمصارف الخاصة في العراق.

٥,٣ عينة الدراسة :

١-مصرف بغداد (٢٠١٣ – ٢٠١٧)

٢-مصرف سومر التجاري (٢٠١٣ – ٢٠١٧)

٣-المصرف التجاري العراقي (٢٠١٣ – ٢٠١٧)

٤-مصرف الخليج التجاري (٢٠١٣ – ٢٠١٧)

٥-مصرف الأهلي العراقي (٢٠١٣ – ٢٠١٧)

٦-مصرف الائتمان العراقي (٢٠١٣ – ٢٠١٧)

٦,٣ الفرضيات :

H١ - A تؤثر نسبة رأس مال البنك على مقياس الربحية (ROA)الربحية في البنوك التجارية العراقية.

H١- B تؤثر نسبة رأس مال البنك على مقياس الربحية (ROE) في البنوك التجارية العراقية.

H٢- A تؤثر حجم البنك على مقياس الربحية ROA)) في البنوك التجارية العراقية.

H٢-B تؤثر حجم البنك على مقياس الربحية ROE)) في البنوك التجارية العراقية.

H٣- A تؤثر القروض على مقياس الربحية ROA)) في البنوك التجارية العراقية.

H٣- B تؤثر القروض على مقياس الربحية ROE)) في البنوك التجارية العراقية.

الفصل الرابع

التحليل والنتائج

١,٤ تحليل الأنحدار :

يوضح الجدول ٤,١ أدناه نتيجة استخدام OLS لاستخدام ROA كأداء للبنك في النموذج ١. أظهرت نتيجة عدم وجود تباين مغاير في المتغيرات. وفي الوقت نفسه، أظهرت نتيجة OLS أن المعلومات المالية ذات أهمية إيجابية مرتبطة بمستوى هام بنسبة ١٠ ٪ مع أداء البنك عند استخدام ROA كبديل للأداء المصرفي. هذا يشير إلى أن المعلومات المالية للبنوك تزيد من أدائها لهذه الفترات. وهذا يعني أن البنوك التقليدية في العراق تحتاج الى المعلومات المالية خلال هذه الفترات قيد الدراسة.

Table 4. Regression Analysis of OLS on Model 1 using ROA as Bank performance :

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.007207	0.001637	4.402928	0.0000
Capital	0.431342	0.026242	1.17991	0.0000***
Size	-0.004697	0.001736	-5.777031	0.0011***
Loans	-0.00043	0.001089	-1.269482	0.0662*
R-squared	0.625880			
Adjusted R-squared	0.615486			
F-statistic	2426.555			
Sig (F-statistic)	0.000000			
Durbin-Watson stat	2.063493			

وفقًا للجدول ٤,١، تُظهر المتغيرات المالية (نسبة رأس المال وحجمه وقروضه) قيمًا غير مهمة مع ROA لجميع السنوات وللعينات المجمعة (HI- ١ A و ١ H -٢A و ١H-٣ ~). في حين أن المتغيرات غير المالية (القيمة السوقية وحجم التداول) تُظهر قيمًا ضئيلة مع العائد على الاستثمار خلال الفترة الملاحظة، فإنها تظهر قيمًا مهمة مع العائد على الاستثمار في العينة المجمعة (١A: t-test-H٢ = -١,٧٠٨، p <٠,١ و ٢- H٢ ~ t: - اختبار = ٣,١٨٨، P <٠,٠١ على التوالي). من هذا الجدول، يمكن ملاحظة أن رسملة السوق لها علامة سلبية مع ROA ، في حين أن حجم التداول له علامة إيجابية.

Table 4. : Regression Analysis of OLS on Model 1 using ROE as Bank performance

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.007207	0.001637	4.402928	0.0000
Capital	-0.22434	0.026242	-4.36991	0.0000***
Size	-0.004697	0.001736	5.067031	0.00761***
Loans	-0.00043	0.001089	2.059482	0.0442*

R-squared	0.505880
Adjusted R-squared	0.505486
F-statistic	2426.555
Sig (F-statistic)	0.000000
Durbin-Watson stat	2.063493

من الجدول ٤,٢، الواضح أن المتغيرات المالية وغير المالية تُظهر قيمًا غير مهمة مع العائد على حقوق المساهمين، في حين أنها مهمة مع العائد على حقوق المساهمين في العينة المجمعة باستثناء حجم البنك الذي يُظهر قيمًا غير مهمة مع العائد على حقوق المساهمين خلال فترة البحث كما في العينة المجمعة. نتائج متغير رأس المال (HI-IB: t-test = -٤,٣٦٢، p = ٠,٠٠) ، للحصول على قروض (HI -٣ ~ t: - اختبار = ٢,٠٥٩ ، p <٠,٠٥) ، من أجل رسملة السوق (IB: t-H٢ - اختبار = ١,٧٥٣ ، p <٠,١) وأخيراً لحجم التداول (٢-H٢ ~ t: - اختبار = ٢,٦٩٤ ، P <٠,٠١). من الجدول، يمكن ملاحظة أن متغير رأس المال له علامة سلبية بينما القروض ورسملة السوق وحجم التداول لها علامة إيجابية مع العائد على حقوق المساهمين.

الفصل الخامس

الاستنتاجات

١,٥ الاستنتاجات:

في الدراسات السابقة، تم الإبلاغ عن نتائج متباينة حول العلاقة بين رأس مال البنك (تقاس بإجمالي حقوق الملكية على إجمالي الأصول) وربحيتها كما ذكرنا من قبل. نتائج أشار إلى أن نسبة رأس المال ليس لها تأثير كبير على العائد على الاستثمار، لا خلال فترة البحث ولا في العينة المجمعة. هذه النتائج لا تدعم H ١ - ١ A التي افترضت تأثير نسبة رأس المال على ROA. وبالتالي، سيتم رفض IA-H١. تشير النتائج أيضًا إلى أن نسبة رأس المال لها تأثير ضئيل على العائد على حقوق المساهمين خلال الفترة المرصودة ولكنها تظهر تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على العائد على حقوق المساهمين في العينة المجمعة. سمحت لنا نتائج العينة المجمعة بقبول H ١ - ١ ب.

تتوافق هذه النتائج مع الدراسات التي خلصت إلى التأثير السلبي لرأس المال المصرفي على الربحية (Navapan and Tripe، ٢٠٠٣؛ Goddard et al.، ٢٠٠٤). ومع ذلك،فهي تتعارض مع الدراسات الأخرى التي خلصت إلى وجود تأثير إيجابي وكبير لنسبة رأس المال على ربحية البنوك في العديد من البلدان

تم البحث على نطاق واسع في العلاقة بين حجم البنك (تقاس بالوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول) وربحيته. تم العثور على نتائج مختلطة لهذه العلاقة كما هو مذكور في الفصول السابقة.منذ أن توصلنا إلى أن متغير حجم البنك ليس له أي تأثير على ربحيته (ROA و ROE) ، لا خلال فترة البحث ولا في العينة المجمعة. على هذا النحو، لا يمكن أن يكون حجم البنك محددًا لربحية للبنوك التجارية العراقية. نظرًا لأن هذه النتيجة لا تدعم الفرضيات، لذلك يتم رفض H I - ٢ ~ a d H I - ٢ ~..

في حين أن هذه النتيجة تتفق مع الدراسات السابقة التي بحثت في تأثير حجم البنك على ربحيتها.

تمت مراجعة العلاقة بين القروض المصرفية (المقاسة بواسطة إجمالي القروض على إجمالي الأصول) وربحيتها في الأدبيات كما ذكرنا من قبل. لقد خلصنا إلى أن القروض لها تأثير ضئيل على العائد على الاستثمار لجميع السنوات التي تمت ملاحظتها والعينة المجمعة. لذلك، سيتم رفض ٣A-H١. على الرغم من أن القروض تظهر تأثيرًا ضئيلًا على العائد على حقوق المساهمين خلال الفترة المرصودة، إلا أن هذا التأثير إيجابي وكبير في العينة المجمعة. لذلك، سيتم قبول ٣s-HI..

وجدت دراستنا أنه في البنوك التجارية العراقية:

١- يرتبط رأس المال البنك والقروض بالعائد على حقوق الملكية وليس العائد على الموجودات.

٢- لا يرتبط حجم البنك بكل من العائد على الموجودات والعائد على حق الملكية.

في هذا القسم، نقدم استنتاجات الدراسة الحالية. لقد استنتجنا أن بعض المتغيرات المالية وغير المالية قد أثرت على ربحية البنك التجاري في العراق، في حين أن البعض الآخر لم يؤثر.

تم اختبار تأثير ثلاثة عوامل مالية على مقاييس الربحية (ROA وROE) في البنوك التجارية العراقية وخلصنا إلى ذلك؛

- للمتغير الرأسمالي (إجمالي حقوق الملكية على إجمالي الأصول) تأثير سلبي وهام على العائد على حقوق المساهمين ولكن ليس على العائد على حقوق المساهمين.

- حجم البنك (اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول) ليس له تأثير كبير على مقاييس الربحية لكل من البنك (ROA وROE).

- متغير القروض (إجمالي القروض على إجمالي الأصول) له تأثير إيجابي كبير على العائد على حقوق المساهمين ولكن ليس على العائد على حقوق المساهمين.

٢,٥ التوصيات:

١-ان العائد على حقوق الملكية لا يرتبط بالعائد على الموجودات وأنما برأس مال البنك والقروض.

٢-ان العائد على حقوق المساهمين يتأثر بالمتغير الرسمالي.

٣-أن متغير حجم البنك ليس له تأثير على ربحيته.

٤-أن هناك تأثير سلبي لرأس المال المصرفي على ربحيته.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

١. الصيرفي , محمد , (٢٠٠٧) , (أدارة المصارف) , دار الوفاء للطباعة والنشر , مصر.

٢. عبد المحسن توفيق محمد (١٩٩٧), (تقييم الأداء) , دار النهضة العربية , مصر.

٣. -دهمش، نعيم، القوائم المالية و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما، منشورات معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، عام ١٩٩٥.

٤. مطر، محمد عطية «، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية ، « الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٠

٥. -الصيح، عبد الحميد مانع، أهمية الملائمة والثقة في التقارير المالية المنشورة لأغراض اتخاذ القرارات وتقييم الأداء، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، عام ١٩٩٥.

مصادر انترنيت:

www.arab-api.org/course9/0922/2006

المصادر الأجنبية

Abeyagunawardena, A. S., Sebire, N. J., Risdon, R. A., Dillon, M. J., Rees, L., van't Hoff, W., ... & Trompeter, R. S. (2007). Predictors of long-term outcome of children with idiopathic focal segmental glomerulosclerosis. Pediatric Nephrology, 22(2), 215-221

Akhavein, J. D., Berger, A. N., & Humphrey, D. B. (1997). The effects of megamergers on efficiency and prices: Evidence from a bank profit function. Review of industrial Organization, 12(1), 95-139

Athanasoglou, P. P., Brissimis, S. N., & Delis, M. D. (2008). Bank-specific,

industry-specific and macroeconomic determinants of bank profitability. Journal of international financial Markets, Institutions and Money, 18(2), 121-136

Ben Naceur, S., & Goaied, M. (2008). The determinants of commercial bank interest margin and profitability: evidence from Tunisia. Frontiers in Finance and Economics, 5(1), 106-130

Bichsel, R., & Blum, J. (2005). Capital regulation of banks: Where do we stand and where are we going?. Swiss National Bank, Quarterly Bulletin, 4, 42-51

Busch, R., & Kick, T. K. (2009). Income diversification in the German banking industry

Demirgüç-Kunt, A., & Maksimovic, V. (1999). Institutions, financial markets, and firms› choice of debt maturity. The World Bank

Gheith, M. E., Siam, G. A., Monteiro de Barros, D. S., Garg, S. J., & Moster, M. R. (2007). Role of intravitreal bevacizumab in neovascular glaucoma. Journal of Ocular Pharmacology and Therapeutics, 23(5), 487-491

Kosmidou, K. (2008). The determinants of banks› profits in Greece during the Mathuva, D..period of EU financial integration. Managerial finance, 34(3), 146-159 M. (2009). Capital adequacy, cost income ratio and the performance of commercial banks: the Kenyan scenario. The International journal of applied economics and Finance, 3(2), 35-47

Navapan, K., & Tripe, D. (2003, December). An exploration of the relationship between bank capital levels and return on equity. In Proceeding of the 16th Austral-(asian Finance and Bank. Conf.(AFBC'03). Palmerston North (pp. 1-15

Pasiouras, F., & Kosmidou, K. (2007). Factors influencing the profitability of domestic and foreign commercial banks in the European Union. Research in International Business and Finance, 21(2), 222-237

Pettersen, E. F., Goddard, T. D., Huang, C. C., Couch, G. S., Greenblatt, D. M.,

Meng, E. C., & Ferrin, T. E. (2004). UCSF Chimera—a visualization system for exploratory research and analysis. Journal of computational chemistry, 25(13), 1605-1612

Shamki, D., Alulis, I. K., & Sayari, K. (2016). Financial Information Influencing Commercial Banks Profitability. International Journal of Economics and Finance, 8(6), 166-174

Stephens, P., Hunter, C., Bignell, G., Edkins, S., Davies, H., Teague, J., ... & Barthorpe, A. (2004). Lung cancer: intragenic ERBB2 kinase mutations in dairy chain. Tropical animal health and production, 41(2), 259-272

tumours. Nature, 431(7008), 525

Sraïri, M. T., Benhouda, H., Kuper, M., & Le Gal, P. Y. (2009). Effect of cattle management practices on raw milk quality on farms operating in a two-stage

شريحتا الشباب والمسنين.. عزلة وتقاطع الاجيال فكريا

حسيني الإطرقجي

سجلت جمهورية العراق في العام ٢٠٢١ نموا سكانيا بمعدل ٢،٦٪، وهي نسبة مرتفعة وتتناسب عكسيا مع المقتضى الاقتصادي والسياسي للبلد قياسا بمتوسط النمو العالمي، المقاسة وفقا للظروف الاقتصادية والطبقية المجتمعية، فيما زادت نفوس العراق مليون نسمة عن العام الذي سبقه، اذ وصل عدد السكان الى قرابة ٤١ مليونا و١٥٠ الفا و٦٨٥ نسمة في عموم البلاد.

بواقع ٢١ مليون نسمة من الذكور يقابلها ٢٠ مليون نسمة من الاناث، في ذات السياق أعلنت وزارة التخطيط العراقية في بيان لها: « أن التقديرات لعدد سكان المناطق الحضرية للعراق بلغ ٢٨ مليونا و٧٧٩ ألفا و٢٠١ نسمة لسنة ٢٠٢١ وبنسبة مقدارها ٦٩,٩ بالمئة من مجموع السكان بنسبة ٣٠,١ بالمئة»

بينها اكد سمير الخضير المدير التنفيذي للتعداد السكاني: «إن نسبة الشباب تتجاوز ٣٥ في المئة، والسكان في سن العمل (١٥ - ٦٤ عاماً) يشكلون نحو ٦٠ في المئة من نسبة سكان العراق وإقليم كردستان»، مشيراً إلى أنه «في ظل ازدياد هذه النسبة وعدم توفر فرص عمل، سيتحولون لكارثة مجتمعية لأنهم المُعيلون للـ٤٠ في المئة من الباقين في المجتمع، لذا إذا لم يجدوا فرصة العمل بهذه الأعمار سيكون العبء إضافياً على ٤٠ في المئة الذين يسمونهم نسبة الإعالة».

مشكلة الورقة التحليلية ترى ان الشريحة الشابة والتي تعادل ثلث السكان في العراق، هي في الواقع تتسم بمزاجات خاصة وتكوينات فكرية غير جذرية ـ غير تقليدية ـ منفصلة عن الموروث الثقافي للطبقات الاكبر سنا، وهذه الشرائح الشابة عملت بنفسها على اختيار توجهات فكرية وحضارية مزامنة للانفتاح العالمي وصيحة الفكر، بتعبير اوضح انتهجت خطا فكريا يمثل «اليسار المجتمعي» ولعل بعضها ذهب تجاه اقصى اليسار وهذا ما نتج عن بلوغ هذه الطبقات الشابة بعد سقوط نظام البعث في العراق، حيث الانفتاح والتعطش الشديد للاطلاع والتاثر بوسائل التواصل الاجتماعي والماكنات الاعلامية الاقليمية والعالمية والأفكار المحظورة ابان الفترة السابقة ـ ما قبل العام ٢٠٠٣ ـ ، فضلا عن المناهج الدراسية والتجارب الحديثة للبلدان، انتهاءً بانعدام الخوف من القادم كونها - الشريحة الشابة - لم تمر بهيمنة السلطة الديكتاتورية للبعث وسلطة البوليس القسري الذي أسس لخوف كبير جعل الشرائح السابقة متخوفة من الاقدام صوب أي خطوة للامام، في تفسير لعامل القهر النفسي والجسدي

في الصورة المقابلة لشريحة المسنين - الشريحة غير الشابة - وفي مسار مجتمعي موازٍ، فإنها شريحة متوارثة الافكار والموروث راديكالية الى حدٍ ما ـ، لا تؤمن بالخروج عنه او اعادة تشكيله وهيكلته، تلتزم بالنصوص الاجتماعية والأعراف والتقاليد، التي تعتقد بانها مقدسة وتتجه صوب النفور والنبذ والتقاطع تجاه اي فكرة حديثة او معتقد سياسي او مسار تصحيحي يدعو الى نسخ وتجميد هذه الموروثات او اعادة تدويرها بثوب عصري يتواءم فعليا مع حاجات المجتمع ومصلحة الاجيال.

«العيش في الماضي هو موت في الحاضر والمستقبل»

لعل هذه الرؤية الفلسفية كاملة النسق والمفاهيم، اذا ما قِيست على النمذج العراقي ديموغرافيا، تتسق وسياق الطرح عن عزلة الاجيال المعاصرة - شرائح الشباب والمسنين -، فالشريحة المسنّة «المحافظة» تتقيد وتقيد نفسها تجاه الانفتاحات المعاصرة التي شابتها سقطات أخلاقية معينة، لكن هذا لا يبرر محاربتها للتوجهات المعاصرة والمناهل الفكرية المجايلة، اذ «ما لا يدرك جلّه لا يترك كلّه» فما زال ندب الحظ العاثر وتمني العيش في الماضي حيث احلام حقبة الملكية والسلطة الحاكمة الواحدة، وجمهورية الزعيم والانقلاب المسلح تهيمن بصورة كبيرة على العشوائية الذهنية المسنّة، لذا هي فاقدة للامل بصورة كبيرة ولا ترى بصيص التغيير وان تحول الى ضوء ساطع، وتقف حائلا وعائقا امام تفقات الطموح الشاب والامال المنعقدة على سلخ الواقع ونزع الثوب الفضفاض الذي لا يناسب عصر «المودرن»، بل ان بعضها ما زال يمنّي النفس بحقبة الانقلابات وحمل السلاح للتغيير بديلا عن الاطر الديمقراطية وتداول السلطة والتصويت العقابي للاحزاب الفاسدة كحلول بيضاء ناعمة، أي اقتصار الأفق المسن على أحادية النظرة واجتماع اغلب هذه الشريحة للاتفاق عليها.

المحافظون يهيمنون على صناعة القرار السياسي والاجتماعي

سياسيا.. تُوصف الزعامات الحزبية ذات التاثير السياسي على انها زعامات هرمة سياسيا ومصابة بشيء من الشيخوخة، تتناغم فيما بينها وهذا التناغم الكبير يبرر ديكتاتورية القرار السياسي المحلي والارتباطات الخارجية غير الدستورية «التخابر» والعلاقات الدولية غير المتكافئة والمتارجحة الميول، الاعم الاغلب من هذه الزعامات إن لم تكن جميعها تشكلت نواتها الاولى أبان فترة الحكم البعثي البوليسي.. فكانت كياناتها هي كيانات معارضة مسلحة تؤمن بالسلاح طريقا اوحدا للتغيير، وتغيب عنها لغة السياسة والدبلوماسية وقد شابت على هذا النهج فشاب عليها، وصار جزءا من الكينونة السياسية لرجل السياسة العراقي، حتى وصل بهم الحال لتبرير الفشل والتعثر الحكومي تحت طائلة شماعة العدو و المؤامرات الخارجية والداخلية ذات الابعاد السياسية والعقائدية، ذات الامر جعل هذه الطبقة تتخوف من الافكار النامية لجيل الشباب وتَصفها بالافكار العبثية والمنحلة وبانها متأثرة بالكيانات الدولية المتآمرة على السلطة، خوفا من تهديد المنظومة المجتمعية المحافظة ـ على حدّ وصفها ـ هذا النهج دقّ اسفينا كبيرا ما بين مريدي واتباع الاحزاب السياسية الدينية والشارع العراقي الشاب الرافض لهيمنة هذه الطبقة، ذات العملية انتهت الى ان فجرّ احدهما الاخر نحو ساحة التخندق التخوين والاتهامات المبالغ بها، انتهت بفجوة كبيرة اجتماعيا إتّسمت بكل مقومات التطرف العنيف.

«الشعب ابن الخطاب السياسي»

كذلك الامر ينسحب على الاعراف العشائرية ورؤية العديد من رجال الدين تجاه الشارع العراقي بعد ٢٠٠٣ والشارع الشاب بصورة خاصة، فهاتان الشريحتان تعيشان الخوف والتخوف الوهمي من الماضي وخوفا اكبر من عودة الامور الى الدولة البوليسية، فتراها تشكل كياناتها الخاصة بعيدا عن الضوابط المدنية وقوانين الدولة واطرها الدستورية، محاولة حماية نفسها بنفسها، وهذا الاعتقاد بذاته جعلهم برغماتيين يضغطون على صانع القرار السياسي ليتبنى ذات تبنياتهم

في الوقت عينه مَهّد هذا السلوك للطبقة السياسية البرغماتية استيعاب واحتواء هذه الشرائح واستغلالهم كاتباع ومريدين واصوات انتخابية تدرّ عليهم المقاعد داخل مجلس النواب والعملية السياسية بشكل عام، ولكي يحافظ رجال السلطة

على هذه المكتسبات مارسوا وانتهجوا الخطاب الشعبوي المتطرف والتصادمي واسهبوا بالتخوين والاتهامات لكل من يعارضهم الرأي ويحاول تصويب المسار السياسي والمجتمعي، فانتجت ولادات عسيرة مشوّهة للمجاميع والمجتمع خلال حقب حكمها المتتالية منذ العام ٢٠٠٣، أدلجت افكارهم باتجاه الطبقة الحاكمة، وجعلتهم ينظرون للتحركات السياسية غير السويّة على انها الحل، وإن كانت تحمل في طياتها التازيم لحال البلد، وكانت المحطات المقفرة التي مرّ بها البلد بين الطائفية والإرهاب بشقيه (القاعدة وداعش) لها الأثر الكبير والمتراكم في تعزيز القناعات الخاصة البعيدة عن منى وطموحات الأجيال المتلاحقة.

«القاعدة وداعش» وصناعة التطرف

من العام ٢٠٠٣ وحتى اللحظة، مر العراق بهجمات واعتداءات دموية ارهابية شرسة، ابتدأت بتنظيم القاعدة الذي تعامل مع الحكومة الانتقالية الديمقراطية على أنه «حكومة كافرة» على حدّ وصفه، والوجود الاميركي «الصليبي» في العراق، فضلا عن اعتبارها للمكون الشيعي الذي شكل غالبية العملية السياسية وجزءا كبيرا من المكون السني الذي شارك بالعملية السياسية على انهم «كفار» تحت جناح نظام سياسي «كافر» ورعاية امريكية «صليبية كافرة»

واشتغل على مساحات مغلّفة ببعض الشرعية منها؛ الانتصار لاهل السنة والجماعة، والدفاع النساء اللواتي تعرّضن للحيف والقساوة والتمييز، والمطالبة بإخراج السجناء المحكومين تحت طائلة الاستهداف المذهبي

فضلا عن الحقبة الدموية الطائفية التي عصفت في البلد، وكانت في اوجّ استعارها في العام ٢٠٠٦، بعد حادثة تفجير الامامين العسكريين ع في سامراء (محافظة صلاح الدين)، وما لها من اثار نفسية انعكست بصورة شبه عمومية على المجتمع العراقي، ابان تلك الحقبة، وما نتج عنها من خطابات تفتيتية للمجتمع

هذا الخطاب بحد ذاته مثّل موجة مناسبة لركوبها من قبل بعض القوى السياسية، فاتخمت المجتمع بالاحقاد والكراهية والثاروالنبذ، وصنعت براميل بارود بشرية بين رجال دين وسياسيين وواصحاب رؤوس الاموال إضافة الى الشارع البسيط، انتهى بتخمة متطرفة مجتمعية شكلت ملاذا امنا لمشروع داعش..

فحتى بعد معارك التحرير واستعادة الأرض من تنظيم داعش الإرهابي لم ينته الإرهاب، وبرايي الخاص ان حقبة ما بعد داعش ليست اقل سوءاً من سابقاتها، فداعش المحلية صُنعت بنسبة ٩٠٪ من المقاتلين المحليين ـبحسب تصريح وزير الدفاع الحالي ـ، افضت الى ثارات كبيرة وشكلت قبالتها اتهامات واسعة ضلت تستعر تحت الرماد، ولعل هذه الحقبة هي اشد حقبة متطرفة شهدها الشارع العراقي منذ العام ٢٠٠٣ حتى الان، كونها تحولت الى هوية مجتمعية وثقافة من ثقافات البلد، وتم الاشتغال على اذكائها بين الحين والأخر، تارة بالتصريحات والتحركات العشوائية العبثية غير المدروسة وتارة أخرى بادلجة وتاطير الشارع بمفاهيم التطرف والكراهية والنبذ والتخويف، كانت الشرائح المستدفة خطابيا وعقائديا هي اغلب الشرائح غير الشابة التي شابتها الكثير من الراديكالية والانغلاق، والتي لم تمتلك حسا نقديا بحثيا عن الحقيقة والمصداقية، واكتفت بالانصات والتصديق للمنابر الصحفية والتدوينية المشوّهة، والتي ما زالت تقف بوجه من يحاول نزع فتيل الازمة المتطرفة من قبل الأجيال المتطلّعة لعراق منزوع الصدام والشقاق.

المازق السياسي لا يُحلُ سوى بالسياسة

صناعة الحلّ

لا يمكن في الحقيقة اغفال دور المؤسسات والمنظمات المدنية في التصدي لثقافة التطرف العنيف، لكن في ذات الوقت تشكل تاثيرا نسبيا ضئيلا جدا غير قادر على التصدي للازمة، لذلك يتوجب على صناع القرار الاخذ بزمام الأمور والمبادرة والتوجه نحو إرادة حقيقة لتنفيذ هذا الملف

وفي الحقيقة وبعيدا عن الطموح والاحلام فان الأجيال التي تراكمت عليها معطيات التطرف لن تعطيك مساحة لانتزاع هذا السرطان، لذا فان الأولى هو التوجه نحو الأجيال الشابة الصاعدة واشباعها بثقافة مضادة لثقافة التطرف العنيف والانغلاق الفكري، والمسؤولية تقع أولا على العامل السياسي، وتليها مسؤوليات المؤسسات الرسمية والمنظمات المجتمعية الإنسانية، وكما يلي:

١ـ التأسيس لامن قومي معاصر

إعطاء مساحة كبيرة وحرية تصرف وسلطات دستورية لمستشارية الامن القومي، واختيار شخصيات متزنة وذات قدرة على تشخيص المشاكل وطرح الحلول، سيما الشخصيات التي عملت على هذه القضايا او اطّلعت على الملفات الإقليمية والدولية والتجارب التاريخية والمعاصرة، وايلاء الاهتمام الأكبر لملف التطرف العنيف كونه يشكل المشكلة الام والاكبر على الدولة.

٢ـ التربية والتنشئة التعليمية

تأسيس لمنهج دراسي تربوي تحت عنوان مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف كمادة دراسية أساس، تُؤهل الأجيال وتكسبهم مناعة فكرية، فالاجيال الناشئة يجب ان يتم ابعادها عن التشويش الفكري المجتمعي، وتوجيهها حصرا تجاه المناهج البناءة التي تتسم ببناء الدولة، على أساس المجتمع المتصالح والمتقارب، من خلال تبني الطرح المنهجي الرامي لبناء دولة مواطنة، لا دولة مكونات وايديولوجيات.

٣ـ تعزيز سلطة الامن والقضاء

قطاعا (الامن والقضاء)، والقضاء خاصة، وباعتراف زعامات سياسية انه مكبل تحت الضغوطات، وبرفع هذه الضغوطات يتنفس القضاء وتاخذ المؤسسات الأمنية أدوارها بقوة، ولكي يصبح المواطن مثقفا عضويا على السلطات أولا وبالدرجة الأساس اشعاره بان القضاء عراقي نزيه يُولد من الشارع العراقي المدني وينتمي اليه، وان منظومة الامن تقف مع منهج الدولة لا مع الولاءات للسلطات الحزبية المتعاقبة والتاثيرات السياسية والمزاجات الخاصة.

٤ـ الاهتمام بادوار منظمات المجتمع المدني

خلق بيئة منظماتيّة مدنيّة من قبل أوساط مجتمعيّة لها مقبولية جماهيرية تحمل سيرة ذاتية متقدمة وطموح وطني، خاصة من المناطق ذات الكثافة الجماهيرية والمسحة الشعبية العامة، كون هذه العينات الجغرافية هي الأكثر اثرا وتاثيرا على المجتمع والاعلى تصنيفا للنسمات وذات تواشج تواصلية اجتماعية فضلا عن كونها البيئة المثالية للدعاية والخطاب الإعلامي السياسي والصحفي والعقائدي والتاثيرات العشائرية والقبلية، خاصة الاحياء البعيدة عن مراكز المدن،

والاقضية والنواحي والارياف، وتشجيع منظمات المجتمع المدني ودعمهم لوجستيا وفكريا، بصناعة مناهج تدريبية وحلقات نقاشية ومؤتمرات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

٥ـ المرجعيات الدينية والاوقاف

التاثير الروحي على الشارع العراقي اكبر من تاثير القانون والدستور عليه، بحكم كون المجتمع العراقي يرزخ تحت سلطة القبيلة والموروثات اكثر من القوانين، وللمرجعيات بصورة عامة وعلى مدى التاريخ التاثير الكبير على الشارع، وان الهوية العقائدية «التقليد والاتباع» توازي الهوية الوطنية في جغرافيات كثيرة اذا لم تكن متقدّمة على الهوية الوطنية، لذلك واجب المرجعيات والاوقاف والعتبات والمزارات يوازي الدور الفكري لباقي مؤسسات الدولة، مع الاخذ بالاعتبار ان المناسبات الدينية التي تتخللها البيانات المرجعية والخطابات المنبرية متواصلة على مدار العام ولا يكاد يخلو شهرا منها، لذلك فان التواصل المثمر مع الشخصيات الدينية والاوقاف وفروعها والعمل على صناعة منهج موحّد ومتقارب فيما بينها لانتج خطاب بناء ومسؤول من شانه ان يحد من انتشار التطرف العنيف في الأوساط المجتمعية، ويؤسس بدوره الى خطاب منتج، على على إعادة البوصلة الى مساحات التعايش السلمي.

٦ـ تهذيب الخطاب الإعلامي

قد يكون من الصعب إعادة الخطاب الإعلامي الى رشده او تصويبه، خاصة وان هياة الاعلام والاتصالات لا تستطيع الاخذ بالقوانين واللوائح كما هي بحكم تاثير الزعامات السياسية عليها، لكنها اكثر قدرة على التحكم في المحطات الإعلامية ذات العائدية المباشرة وغير المباشرة للدولة، وان تمكنت من صناعة منابر مؤثرة ومحكمة وذات تاثيرات نفسية على الجماهير ستلزم باقي المحطات على المضي على نفس نهجها، من خلال الاستعانة بخبراء في التقديم واخرين كضيوف، ومناغمة الشارع العراقي واشعاره بخطورة الخطاب الشعبوي وغير المسؤول الذي يخلق حواجز ومطبات بشرية على سبيل المثال وكما يقول السياسي (نعوم تشومسكي) في رايه عن سايكولوجيا الجماهير: «اقناع المواطن انه السبب في وجود الحكومات الفاسدة، سيساهم في تازيمه واستسلامه وصرف نظره عن المشاكل الرئيسة للبلد»، لذا لو اتخذ الاعلام منحىً اخر واقنعه بانه الأرضية الخصبة لنشوء الدولة وحسب مختلف مفاهيم الشارع، سيشجع المواطن على ان يصبح صاحب القرار، ويحثه على اختيار الإجراءات والقرارات المناسبة، فضلا عن ان هذا الامر سيفسح المجال امام الجماهير لخلع النظارات المذهبية والعقائدية والعرفية، والنظر بعين الحقيقة والواقع.

٧ـ تفعيل القطاعين الخاص والمختلط

قد يكون هذا الشأن سياسيا بالدرجة الأساس، ومرهونا بقرارات حكومية بصورة كبيرة ان لم تكن حصريّة، لكن العمل عليه وخلق منظومات عمل لتشغيل الايادي العاملة، وإيقاف عامل البطالة والتفكير في الهجرة الداخلية والخارجية، يعزز عنصر المواطنة والانتماء ويخلق بيئة من التنافس الاقتصادي، بيئة تجارية منطقية مبنية على الربح والخسارة تشغل المواطن عن اثير الفتنة والنزاعات التي يولدها الفراغ والبطالة، الامر الذي يجسّر العلاقة بين أبناء المدينة الواحد والبلد الواحد، ويقرب وجهات النظر ويزيد من اللحمة، وعند تحقيق هذه العوامل فانها ستقضي بشكل كبير على ثقافة الاعتداد والتطرف والانغلاق، فالبناء الاقتصادي هو البناء الأمثل للدولة والمواطنة.

٨ ـ العمل على المصالحة والمقاربة المجتمعية «الجيلية»

قد نتمكن من تشخيص بعض الزوايا الهامة من دائرة الصراع والتطرف في المجتمع العراقي، لكن يبقى العامل النفسي

والابعاد المجتمعية المتجذرة والاحداث السابقة من مهام باحثي ودارس علمي (النفس والاجتماع) وذلك بالاحتكام الى التخصص الدقيق والاهتمام المفرط من قبل هاتين الشريحتين، لذلك فان الاهتمام باطروحات مشابهة ومماثلة يسهل على المتصدي صناعة برامج مجتمعية قادرة على التوأمة والتقارب بين الجيلين الذين تمَ ذكرهما آنفا (الشباب والمسنين)، واقصر الطرق الى ذلك انشاء مؤتمر لمناقشة هذا القضية والعمل على البحوث والدراسات والتحليلات المنبثقة من هذه الفكرة، واستخلاص اللازم والمهم منها لتنفيذ هذا المشروع.

٩ ـ صناعة القدوة

قدمت الأجهزة الأمنية والعسكرية العراقية ومنذ العام ٢٠٠٣ كوكبة من الشهداء الذين ضربوا امثلة عظيمة في الايثار والانتماء والمآخاة، فعلى سبيل المثال القريب قدم الجيش العراقي الشهيد المقدم علي النداوي «شيعي الطائفة» الذي كان يدافع على العراق وينتج خطابا عراقيا عابرا للانتماءات، وقدم طيران الجيش الشهيد اللواء الطيار ماجد عبد السلام التميمي شهيد الإنسانية وصقر سنجار ـ كما أُطلق عليه ـ، الذي استشهد من خلال اجتهاده في اجلاء أبناء الطائفة الايزيدية في شنجار شمال غرب محافظة نينوى ابان حقب الغزو الداعشي، كذلك قدم جهاز مكافحة الإرهاب العراقي الشهيد الملازم اول وسام التكريتي «سني المعتقد» في مصفى بيجي شمال محافظة صلاح الدين وهو يتصدى للعدو بعملية معقدة، دون ان يحمل معه أي هوية غير هوية العراق والانتماء، كما قدمت خلية الصقور النقيب حارث السوداني في خلية الصقور العراقية الذي استشهد على يد الإرهاب في عملية معقدة اتسمت بالفداء والايثار، فضلا عن الشهيد القناص أبو تحسين الصالحي اسطورة القنص والأخلاق الرفيعة ضمن صفوف

الحشد الشعبي... الخ من شهداء الأجهزة الأمنية هذه القدوات وسيرها الذاتية العراقية المشرفة، ان تم صناعتها بصورة صحيحة والترويج لها وطرحها للشارع العراقي ستصنع روح الايثار والعطاء والتقارب، والتي هي بالأساس مناهضة ومضادة لثقافة الانتماءات الفرعية والضيقة، والتي ستمثل سيلا فكريا اواصريا مضادا لثقافة التطرف والانزواء والتخندق الراديكالي اما سبب اختيار هذه الشخصيات فهو كالاتي؛ الشخصيات (المعاصرة والمجايلة) المتواجدة حاليا ـ على قيد الحياة ـ قد تتعرض لهجمات شرسة لتخوينها واقصائها، لذلك نضطر مرغمين الى تناول شهداء الأجهزة الأمنية كون لهم حرمة لا تُمكن من يتصدون بالماء العكر من الاعتداء عليها، وفي حال صناعة القدوات الشهداء، نتمكن من فتح باب الامل تجاه صناعة القدوات الاحياء، فالالهام كافٍ لصناعة القضية، فضلا عن كونه قادرا على صناعة مسيرة جيليّة مؤيدة لهذه القضيّةٍ

١٠ ـ صناعة مراكز دراسات رصينة

الفكرة من مراكز الدراسات تشكيل عصبة نخبوية لجمع الآراء والطروحات الخاصة بالقضايا المختلفة، وانشاء هذه المراكز سيعمل على خلق بيئة للدارسين والمهتمين بشؤون الإرهاب والتطرف العنيف، فضلا عن خلق بيئة مشجعة للمواطنين لتنمية الاهتمامات التي تتناسب وتتوازى مع قضايا مكافحة التطرف العنيف، الامر الذي سيخلق نواةً ومسلكا فكريا للافراد بالتوجه الى الساحة الفكرية الخاصة بالتطرف وايلائهم الاهتمام الكافي للتشخيص وطرح الحلول، ولعل الشريحة الأكثر استقطابا هي شريحة الضباط والصحفيين والتربويين، كونهم على اطلاع وتماس مع شؤون الشارع العراقي.

اللاجئ البيئي من منظور القانون الدولي الانساني

د. ايناس عبد الهادي الربيعي

المقدمة

حظيت ظاهرة الهجرة واللجوء بنصيب وافر من الاهتمام المختصين لما لها من أثر مباشر في صنع التغيرات على مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، اذ حرصت معظم الدراسات على دراسة الاسباب التي تعد طاردة للسكان من منطقة معينة الى أخرى وفي المقابل وجود عوامل جذب أحرى تغري هؤلاء السكان وتعمل على تشجيعهم لترك موطنهم وتحدد أتجاه هجرتهم.

اذ باتت ظاهرة اللجوء البيئي ظاهرة تأخذ حيزا مهما من الاهتمام لقصور قواعد القانون الدولي عن معالجة هذه الظاهرة الامر الذي يتطلب معالجة عاجلة للاعتراف بصفة اللجوء البيئي لتوفير الحماية لتلك الفئة من الافراد لما لتلك الحالة من خصوصية تميزها عن غيرها من الحالات كفئة من فئات ضحايا الكوارث الطبيعية لكونه اكثر الضحايا استضعافا ، الامر الذي يستدعي تميزه بصفة اللاجئ ، وبطبيعة الحال فأن مسألة تغيير المناخ تعد الازمة الابرز في عصرنا والنزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية هو احد تبعاته جسامة ، اذ ترزح شرائح سكانية كاملة تحت وطأة تغير المناخ لكنه يطال الفئات الاضعف الذين يعيشون في الدول الاكثر ضعفا وتضررا من حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ اذ ان العديد منهم يعيشون في بؤر مناخية مع الافتقار للموارد التي تمكنهم من التكيف مع بيئة تزداد قسوة الامر الذي لا يفسح مجالا للتعافي والتي تتمثل في تغير المناخ وتردي الظروف المعيشية ومحدودية الموارد الطبيعية الامر الذي يفاقم التطورات القائمة ويدفع لإمكانية اندلاع النزاعات .

المخاطر الناجمة عن الظواهر الجوية القاسية مثل هطول الامطار الغزيرة بوتيرة غير اعتيادية او الجفاف لفترات طويلة او التصحر او التدهور البيئي بات يتسبب برحيل ما معدله (٢٠) مليون شخص من بيوتهم وانتقالهم لمناطق اخرى في بلدانهم او بلدان مجاورة.

ومن هذا المنطلق فقد أقر الميثاق العالمي للاجئين المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول من عام ٢٠١٨ بأن التدهور المناخي والبيئي والكوارث الناجمة عنه يؤثران بشكل متزايد على زيادة حركة النزوح واللجوء.

لذا سنعمد لتناول هذا الموضوع من خلال محاور عدة :

المحور الأول:

مفهوم اللاجئ البيئي

يعرف اللاجئ بانه الشخص الذي عبر الحدود الدولية بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق او الدين او الجنسية او الانتماء لمجموعة اجتماعية معينة او رأي سياسي كما ورد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وفي احيان اخرى يشمل الاشخاص الفارين من احداث تخل بالنظام العام بشكل خطير وفق ما ورد في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ واعلان كارتا خينا لعام ١٩٨٤لحماية اللاجئين في امريكا اللاتينية.

في حين يعرف اللاجئون البيئيون بانهم اشخاص يضطرون لمغادرة مناطقهم الاصلية بسبب تغيرات مفاجئة او طويلة الاجل في بيئتهم المحلية بشكل يهدد رفاهيتهم وتأمينهم سبل العيش وهذه التغيرات تشمل الجفاف والتصحر وارتفاع منسوب البحار واختلال احوال الطقس الموسمية.

وفي العقدين الاخيرين بات الفقه الدولي بتوسيع مصطلح اللاجئ ليشمل الاشخاص الذين فروا من ديارهم لأسباب بيئية ، اذ يشير الواقع الى ان عدد هؤلاء قد فاق عددهم بسبب الحروب والنزاعات المسلحة في السنوات الماضية ففي عام ٢٠٠٨ بلغ عدد من هجروا لأسباب تتعلق بالبيئية (٢٠) عشرين مليون شخص مقارنة بأربعة ملايين ونصف نازحين داخليا بسبب العنف والنزاعات المسلحة .

وبناء على ذلك فأن التغير المناخي يؤثر على الاشخاص داخل بلدانهم اذ عادة ما يكون النزوح داخلي قبل ان يصل للمستوى الذي يؤدي الى النزوح عبر الحدود لتكون هناك حالات يتم خلالها تطبيق معايير اللاجئين الواردة في الاطر الاقليمية لقانون اللاجئين لعام ١٩٥١ ، اذ يحق للأشخاص طلب صفة اللجوء في حال تداخل تبعات تغير المناخ مع النزاعات المسلحة والعنف ، ووفقا لذلك فقد اصدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٢٠ اعتبارات قانونية لتوجيه الحوار الدولي حول حالات كتلك ، وفي هذا السياق من الجدير بالإشارة ان مصطلح اللاجئون البيئيون مفهوم غير معتمد من قبل المفوضية لذلك من الدقيق وصفهم بانهم (أشخاص نازحون في سياق الكوارث وتغير المناخ)

المحور الثاني:

مبررات شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية

ان ازدياد الكوارث الطبيعية ادى لازدياد عدد الاشخاص المتضررين من تلك الكوارث ولما تخلفه تلك الكوارث من خسائر في الاموال والارواح وتتفاقم تلك المشكلة بازدياد عدد المشردين بسبب تلك الكوارث وهو ما يجب اخذه بعين اعتبار والعمل على توحيد الجهود الدولية للوصول لآليات معينة لحمايتهم وشمولهم بالرعاية اللازمة وفقا للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان لسببين :-

١- مبررات اخلاقية :- ومن اهمها مبدأ صيانة الكرامة الانسانية الذي تنص عليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان

فتعرض الانسان للكوارث الطبيعية وهو بحد ذاته امر يجعل حياة الانسان وممتلكاته معرضة للخطر وهو ما يبرر الحاجة لتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء الاشخاص ، لتكون المساعدة الادبية خلال اوقات الكوارث الطبيعية من اهم الواجبات التي تقع على عاتق الدول كرد فعل لوقوع كارثة في مكان ما تؤدي الى الموت والمعاناة وان كان ذلك مقترنا بموافقة الدولة المنكوبة على استقبال المساعدات الانسانية احتراما لمبدأ سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية والذي اكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٣١/٤٣) والقرار المرقم (١٠٠/٤٥).

٢- مبررات قانونية :- لشمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية التي تبرر تلك الحماية والتي تتمثل في :

- التضامن او اتعاون الدولي.
- حق الانسان في الحياة .
- حق الانسان في بيئة صحية ومتوازنة.

المحور الثالث :

قواعد الحماية التي يمكن تطبيقها على اللاجئ البيئي

يشكل اللاجئون البيئيون جزءا كبيرا من ضحايا الكوارث الطبيعية وان لم يكن معترفا لهم بتلك الصفة في القواعد القانونية الدولية او الداخلية ، الا ان ذلك لا يعني بأنه لا يتمتع باي نوع من الحماية لان الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان تنطبق على جميع الاشخاص وهي بذلك تنطبق على اللاجئ البيئي بصفته انسانا يستظل بحماية المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ومن الجدير بالذكر ان هماك وثيقتين من وثائق حقوق الانسان تتضمن نصوصا مباشرة لحماية الفئة التي تتناولها الوثيقة في حالات الكوارث وهي تتمثل في :

١- الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ في نص المادة (١١) منها والتي نصت على الدول الاطراف ان تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الاشخاص ذوي الاعاقة وسلامتهم اولئك الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك الكوارث الطبيعية.

٢- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠ الذي نص بانه على الدول الاطراف تكفل تمتع الاطفال الذين يصبحون لاجئين او مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة والمساعدة الانسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الانسان الدولية الاخرى والمواثيق الانسانية التي تكون الدول اطرافا فيها.

***كما هنالك عدد من المعاهدات التي يمكن ان تطبق على اللاجئ البيئي اهمها:

- الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

- الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وبروتوكوليها الاضافيين.
- الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- الميثاق العالمي للحد من جميع انواع التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ وبروتوكوليها الاضافيين.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او العقوبة لعام ١٩٨٤ وبروتوكوليها الاضافيين.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكوليها الاضافيين.
- الميثاق العالمي لحقوق العمال المهاجرين وعوائلهم لعام ١٩٠.

المعاهدات المذكورة انفا توفر الحماية للاجئين البيئيين لصفات خاصة بهم وليس بصفتهم لاجئين بيئيين اي انها حماية عامة وهو ما يمثل الحاجة لتعديل معاهدة جنيف لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١ لتشمل حالات اللجوء البيئي لكون تلك المعاهدة تحمي الاشخاص الفارين من بلدهم لتعرضهم للاضطهاد وان كان ذلك لا يحظى بقبول معظم الدول لكونها غير قادرة او غير راغبة باستقبال اعداد كبيرة من اللاجئين لأنها تعد ذلك ماسا بسيادتها ، وان كانت عوارض التغير المناخي لا تمثل اضطهادا ، الا ان الدولة قد تعمد لاستخدام التغير المناخي او البيئي لاضطهاد سكانها كنا هو الحال في العراق عندما عمدت الدولة لتجفيف الاهوار لقمع المتمردين والمعارضين لنظام الحكم ،وهو ما يبرز الحاجة لتعديل نصوص اتفاقية عام ١٩٥١ او العمل على وضع اتفاقية توفر الحماية لتلك الفئة من اللاجئين .

المحور الرابع:

الاليات الدولية لمساعدة اللاجئين البيئيين لعدم وجود نصوص دولية مباشرة لحماية تلك الفئة من اللاجئين فانه من الطبيعي عدم وجود نصوص قانونية دولية مباشرة تحمي تلك الفئة ، للكن في الواقع العملي هناك اليات معينة يتبعها المجتمع الدولي لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وهي كلاتي :

- اليات حكومية تتمثل في دور الدولة المتضررة في توفير اللوازم الضرورية للأشخاص المشردين وكفالة وصولها وهو ما يتمثل في المبدأ (١٨) في الفقرة الثانية منه من المبادئ الصادرة عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تؤكد على أن توفر السلطات المختصة للمشردين داخليا كحد ادنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز اللوازم الاساسية من اغذية ومياه صالحة للشرب ومأوى وملابس ملائمة وخدمات طبية والمرافق الصحية الاساسية وهو ما تأكد مجددا في المبدأ (٢٥) في الفقرة الاولى منه ، وهو ما نجده يتحقق بوضع التشريعات القانونية الخاصة بإدارة الكوارث ، والتخطيط لمواجهة الطوارئ المناخية والحد من آثارها، وعمليات الاغاثة التي يقوم بها اجهزة الدفاع المدني والقوات المسلحة ، مع لعلان الدولة لحاجتها للمساعدات الانسانية للتخفيف من آثار الكارثة واعادة الاوضاع قدر الامكان لما كانت عليه قبل الحالة الطارئة.
- دور الدول الاخرى التي يقع على عاتقها واجب تقديم المساعدة الانسانية للدول المنكوبة القريبة منها وهو ما يتجلى بواجب التضامن الدولي مع الالتزام بمبدأ سيادة الدولة وهو ما تأكد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم

(١٣١/٤٣) والذ اكد على ان احد اهم اهداف الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشكلات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان وتشجيعها واحترام الحريات الاساسية لجميع الناس بلا تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين.

ومن اهم الاليات التي تتبعها الدول لمساعدة الدول المنكوبة تقديم المساعدات الانسانية وارسال الكوادر الانسانية وارسال الكوادر الطبية وما الى ذلك.

- ومن الجدير بالذكر الى ان المنظمات الدولية تسهم بشكل كبير في تقديم المساعدات الانسانية بصورة عامة ومن تلك المنظمات المنظمة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) اضافة لدور المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تقديم الاغاثة والمساعدة الانسانية مع استبعاد المنظمات ذات الطابع السياسي لافتقادها عادة لعنصر الحياد.

التوصيات :

١- وجوب اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير القانونية اللازمة لحماية اللاجئ البيئي سواء على الصعيد الوطني ام الدولي كوسيلة للحد من الهجرة البيئية.

٢- تطوير القوانين بما يتناسب نع التغير الحاصل على الصعيد العالمي بأن تهدف تلك القوانين للحد من آثار الكوارث الطبيعية مع معالجة وضع اللاجئ البيئي بشكل خاص.

٣- تشريع اتفاقيات اقليمية تختص بحماية اللاجئين البيئيين لكونهم اشخاص يحتاجون الى الحماية القانونية.

٤- انشاء صندوق عالمي يختص بتقديم المساعدة لتلك الفئة من اللاجئين تكون احد مصادر تمويله الضرائب التي تفرض على الانشطة الملوثة للبيئة.

٥- العمل على بحث المسؤولية البيئة المسببة لظاهرة الهجرة البيئية .

الافراط في تمكين المرأة

د. عبير نوري القطان

يقوم مفهوم تمكين المرأة في الفكر الغربي على نزعة فردية أنانية، تسودها رُوح ذلك الفكر بمدارسه وفلسفاته المادية المتنوعة المدعاة الى المساواة دون العدالة بين الرجل والمرأة، وهي فلسفات تتصادم مع مفاهيم التسامح والإيثار والتضحية ووضع كل شيء في محله ، فالمطلوب من المرأة - وَفق هذه الفلسفات - أن تمكِّن لنفسها حتى ولو كان على حساب زوجها وأُسرتها، وأطفالها وبيتها، بغض النظر عن أي اعتبارات أو أي ملابسات أُسرية أو مجتمعية أو ثقافية بعيدة كل البعد عن روح الإسلام وتشريعاته .وهذا مايسمى بالافراط في تمكينها ، والذي نلمسه من اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة)، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ والتي تدعو الى مساواة الرجل مع المرأة بجميع الحريات وبدون أي قيود ،وبالخصوص ماجاء في المادة (٢)والمادة (١٦) منها اذ تضمنت تلك المادتين على أبرز المخالفات الشرعية وعلى النحو التالي :

أولاً : بينت المادة الثانية من الإتفاقية على: أنه يجب على الدول الموقعة إبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة من قوانينها ، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني وهذه مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية ، وبمقتضى هذه القوانين تصبح جميع الأحكام الشرعية ، المتعلقة بالنساء باطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها فالاتفاقية تنسخ الشريعة يقول الله تعالى : ((فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)) [النساء٦٥] ، وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات التشريعة والدينية لتصبح هي المرجعية العليا

ثانياً : ان المادة (١٦) هي أكثر المواد خطورة في الاتفاقية ، والتي تمثل حزمة من المخالفات الشرعية اذ من الممكن ان يكون الرجل اما والام رجلا وتبادل الادوار من خلال تلك المخالفات وهي :

١- إلغاء الولاية ، فكما أن الرجل لا ولي له ، إذن – بموجب ذلك البند- يتم إلغاء أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة ، وذلك من باب التساوي المطلق بينها وبين الرجل

٢ - أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب ، والله تعالى يقول : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ)

٣ - منع تعدد الزوجات ، من باب التساوي بين الرجل والمرأة التي لا يسمح لها بالتعدد ، والله تعالى يقول : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) وقد علقت لجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: «كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول ، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل . . . ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول ، ولذا فلا بد من منعه».

٤ـ إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق أو وفاة الزوج) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة ، يقول الله (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي قاربن انقضاء عدتهن

٥ـ إلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)

٦ـ إعطاء المرأة حق التصرف في جسدها: بالتحكم في الإنجاب عبر الحق في تحديد النسل والإجهاض والله تعالى يقول : ((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ))

إن امعنا النظر في نصوص الاتفاقية لفقهنا واجزمنا أن سيداو حرب ناعمة على جميع التشريعات الدينية ، مدعية أن أسباب الفروقات بين الرجل والمرأة تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة (والتي يقرون بوجودها) هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئاً من صنع الله عز وجل، وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي احتكرها الرجل عبر الزمن ، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد، وهي نتاج تقاليد وتصورات خاطئة تحصر المرأة والرجل في أدوار نمطية .

إن محاولة ربط الاختلاف بين المرأة والرجل بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة ، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أماً، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين وقد تحفظ العراق عالى بعض نصوص الاتفاقية والتي انحصرت في المواد الست التالية:

المادة (٢): وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.

المادة (٩): وتتعلق بقوانين الجنسية.

المادة (١٦): وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

المادة (٢٩): وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

ولكن هل يحق للعراق التحفظ على هذه الأتفاقية أو سواها بعد أن صادق عليها وخصوصا بعد ان اكدت المادة ٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على احترام العراق لالتزاماته الدولية ؟ ان الجواب على هذا التسؤال يمكن ان يستخلص من النظر الى طبيعة التحفظ في الاتفاقيات الدولية بحيث لاينافي الغرض منها ، فالمادة ١٩ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي وأن اجازت للدول التحفظ عند انضمامها إلى اتفاقية ما, اشترطت ألا يكون هذا التحفظ منافي لموضوع الأتفاقية وغرضها وكذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من اتفاقية سيداو نفسها والتي تنص (أنه لايجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الأتفاقية وغرضها) فإذا كان غرض هذه الأتفاقية وهدفها القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق فإن التحفظ على المادة التاسعة والمادة السادسة عشر وبقية التحفظات يعتبر منافي لغرض الأتفاقية وموضوعها، وعليه فان تحفظات العراق على مواد الأتفاقية غير قانونية وغير مقبولة لأنها مخالفة للغرض الذي أسست من اجله اتفاقية سيداو.

وبالمقابل نجد ان من ادعت المساواة بين الرجل والمرأة واشنطن نفسها هي واحدة من بين عدد قليل من الدول في العالم، التي لم توقّع حتى الآن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي لا تزال تعاني من مشاكل بارزة

في حماية حقوق المرأة، وتواجه النساء التمييز في التوظيف والرواتب ،ففي تقرير جاء فيه ان النساء يحصلن على ٧٧ سنتاً مقابل دولار كامل للذكور، أما النساء الأمريكيات من أصول إفريقية فهن يكسبن ٦٢ سنتاً مقابل كل دولار للذكور، والنساء من أصول لاتينية يكسبن ٥٤ سنتاً مقابل كل دولار لزملائهن من الذكور، ووفق تقرير اخر جاء فيه إن النساء هن ضحايا العنف والاعتداءات الجنسية، وتفقد نحو ٣ نساء في الولايات المتحدة حياتهن كل يوم جرّاء العنف المنزلي.

وتعدّ المرأة العاملة في القوات المسلّحة الأمريكية، وعلى نطاق واسع، ضحية للاعتداء الجنسي، مما حدا بوسائل الإعلام إلى الادّعاء بأن الجيش الأمريكي لديه ثقافة الاغتصاب.

هذا الافراط في تمكينها جعل الرجل يسيطر على المرأة ، وينال منها ما يريد باسم الحريّة والمساواة.

المجتمع الغربي والشرقي اليوم يعيش أقصى درجات الانحطاط والتميّع والفساد ، وخير دليل على ذلك شهادة البعض عن هذا الفساد والانحراف الذي كان سببا طبيعيا في أن تجري المرأة هذا الجريان في حياتها ، حيث انعدام الروابط العائليّة ، فما أن تبلغ البنت سن الرابعة عشر حتى يتوجّب عليها أن تسعى وراء سدّ حاجاتها ، والحصول على ما يكفل لها ذلك لانها كالرجل لاتوجب لها نفقة .

فالمرأة في المجتمع الغربي وإن حصلت على بعض الحقوق من جانب معيّن ، إلاّ أنّها فقدت كرامتها وشرفها وعزّها من جانب آخر. فالرجل لا ينظر لها إلاّ نظرة تبعيّة ، يسخّرها لما تقتضيه مصلحته ، فينال منها ما يريد لسدّ جوعه الجنسي ، وينبذها عند شبعه ، يجعلها مادة للدعاية المحضة ، يجعل صورتها على كلّ بضاعة بائرة : على الملابس ، السكاير ، قناني المشروبات ، وحتى على الأحذية ، وغيرها من السِلع.

وأصبح من المحتّم عليها أن تسعى وراء لقمة العيش بأي عمل كان ، حتى أنّها تبيع شرفها وكرامتها مقابل ذلك ، ففي إحدى التقارير المرفوعة سابقاً إلى البرلمان البريطاني :

إنّ كثيراً من الزانيات في لندن لسن من المحترفات المتفرّغات لهذه المهنة ، وإنما هنّ من صغار الموظفات ومن طالبات الجامعات أو من المعاهد ، اللواتي يمارسن البغاء إلى جانب أعمالهن ليحصلن على دخل إضافي يمكّنهن من الإنفاق عن سعة على الثياب المغرية وعلى مستحضرات التجميل.

لذلك شاع الفساد والانحلال في هذه المجتمعات ، فهم لا ينظرون إلى المرأة إلاّ أنها أُلعوبة في أيديهم يتمتّعون بها متى شاءوا. وقلّت نسبة الزواج الشرعي هناك ، فقد جاء في مقال نشرته إحدى الصحف الألمانية : إنّ الأولاد الصغار بين ١٤ ـ ١٦ سنة الّذين يتأهلون للعمل يقولون حينما يبحث أمر الزواج أمامهم : أنا أتزوّج؟ لماذا؟! إنني أستطيع الحصول من أي فتاة في العمل على كلّ ما أُريد دون أن أتزوّجها.

وفي بعض الإحصائيات الصادرة عام ١٩٦٦ م في بريطانيا :

إنّ واحدة من كلّ خمس من الإنكليزيات اللواتي تجاوزن سن الخامسة عشر لا تزال عذراء ، ويتوقّع علماء الاجتماع في سنة ١٩٦٧ م أن تفقد العذرية معناها في انكلترا. وأصبحت الفتاة عندهم لا تعبأ إن سلب شرفها وأُعتدي على كرامتها ، بقدر ما يهمها الجانب المادي الذي سيطر على الحياة اليوميّة تماماً. ففي ألمانيا الغربية اعتدى اثنى عشر شاباً في يوم واحد على بنت عمرها ١٤ سنة ، وبعد انتهاء عملية الاغتصاب توجّهت هذه الفتاة إلى الشرطة لتخبرهم بفقدان محفظتها!!!

وكنتيجة طبيعية لهذا المسلك كثرت الجرائم والاعتداءات وأصبحت شيئاً مألوفاً عندهم ، ففي ألمانيا الغربية لا يمر يوم واحد دون أن تُقترف جريمة غصب واعتداء.

بل وأصبح الشذوذ الجنسي عندهم عملاً مقبولاً ، لا معارض له ، ففي اتلانتا بولاية جورجيا الأمريكية يوجد نادي تنتشر فروعه في كبريات المدن الألمانية ، وهو يدير عمليات تعارف غير مشروعة بين أعضائه من الرجال والنساء ، كما تتم عن طريقه عمليات تبادل مؤقت للزوجات.

أما بريطانيا فتنغمس في الفجور إلى حدود مذهلة ، حتى إنّ الدعوة إلى إباحة الشذوذ الجنسي بين الرجال استطاعت أن تظفر بالاباحة في مجلسي اللوردات والنوّاب ، وبارك هذه الإباحة معظم الشعب الإنكليزي وعلى رأسه أساتذة الجامعات والأطباء والمفكّرون ، بل وحتى رجال الكنيسة! ومن هذا يتضح جليّاً أمام كلّ منصف وواع مدى الانحطاط الذي وصلت إليه المرأة عندهم ، فكرامتها مسلوبة وشرفها مباع ، وهي تعيش في الرذيلة بما لهذه الكلمة من معنى. ان الغرب افرط في حقوق المرأة وتمكينها عندما نادوا بالمساواة كونها سيناريو ومخطط ضد العدالة في جميع المجالات وكانت النتيجة كما بينا . والحل الوحيد هو تمكين المرأة علميا وتثقيفها وتكاتف الجهود في نشر الوعي والثقافة الإسلامية بشتى الطرق المتاحه دون الاستهانة بطريق منها، ونبذ الثقافة الغربية ثقافة الابتذال والمجون بتصاريح قوية والمحافظة على قدسية الأماكن المقدسة حتى يكون المبتذل والمبتذلة على علم بانهم غير مرغوبين ومواجهتهم بوجوه مقفهرة حفاظا على سلامة ماتبقى من قيمنا ومبادئنا الإسلامية والا سياتي يوم حتى الكلام نحاسب عليه وتسيطر أفكار اهل الفسوق على أفكار جميع نسائنا ويكون صوت الحق شاذا وهو مانلمسه حاليا من البعض ، فان لم يحارب وبقوة وشجاعة من قبل المتمكنين سيتمكن منا ، والله المستعان على ذلك.

مقومات الحشد الشعبي في العراق وأثرها في نجاح التجربة

أ.م.د. اسعد كاظم شبيب/ باحث
زين العابدين عبد الرحمن نعمة/ باحث

إن النتائج التي أظهرها الحشد الشعبي على المستوى الميداني الملموس، تقف خلفها منذ التأسيس الى آخر معركة، عناصر تكوين وعوامل مساعدة ساهمت بهذه النتائج بشكل أساس وجذري، هذه المقومات لم يكن للحشد ان يوجد او يستمر دون وجودها، فهي ساهمت بديمومة القتال واستمرار زخم المعارك من خلال تنوعها وعدتها وعددها، من هنا يتوجب دراستها من خلال تقسيمها لأربعة مقومات هي المقومات العقائدية والمقومات الاجتماعية والمقومات العسكرية واللوجستية فضلا عن الاعلام الحربي.

واشنطن: استهداف بنية الحشد الشعبي

موقع الخنادق

أثبت الحشد الشعبي العراقي، منذ تأسيسه عام ٢٠١٤، أنه قوة وقدرة عسكرية متنامية وقادرة على التصدّي للهجمات الإرهابية والدفاع عن العراق وشعبه ومقدّساته، مع انتشار وحضورٍ فاعل على جبهات ومساحات واسعة، وكذلك بنى هيكليّته التنظيميّة، وحظي بقرار رسمي حكومي بحيث يمارس دوره الى جانب الجيش والقوات المسلحة العراقية، وتمكّن من بناء قاعدة شعبية واسعة، وصار مؤثراً ايديولوجيّاً في المجتمع العراقي.

واشنطن وإداراتها المتعاقبة، التي احتلت العراق وتسعى لضرب كل نماذج المقاومة، حاولت التسلّل بأساليبها وأدواتها الى البنيّة الداخليّة للحشد في محاولة لزعزعة تماسكه، وضرب عناصر القوّة فيه، فعملت على استهداف القيم والمبادئ التي تبنّاها، وهزّ صورته الإعلامية والاجتماعية عبر اتهامه بأعمال غير شرعيّة وقانونيّة، كما محاولة اغتيال قادته.

أمنيات برسم الحكومة الجديدة

محمد عبد الجبار الشبوط

مقدمة

الانتخابات، في الفكر السياسي الديمقراطي، هي الية لتداول السلطة سلميا في المجتمع. ومن هنا جاء تعريف الديمقراطية بانها «منظومة اليات محايدة لتداول السلطة سلميا ودوريا عن طريق الانتخابات».

وهي مباراة تنافسية سياسية ودية وليست معركة بين اعداء وخصوم وليس الفوز فيها انتصار بالمعنى العسكري.

وموضوع هذه المباراة هو خدمة الانسان، او المواطن «وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ». ذلك ان تعريف السياسة عندنا هي: رعاية شؤون الناس.

ومن اجل تحسين الاداء الديمقراطي الخدمة للحكومة، اقدم في هذه السلسلة من المقالات مجموعة امنيات لي كمواطن، وربما تكون نصائح، ارجو ممن سوف يتولى تشكيل الحكومة نيابة عن الشعب الاخذ بها وتنفيذها.

الامنية الأولى:

الدولة الحضارية الحديثة ان تعلن الحكومة انها تعمل من اجل اقامة الدولة الحضارية الحديثة في العراق.

خلال السنوات التي مرت على العراق بعد ٤١ تموز عام ١٩٥٨ تبنت الاحزاب السياسية الرئيسية اهدافا وشعارات ايديولوجية. الحزب الشيوعي تبنى الماركسية اللينينية. حزب البعث تبنى هدف الدولة القومية العربية. الاحزاب الاسلامية تبنت الدولة الاسلامية. وعمّقت هذه الاهداف الايديولوجية الخلافات والانقسامات في المجتمع العراقي. وبسبب التخلف الحضاري للمجتمع جسدت هذه الانقسامات نفسها على شكل ممارسات صراعية عنيفة وقاسية ذهب ضحيتها الكثير من العراقيين، وهدر بسببها المال والجهد

والزمن.

آن الاوان ان يكون الهدف هو اسعاد الانسان العراقي عن طريق تحسين نوعية الحياة التي يحياها، وتطويرها، وهذا ما يمكن تحقيقه عن طريق زيادة انتاجية المجتمع، والعدالة في توزيع الثروة والسلطة، وتحسين الخدمات، وتبسيط الاجراءات، وبسط الامن، والحرية والمساواة، وتوفير فرص العمل العادلة، والسكن، والرعاية الصحية، والتعليم، وغير ذلك.

وهذا ما لا يمكن تحقيقه الا في اطار ومن خلال الدولة الحضارية الحديثة، الامر الذي جربته وحققته شعوب اخرى كثيرة في اوروبا واسيا وافريقيا، كما في اليابان وماليزيا وسنغافورة، والدانمارك والنرويج وفنلندا وهولندا، ورواندا، وغيرها من الدول.

وانا اعلم ان اقامة الدولة الحضارية الحديثة لا يتحقق خلال اربع سنوات فقط، لان الامر يحتاج الى وقت اطول، الى اجيال؛ لكن الشروع في السير في الطريق المؤدي الى تحقيق هذا الهدف يتم في لحظة، هي لحظة اتخاذ الحكومة الجديدة قرارا باتخاذ الدولة الحضارية الحديثة هدفا اعلى للحكومة ومعها المجتمع كله. وهذا هدف انساني عام مشترك يمكن ان يجمع تحت مظلته العراقيين باختلاف تنويعاتهم العرقية والدينية والمذهبية والحزبية والمناطقية.

والدولة الحضارية الحديثة دولة قيمية، وهذا هو ما يميزها عن الدول المتخلفة، والاستبدادية، والدكتاتورية، وغيرها.

ومنظومة القيم العليا للدولة الحضارية الحديثة هي التي تمكن الفرد والمجتمع والدولة من تشغيل المركب الحضاري وعناصره الخمسة (الانسان، الارض، الزمن، العلم، العمل) من الاشتغال بطريقة تضمن تحقيق الاهداف الانسانية والخدمية التي ذكرتها قبل قليل. وتضم منظومة القيم العليا مفردات مثل التعاون، والتطوع، والتسامح، والحوار، والتهذيب، والنظافة، والاخلاص، والوسطية، وغير ذلك.

وتقوم الدولة الحضارية على ركائز واسس متينة منها: المواطنة والديمقراطية وحكم القانون والمؤسسات والعلم الحديث.

وبناء عليه، فان على الحكومة الجديدة ان تعمل على تعزيز هذه الاسس الخمسة، في مختلف المجالات، بحث تكون هذه الاسس اساسا ومقياسا لتصرفاتها واجراءاتها وقراراتها. وسوف تتعلق هذه الاجراءات فيما يمكن ان نطلق عليه عنوانا عريضا هو الاصلاح الحضاري الذي يشمل العديد من المفردات الاصلاحية الفرعية مثل: الاصلاح السياسي، والاصلاح الاقتصادي، والاصلاح الحزبي، والاصلاح التربوي، وغير ذلك.

كانت الحكومات السابقة تضع الكثير من التفاصيل في برامجها العملية، لكنها لم تضع تلك التفاصيل في اطار رؤية شاملة جامعة، وقد ان الاوان بعد عقود من المعاناة والحرمان ان تتصرف الحكومات العراقية بوحي رؤية مستقبلية علمية متكاملة هي الدولة الحضارية الحديثة.

الامنية الثانية:

حكومة الاغلبية السياسية

اتمنى ان يقبل من يُكلّف بتشكيل الحكومة بفكرة حكومة اغلبية سياسية تقابلها معارضة برلمانية.

جرت العادة في السنوات السابقة على تشكيل حكومة يشارك فيها الجميع، اي كل الكتل السياسية التي تفوز بعدد معين من المقاعد البرلمانية. وجرى تطبيق هذه الطريقة بموجب احد قواعد «الديمقراطية العراقية» وهو الاستحقاق الانتخابي. وهو مبدأ لم يرد في الدستور. وبموجب هذا المبدأ، توهمت القوى السياسية ان من كل من فاز بعدد من المقاعد البرلمانية ان يستحوذ على ما يعادلها من الحقائب الوزارية. وجرى تثمين الحقائب الوزارية بما يناسبها من المقاعد البرلمانية. وفي وقتها كان لهذه القوى من الاسباب التي دفعتها الى هذا التصرف الغريب مما اريد التطرق اليه هنا. لكن اريد الاشارة الى النتائج السلبية لهذه الطريقة.

اولا، ادى ذلك الى تشكيل حكومات غير منسجمة، وبالتالي غير كفوءة. المفهوم ضمنا ان تعدد الاحزاب السياسية واختلافها يعكس تعددا في

البرامج السياسية واختلافها. فاذا اجتمعت كل هذه الاحزاب ذات البرامج المختلفة في حكومة واحدة، كانت الحكومة خليطا غير متجانس من الاراء والافكار والرؤى. ومثل هذه الحكومات سوف تكون غير قادرة على الانسجام والاتفاق خاصة اذا تذكرنا ان نظامنا السياسي يسير بموجب التوافق، او الديمقراطية التوافقية، او الاجماع. وهذا من عيوب التأسيس المعيقة.

ثانيا، ادى ذلك الى غياب المعارضة البرلمانية. وهذا هدم خطير للحكم الديمقراطي الذي ينبغي ان يطير بجناحين هما: حكومة الاغلبية السياسية والمعارضة البرلمانية.

وبغياب المعارضة يغيب النقد البناء والمراقبة الموضوعية، وتحل محلهما المماحكة السياسية.

ولما غابت المعارضة البرلمانية، اضطر الشعب، الذي كان يأمل ان يتحدث النواب باسمه، الى النزول الى الشارع.

وفي مجتمع كالمجتمع العراقي، يكون من الصعب ضبط الجماهير الغاضبة ضمن القانون والاساليب الحضارية في التظاهر والاحتجاج. وهذه تطورات سلبية دفع ثمنها الكثير من المواطنين.

ولتجنب هذا، فاني اتمنى تشكيل حكومة اغلبية سياسية. واشدد على كلمة «سياسية» لانها لا تعني اغلبية مذهبية او عرقية او حزبية. انما تعني تشكيلها من افراد يمثلون التعددية العرقية والمذهبية والدينية والحزبية الخ، لكنهم يتفقون على برنامج حكومي عملي واحد. ولكن لا يشترط في تشكيلها ان تضم كل من فاز في الانتخابات. انما يشترط ان تستند حكومة الاغلبية السياسية الى كتلة او قاعدة برلمانية مؤلفة من ٥٦١ نائبا في الاقل يمثلون الاغلبية البرلمانية.

في مقابل حكومة الاغلبية السياسية، يستطيع النواب الاخرون، الذين يمثلون بدورهم نفس التنوع المذهبي والديني والعرقي (وليس الحزبي بطبيعة الحال)، ان يشكلوا المعارضة البرلمانية التي تمارس بقوة دور الرقيب والحسيب على الحكومة، اضافة الى دورها التشريعي المعتاد. ويمكن ان يشكلوا «حكومة الظل» التي تعترف بها الحكومة معنويا، وذلك على الطريقة البريطانية.

الامنية الثالثة:

التخلص التدريجي من المحاصصة

نظام المحاصصة من ابرز عيوب التأسيس التي ابتلي بها النظام السياسي الجديد. وهي تعني تقاسم مناصب الدولة بين الفرقاء على شكل حصص محددة ومقررة. وكانت المحاصصة بالاصل للمكونات الاساسية، اي الشيعة والسنة والكرد، وهذه هي المحاصصة العرقية والطائفية. ثم نزلت درجة اخرى لتقسم الحصص بين الاحزاب. وهذه هي المحاصصة الحزبية.

والمحاصصة العرقية والطائفية والحزبية انحراف خطير عن الديمقراطية. واصل هذا الانحراف يعود الى المفكر ليبهارت الذي اقترح

الديمقراطية التوافقية للمجتمعات التعددية. وطبقت الديمقراطية في دول قليلة جدا ولم تنجح الا في سويسرا. وانتهت التجارب الاخرى على قلتها الى الفشل.

وبسبب التخلف السياسي في المجتمع العراقي، وهذا يشمل الطبقة السياسية ايضا، فقد انزلقت الديمقراطية التوافقية على يد احزاب السلطة الى المحاصصة بانواعها الثلاثة المذكورة انفا.

اذا جعلت الحكومة هدفها التمهيد للدولة الحضارية الحديثة، فانها يجب ان تعمل من اجل التخلص من المحاصصة، لان هذه الدولة تقوم على اساس المواطنة والكفاءة والنزاهة؛ والانتماء القومي او الطائفي او الحزبي ليس من شروط المواطنة والكفاءة والنزاهة. وقد يقال انه من الصعب التخلص من المحاصصة دفعة واحدة لاسباب لا اريد مناقشتها الان، لانها خارج الصدد، لكني استطيع اقتراح برنامج تدريجي للتخلص من المحاصصة. وسيكون ذلك على مرحلتين، الاولى تخص المحاصصة الحزبية؛ والثانية تخص المحاصصة المكوناتية. واقترح ان نتخلص في المرحلة الاولى من المحاصصة الحزبية بمعنى التخلي عن مفهوم ان يكون لكل حزب فائز عدد من الوزارات ووكلاء الوزارات والمدراء العامين وهكذا نزولا الى اخر ما يمكن الوصول اليه. وهذا ما سوف اعود اليه ثانية حين اتحدث عن الفصل بين المسار السياسي- الحزبي للدولة والمسار الاداري والتنفيذي لها. ستنظر الدولة في هذه المرحلة الى الحزبيين والمستقلين نظرة واحدة على اساس المواطنة والكفاءة. كل مواطن يملك نفس الحق في تولي المنصب الفلاني اذا كان يملك المواصفات والمؤهلات التي يملكها المواطن الثاني الذي يتطلع الى نفس المنصب. هذا بشرط ان تكون المؤهلات مما يتطلبها المنصب وينص عليها القانون المتعلق به. الانتماء الحزبي او السياسي تحديدا لا يعطي افضلية للشخص في تولي المنصب. ومن باب اولى فان الانتماء الديني أو الطائفي او العرقي لا يعطي المواطن اولوية او ميزة على غيره في تولي المنصب المعين.

نعم سوف نسمح في هذه المرحلة باعتماد المحاصصة التمثيلية للمكونات في تولي المناصب الوزارية تحديدا، لتحقيق الصفة التمثيلية للحكومة بشكل مرضي للمكونات الاثنية في البلد. بمعنى ان الحكومة لا تتشكل من وزراء من لون عرقي او طائفي واحد، انما يجب ان يكون فيها وزراء من مختلف الانتماءات. فهي حكومة يتحقق فيها التمثيل وليس بالضرورة المحاصصة.

ليكن هذا المقترح للسنوات الاربع المقبلة، على ان يتم الغاء المحاصصة تماما في السنوات الاربع التالية. وبهذا نكون قد حققنا خلال ثمان سنوات احد اهم ممهدات او متطلبات د ح ح وهو اعتماد مبدأ المواطنة ومبدأ الكفاءة في تولي الوظائف الحكومية.

الامنية الرابعة:

عدم استيزار النواب

يفترض ان العراق نظام برلماني. و»هو نظام حكم يُشكل فيه الوزراء الفرع التنفيذي من البرلمان، ويكون مسؤولًا أمام هذه الهيئة، بحيث أن السلطتين التنفيذية والتشريعية متشابكة. في مثل هذا النظام، يكون رئيس الحكومة بطبيعة الحال الرئيس التنفيذي وكبير البرلمانيين على حد سواء. تتميز النظم البرلمانية بفصل غير واضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يؤدي إلى مجموعة مختلفة من الضوابط والتوازنات بالمقارنة مع تلك التي وجدت في نظام رئاسي. وعادة ما يكون هناك تمييز واضح في النظم البرلمانية بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة، فيكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، ويكون وضع رئيس الدولة في كثير من الأحيان صورياً، هو في الأغلب إما رئيس (منتخب شعبياً أو إما من قبل البرلمان) أو عاهل وراثي (غالباً ملكية دستورية)». (انتهى الاقتباس). وافضل نموذج للنظام البرلماني هو المطبق في بريطانيا.

لكن هذا الوضوح غير موجود في النظام «البرلماني» العراقي، بل ان استخدام «برلماني» لوصف النظام السياسي العراقي غير دقيق، ومستخدم على اساس قاعدة «التسامح في استخدام المصطلحات» المعمول بها في العراق. وهذا ما جعل النظام

«البرلماني» العراقي هجينا. وهذا ما وقع فيه الدستور ايضا حين نصت الفقرة السادسة من المادة ٩٤ على ما يلي:»لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر.». ولهذا جرت العادة ان يفقد النائب مقعده النيابي حين يصبح وزيرا. ويصعد الى البرلمان شخص من نفس القائمة الانتخابية للوزير بحسب قانون استبدال النواب الذي وضعه مجلس النواب للحفاظ على الاقطاعيات السياسية. وقد نصح الامام السيستاني بعدم تحول النواب الى وزراء. ولكن لم يسمع نصيحته احد، حتى النواب الشيعة!

نحن الان امام خيارين: اما تعديل الدستور والسماح بالجمع بين منصبي النائب والوزير، وهذا امر صعب الان، او عدم استيزار النواب اصلا. وهذا ما افضله في هذه المرحلة تحديدا، الى ان يتم تعديل الدستور. ولهذا اتمنى على من يُكلّف بتشكيل الحكومة ان يبحث عن وزراء من خارج البرلمان، على ان بكون الوزراء من الخبراء المختصين في مجال عملهم. لا مشكلة، حاليا، ان يكون الوزراء حزبيين، سواء كانت الحكومة حكومة اغلبية سياسية، كما ذكرت في الامنية الثانية، او حكومة الكل كما جرت العادة عليه حتى الان. والمستقلون افضل لبعض الوزارات مثل وزارة التربية، ووزارة التعليم العالي. وسبب هذه الامنية هي ان الشخص رشح نفسه ليكون نائبا، والشعب رشحه على هذا الاساس، فليبقَ نائبا الى ان يحسم الشعب رأيه في مسألة النظام البرلماني، في استفتاء عام. وفي هذه المرحلة، سوف نقبل بنظام التمثيل المكوناتي، وليس المحاصصة الحزبية، في تشكيل الحكومة، بمعنى ان يشترك في الحكومة وزراء من مختلف المكونات، على سبيل التمثيل وليس المحاصصة.

الامنية الخامسة:

فصل المسارين التنفيذي والحزبي للدولة

ارتكبت الاحزاب العراقية خطيئة كبيرة بعد سقوط النظام البعثي الدكتاتوري. وهي افتراض ان فوزها بعدد من المقاعد البرلمانية يخولها حق الحصول على عدد مناظر من المناصب والمواقع الحكومية. بدأ الامر بالرئاسات الثلاث، ثم الوزارات والهيئات المستقلة، ثم وكلاء الوزارات، ثم بقية الدرجات الخاصة، وهكذا نزولا الى ادنى الدرجات الوظيفية في الدولة.

ونطلق على هذه الظاهرة التداخل بين الحزب والدولة، او المسار الحزبي، والمسار التنفيذي. وهذه مسالة سبق ان ناقشتها الاحزاب الشيوعية تحت عنوان علاقة الحزب بالدولة. وكان هناك دائما من يدعو الى الفصل بين الحزب والدولة. لان التداخل بينهما مفسدة للطرفين. وظيفة الحزب في النظام الديمقراطي البرلماني تثقيف المواطنين واقناعهم ببرنامجه الانتخابي، ثم الفوز باصواتهم التي توصل مرشحيه الى البرلمان، ومن البرلمان يتم تشكيل الحكومة من قبل الحزب الذي فاز باغلبية المقاعد البرلمانية زائد واحد بعضوية نواب يجمعون بين صفة النائب والوزير؛ فيما يجلس الحزب الاخر في صفوف المعارضة ليراقب اداء الحكومة ويحاسبها. لا تطالب الاحزاب الموجودة في البرلمان بمواقع حكومية لاعضائها، لان هذا ليس من «حقوق» الحزب الفائز، وليس من خصائص النظام البرلماني الديمقراطي. الوظائف الحكومية وظائف خدمة عامة تدفع اجورها من المال العام ولا يصح تقاسمها بين الاحزاب. اشدد مرة اخرى: من الممكن ان يتولى الحزب الحاكم او الائتلاف الحزبي الحاكم الحقائب الوزارية، او حتى وكالات الوزارات، لكنه لا يملك حقا ابتدائيا لانه حزبي في وظائف الدولة الاخرى. هذه الوظائف حق مشاع لكل مواطن تتوفر فيه شروطها ومتطلباتها. اما الاستحواذ على هذه المناصب بسبب انتماء الشخص الى حزب معين فهذا تمييز بين المواطنين على اساس حزبي، ومصادرة حق المستقلين من تولي الوظائف الحكومية بصورة عادلة ونزيهة وشفافة. يقف جميع المواطنين الراغبين على قدم المساواة امام الوظائف الحكومية لا يتميز بعضهم على بعض الا بمقدار ما تتوفر فيهم شروط تولي هذه الوظائف. ويمكن ادارة التنافس الحر والنزيه بين المواطنين على هذه الوظائف بشفافية وعادلة من خلال مجلس الخدمة العامة، او اية وسيلة اخرى تضمن المساواة وعدم التحيز في اسناد الوظائف العامة للمواطنين. وضمن هذا المبدأ يعامل

المواطن الحزبي على قدم المساواة مع المواطن غير الحزبي.

اما الاحزاب فيمكنها ان تواصل عملها في الفرع التشريعي للدولة، اي البرلمان والمجالس الشبيهة، وبين صفوف الناس، وذلك للحفاظ على استقلالية الجهاز الاداري والتنفيذي للدولة. وهذا ما اطلقت عليه عنوان: فصل المسار الاداري والتنفيذي للدولة عن المسار الحزبي.

وفيما اقدم هذا الاقتراح الى رئيس الوزراء المقبل وحكومته العتيدة، فاني اعلم ان الامر ينطوي على صعوبة بالغة، ولكن لابد من تحمل هذه الصعوبة، لان الحكومة الجديدة انما تشكلت بعد انتخابات مبكرة اجريت بهدف اصلاح الدولة، وانيطت مهمة الاصلاح، في جانبها التنفيذي، بالحكومة الجديدة، وعليها ان تتحمل اعباء هذه المهمة الجليلة.

الامنية السادسة:

النظام التربوي الحضاري الحديث

ربما كانت هذه هي اهم امنياتي ونصائحي للحكومة الجديدة. وهي امنية-نصيحة سبق ان قدمتها الى الحكومات السابقة من نوري المالكي ثم العبادي ثم عادل عبد المهدي وصولا الى مصطفى الكاظمي.

الدولة مسؤولة عن تنشئة اذفال وشباب المجتمع. وتتم هذه التنشئة في المدارس. وقد ادرك هذه المسألة قدماء المفكرين والفلاسفة ومحدثيهم، من

افلاطون وارسطو، مرورا بغوستاف لوبون وجان جاك روسو، وغيرهم. ولهذا تبوأت المدرسة مكانا مرموقا في اهتمامات الدول من حمورابي الى الثورة الفرنسية وما بعدها. المدرسة هي اخطر مؤسسة في المجتمع، ووزارة التربية هي اهم وزارة في الدولة. ولهذا اتمنى من الحكومة الجديدة ان تولي هذا الموضوع اهمية قصوى وذلك بتبني المشروع الحضاري الحديث في مناهج وبرامج ومقررات المدارس، وتضع ستراتيجية تربوية متكاملة تمتد على مدى ١٢ سنة تستغرقها الدورة الدراسية عندنا في العراق، اي منذ المرحلة الابتدائية الاولى انتهاء بالمرحلة الثانوية السادسة.

وهدف المشروع التربوي الحضاري الحديث تنشئة اجيال من الطلبة تتوفر فيهم صفات وخصائص المواطن المتحضر الفعال. ويتمحور هذا المشروع حول منظومة القيم الحضارية العليا الحافة بالمركب الحضاري وعناصره الخمسة اي الانسان والارض والزمن والعلم والعمل، فضلا عن فكرة الدولة الحضارية بركائزها الاساسية اي المواطنة والديمقراطية والقانون والمؤسسات والعلم الحديث، واهدافها في الحرية والعدالة والمساواة والامن وتنمية الانتاج وحقوق الانسان وكرامته، واخيرا الحداثة، بما تعنيه من الانفتاح الحضاري والتفاعل الحضاري والعيش في العصر وامتلاك ادواته.

ولتحقيق ذلك، بل لضمان تحققه، اتمنى من الحكومة الجديدة ان تشكل المجلس الدائم للتربية والتعليم الذي يتولى وضع المناهج الدراسية الصفية واللاصفية والمقررات التي تجسد المشروع التربوي الحضاري الحديث. اي ان المجلس يقوم بتهيئة المحتوى المعرفي للمشروع، اي مقابل ال erawtfos ، فيما توفر وزارة التربية الجانب المادي للمشروع اي ال erawdrah، مع التمني في اخراج وزارة التربية من دائرة المحاصصة

العرقية او المذهبية او الحزبية، وتكليف شخص مؤمن بالمشروع التربوي الحضاري الحديث وقادر على متابعته. اما المجلس الدائم للتربية فيتشكل من اعضاء متطوعين للعمل، على ان يتم تكوين الجهاز الاداري والتنفيذي للمجلس من موظفي وزارة التربية، على طريقة التنسيب. وبهذه الطريقة لن يكلف المجلسُ الدائمُ الدولةَ ايةَ تكاليف مالية اضافية. وغني عن الذكر ان اللجنة المختصة في البرلمان عليها ان تنسق وتتعاون مع وزارة التربية والمجلس الدائم للتربية والتعليم من اجل توفير مستلزمات هذا المشروع على المستوى التشريعي والقانوني. وحسب علمي ان رئيسة لجنة التعليم النيابية غيداء كمبش السابقة، رحمها الله، دعت إلى «تشكيل مجلس اعلى للتربية والتعليم لوضع خطط انية ومتوسطة وبعيدة المدى يسن له قانون تضمن لقراراته الديمومة بعيدا عن التغيرات والتجاذبات السياسية». وهذه دعوة جيدة متوافقة مع هذه الامنية.

الامنية السابعة:

المشاريع الذكية الصغيرة

تنطلق هذه الامنية من عدة ظواهر غير صحية يعاني منها البلد، وهي:

الظاهرة الاولى: الارتفاع الكبير في نسبة البطالة بين الشباب من الجنسين.

الظاهرة الثانية: انخفاض انتاجية المجتمع وتحوله الى مجتمع استهلاكي مستورد بالدرجة الاولى.

الظاهرة الثالثة: انعدام التنسيق بين الجامعات وحاجة المجتمع من حيث قوة العمل، الامر الذي يزيد من حجم البطالة سنويا.

الظاهرة الرابعة: تضخم الجهاز الاداري للدولة بشكل يفوق حاجة الدولة الفعلية.

ازاء هذه الظواهر مجتمعة، فان البلد بحاجة الى «مشروع ذكي» قادر على حل هذه الظواهر بخطوة واحدة جبارة.

ويمكن في هذا المجال الاستفادة من الخبرة اليابانية في استقطاب اليد العاملة وزيادة انتاجية المجتمع عن طريق «المشاريع الانتاجية الصغيرة»، سواء كانت مشاريع زراعية او صناعية، وما يرتبط بها من مشاريع خدمية او تجارية او غيرها.

وفكرة المشاريع الانتاجية الصغيرة بسيطة وسهلة التنفيذ. وخلاصتها تشجيع الشباب (من ١٠ فما فوق) على تأسيس شركات صغيرة تقوم بمختلف الاعمال والنشاطات في المجتمع، ومساعدتهم على توفير الرأسمال المطلوب، عن طريق القروض الميسرة من المصرف الزراعي او الصناعي او غيرهما، وتقديم الخبرات الضرورية لهم، وتوفير البيئة القانونية لعملهم. ويمكن ان تتأسس الاف الشركات من هذا النوع القادرة على استيعاب الملايين من الشباب في مختلف الاختصاصات في اعمال انتاجية مختلفة مما يزيد من القدرة الانتاجية للمجتمع. وقد اطلقت اسم «المشاريع الذكية» لانها قادرة على تحقيق عدة اهداف في ان واحد وفي وقت سريع.

ولما كانت هذه المشاريع الذكية ضمن نشاط القطاع الخاص، فيجب ان تقوم الدولة بما يلزم لتقوية القطاع الخاص

وتعزيزه وخاصة فيما يتعلق بالضمانات التي يحتاج اليها العاملون فيه وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية.

وكانت وزارة التخطيط قد باشرت بخطوات اولى في هذا المجال، في عدد من المحافظات، واستبشر الشباب بذلك، لكن الحكومة الحالية اوقفت المشروع. وهذا من مشكلات الدولة العراقية، فما ان يأتي مسؤول جديد حتى يلغي ما قام به المسؤول السابق بحجة مكافحة الفساد وغيره، الامر الذي يؤدي الى خسارة المجتمع لخاصية المراكمة، وهي خاصية ضرورية لتحقيق التقدم.

لهذا كله اتمنى على الحكومة الجديدة ان تسرع في تبني فكرة «المشاريع الذكية/ الانتاجية الصغيرة»، وتوفير المال اللازم لتنفيذها بسرعة، وتسهيل الاجراءات الحكومية المتعلقة بها، ودعوة الشباب من الجنسين الى الانخراط في هذه المشاريع، وتوفير المحفزات التشجيعية التي يتطلبها هذا الامر. وافترض ان مجلس النواب، وبخاصة الوجوه الجديدة فيه، سوف يدعم تحرك الدولة بهذا الاتجاه، ويُسهم من جانبه بتشجيع الشباب للانخراط في المشاريع الذكية.

وارجو ان لا تكون حجة عدم توفر السيولة المالية ذريعة جوفاء لعدم الاخذ بهذه الفكرة المهمة.

الامنية الثامنة

تحسين الخدمات

الخدمات الجيدة هي من اهم معالم الدولة الحضارية الحديثة؛ بل ان هذه الدولة في تعريفها العام ليست دولة عقائد وايديولوجيات بقدر ما هي دولة خدمات. لا قيمة لقولنا ان هذه دولة اسلامية او علمانية او اشتراكية او رأسمالية الا بمقدار ما تقدمه من خدمات لمواطنيها. فالخدمات، كما يقول فؤاد بن غضبان، تستهدف «تحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع». ويلاحظ مازن عبد الرحمن الهيتي في كتابه «جغرافيا الخدمات أسس ومفاهيم» ان الخدمات تحظى بأهمية كبيرة ومتميزة من قبل سكان المدن ويعود السبب في ذلك لتزايد حاجة الإنسان لتلك الخدمات وخاصة بعد التطور في مستوى التحضر الذي تعيشه المجموعات البشرية وتطور التقنيات والأساليب المستخدمة في تقديم وتوفير تلك الخدمات فضلا عن اختلاف وتباين مستويات أصنافها في المكان، ونتيجة لتسارع نمو المدن وتطورها وارتفاع مستويات التحضر الذي جعل أمر توفر الخدمات بأشكالها وأنواعها المتنوعة أمرا ضروريا وأساسيا بل أصبح توافرها من مقاييس ومعايير وسمات التحضر الذي تمر به الدول، والمهم في ذلك يجب أن تكون الخدمات بكفاءة وكفاية ونوعية وكمية كمعايير تطور حضاري وتكنولوجي على اعتبار أن المظهرين يرتبطان بأهمية وجودها.

والخدمات هي أنشطة تمارسها الدولة (قطاع حكومي) أو مؤسسات غير الدولة (قطاع خاص) لتوفير منافع معينة لإشباع حاجات ورغبات الناس وتوفير مستلزمات الحياة الأساسية في الكهرباء والصحة والتربية والسكن والطرق ومياه الشرب والصرف الصحي والحدائق العامة والترفيه عن النفس وبقية مفردات البنية التحتية للدولة. ونتذكر ان حكومة نوري المالكي حاولت تحقيق ذلك عن طريق مشروع «قانون البنى التحتية» لكن المماحكات السياسية اجهضت المشروع في مجلس النواب للاسف.

لقد صنفت مؤسسة «ميرسر» العالمية للاستشارات، العاصمة العراقية، بغداد، بالمركز الأخير كأسوأ مدينة للعيش في العالم. وليست بقية المدن العراقية، باستثناء مدن كردستان، بافضل حال من بغداد، ان لم تكن اسوأ.

لذا يتعين على الحكومة الجديدة ان تولي مسألة الخدمات اهمية قصوى لان المواطن الذي مازال يعاني من تردي الخدمات في العراق، وسوء نوعية الحياة في مدنه، لا يتطلع الى شيء اكثر من تطلعه الى تحسين نوعية حياته في مختلف المجالات.

وهذا يتطلب اولا ان تدرك الحكومة ان الخدمات اضحت علما يدرس في الجامعات تحت عنوان جغرافيا الخدمات، fo yhpargoeg secivres . وهذا يتطلب ان يكون وزراء الوزارات الخدمية وكبار موظفيها من الخبراء المختصين في مجالات هذا العلم المختلفة وليسوا مجرد ممثلين لاحزابهم.

ويتطلب ثانيا وضع ستراتيجية طويلة الامد لتحسين نوعية الخدمات التي

تقدمها الدولة، موازية ربما لستراتيجية النظام التربوي الحضاري الحديث، من اجل تحديث كل الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين.

ويتطلب ثالثا توفير او تخصيص المال الكافي لتنفيذ هذه الستراتيجية طويلة الامد.

الامنية التاسعة:

مكافحة الفساد

الفساد ظاهرة اجتماعية تشمل المال العام والوظيفة العامة، و هو استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية مثل الاثراء غير المشروع وغيره، و اساءة التصرف بالمال العام وسرقته.

لا جديد في حديثنا عن الفساد في العراق. فهذا امر مشهود معروف ملموس من قبل المواطنين قبل غيرهم. وتؤكد منظمة الشفافية العالمية هذا بقولها ان العراق يحتل المرتبة ٦١ من بين الـ ١٨٠ دولة في العالم.

وجاء في موقع ويكيبيديا ما نصه:»يعتبر العراق من أعلى الدول في معدلات الفساد الإداري والمالي،[وهو موجود بشكل ملحوظ في عدة مرافق إدارية في العراق، من القضاء،[والوزارات الأمنية والخدمية، ويعتبر السياسيون الكبار في العراق الأوائل من الذين تحاصرهم تهم الفساد، وبسبب ذلك يعتبر العراق مع عدة دول مثل أفغانستان و الصومال و اليمن و السودان و ليبيا من أكثر الدول في معدلات الفساد حسب إحصاء باروميتر للفساد.[بسبب الفساد الهائل في العراق، فإن هناك نقصا هائل في الخدمات وتدهور للبنى التحتية وتدهور للتنمية الصناعية والزراعية».

و يكشف الفساد عن وجود خلل حاد جدا في منظومة القيم العليا الحافة بالمركب الحضاري للمجتمع والدولة. فالفساد في حقيقته يمثل ازمة قيمية عميقة في المجتمع. ويتركز هذا الخلل القيمي في منظومة القيم الفرعية المتعلقة بالانسان. فالانسان هو اساس الفساد او الصلاح في المجتمع. ويحمّل القران الكريم الناسَ مسؤولية الفساد: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ».

والناس كلمة واسعة تشمل كل اعضاء المجتمع، من حكام ومحكومين، ومواطنين في مختلف مراتب الدولة والمجتمع. ولهذا قال الرسول: «كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والأمِيرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أهْلِ بَيْتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ علَى بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ.»

وهذه النظرة الشمولية للفساد تشكل منطلق التفكير الصحيح لمعالجة ومكافحة الفساد. والعلاج يجب ان يكون شاملا ايضا يغطي كل المجالات ذات العلاقة بالفساد، بصورة مباشرة او غير مباشرة.

واتمنى على الحكومة الجديدة وبدعم من البرلمان والمجتمع ان تتخذ خطوات جادة، قريبة المدى وبعيدة المدى، وليست دعائية، من اجل مكافحة الفساد والحد منه ثم القضاء عليه.

ومن هذه الخطوات النظام التربوي الحديث الذي يتكفل بتنشئة الاطفال على الصلاح والاخلاص والحرص على المال ورفض الفساد بكافة اشكاله.

ومنها التخلص من نظام المحاصصة السياسية والطائفية والحزبية الذي ثبت انه البيئة التي تنمو فيها جراثيم الفساد وتتكاثر.

ومنها ما يذكره أستاذ العلوم السياسية عصام الفيلي وهو «وجود قاعدة تشريعات رصينة والاستعانة بمؤسسات مالية عالمية تستطيع متابعة حركة المال في البلاد، تمثل الأسس الرئيسة لمعالجة الفساد، إلا أنها لا تزال غائبة عن المشهد العراقي».

ومنها تبسيط الاجراءات الحكومية وتسهيلها واختزالها والحد من احتكاك المواطن بالموظفين الامر الذي يساعد على سد احد اوسع ابواب الرشوة والفساد الاداري.

ومنها اعادة مكاتب المفتش العام في الوزارات ومؤسسات الدولة والغاء قرار مجلس النواب السابق بحذفها.

واخيرا محاربة الفساد عن طريق اجهزة بعيدة عن المؤثرات الحكومية او الحزبية او السياسية.

الامنية العاشرة:

حماية شبكة الاعلام

حين جعلت شبكة الاعلام موضوع الامنية العاشرة لم يكن يدور بخلدي ان الشبكة سوف تشهد تطورات دراماتيكية قبيل كتابة هذه المادة. ولكن هذا ما حصل. فقد قرر مجلس الامناء انهاء تكليف نبيل جاسم لرئاسة الشبكة، الذي هرول بدوره الى محكمة القضاء الاداري ليأخذ منها في نفس اليوم امرا ولائيا بايقاف تنفيذ قرار مجلس الامناء، فيما رد رئيس الوزراء على مجلس الامناء بتكليف الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإعداد مشروع قانون لتعديل قانون شبكة الإعلام العراقي النافذ، وبما يتضمن إلغاء مجلس الأمناء في الشبكة، وإعادة تنظيم بنيتها الإدارية. وهكذا تحول ما بدأ كاشكال بين مجلس الامناء ورئيس الشبكة الى نزاع وتحدي بين مجلس الامناء ورئيس الوزراء. وقد كشفت خطوة رئيس الوزراء عن نزعة عدوانية وهجومية وتدخل سافر في شؤون شبكة الاعلام العراقي بهدف السيطرة عليها، وتسخيرها لمآرب واهداف رئيس الوزراء.

اثرت هذه التطورات على مخطط كتابة هذا المقال. فاذا تولى الكاظمي رئاسة الحكومة الجديدة فليس عندي امنية اقدمها له، لاني يائس منه بعد ان تم انكشاف نواياه ليس فقط ازاء الشبكة، وانما ازاء العراق كله. فالرجل، رغم امكانياته الثقافية والعلمية والسياسية والقيادية المتواضعة جدا، يبدو انه عازم على السير في الطريق الذي سار فيه صدام حسين وانتهى الى اقامة دكتاتورية فردية مطلقة وعبادة للشخصية تنافس الله. هذا مع يقيني انه لن يستطيع تحقيق ذلك.

انما انا اتوجه بالامنية-النصيحة الى حكومة لا يرأسها الكاظمي او من هو على شاكلته بخصوص شبكة الاعلام، وعلى النحو التالي:

اولا، ان تدرك الحكومة الجديدة الفرق بين اعلام دولة واعلام الحكومة، وان تعرف ان شبكة الاعلام تندرج ضمن عنوان اعلام الدولة، او ما يعرف باسم البث العام، وليست ضمن اعلام الحكومة، ولا الناطقة باسم الحكومة، ولا خاضعة لسلطة الحكومة، وان علاقة رئيس الوزراء بالشبكة لا تمر من خلال المادة ٨٧ من الدستور، التي تقول:»رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب»، وانما من خلال القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الذي ينص على استقلالية الشبكة.

ثانيا، ان تحرص الحكومة على ابعاد الشبكة عن المحاصصة الحزبية او العرقية او المذهبية، خاصة على مستوى اختيار رئيسها او تعيين اعضاء مجلس الامناء او تغطياتها الخبرية.

ثالثا، ان تدرك الحكومة ان الشبكة تتمتع بالاستقلالية بمعنى «القدرة المالية والتحريرية والادارية على ممارسة العمل، بما ينسجم ويتناسب مع خصوصية العمل الاعلامي، وبدون الخضوع للمؤثرات الخارجية أو النوازع الذاتية أو الانحيازات الشخصية، وبشكل محايد.». وبناء على هذا يجب على الحكومة ان تتوقف عن التدخل بشؤون الشبكة.

رابعا، ولما كانت الشبكة احدى مؤسسات الدولة، ولما كانت الحكومة مسؤولة عن الدولة، فان عليها ان تقدم الدعم المالي والتقني والقانوني اللازم للشبكة، بدون ان تتخذ من هذا المال وسيلة للضغط على الشبكة.

خامسا، ولما كانت الشبكة احدى مؤسسات الدولة، ولما كانت الحكومة احدى مؤسسات الدولة الاكثر اهمية ودورا في الدولة والمجتمع، فان على الشبكة ان تغطي اخبار الحكومة بشكل منصف وعادل، وتوصل صوتها الى الجمهور بشكل امين، استنادا الى نص قانون الشبكة الذي يقول: «اعلام الجمهور بالتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية والصحية والرياضية والدينية وغيرها بمهنية ومصداقية وحياد وموضوعية.» الشبكة ليست معارضة للحكومة ولا مناوئة لها.

سادسا، ان تدرك الحكومة ان «مجلس الامناء» هو المؤسسة الاهم داخل الشبكة والمسؤول عن حماية الشبكة من كل اشكال التدخلات وفي مقدمتها تدخلات الحكومة، بموجب قانون الشبكة الذي ينص على ان «مجلس الامناء: هو المجلس المسؤول عن رسم السياسات العامة في الشبكة ومراقبة عملها والحفاظ على استقلاليتها بما يضمن تحقيق الاهداف المحددة بهذا القانون ويعبر عن مصالح الشعب ويعمل حاجزا يفصل ما بين الشبكة ومصادر الضغط الخارجية.» وان حله يمثل خطوة كبيرة الى الوراء.

الخاتمة

مسؤولية الحكومة الجديدة

قلت في المقدمة ان الانتخابات، في الفكر السياسي الديمقراطي، هي الية لتداول السلطة سلميا في المجتمع. ومن هنا جاء تعريف الديمقراطية بانها «منظومة اليات محايدة لتداول السلطة سلميا ودوريا عن طريق الانتخابات».

وهي مباراة تنافسية سياسية ودية وليست معركة بين اعداء وخصوم وليس الفوز فيها انتصار بالمعنى العسكري.

وموضوع هذه المباراة هو خدمة الانسان، او المواطن. «وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ».

ذلك ان تعريف السياسة عندنا هي: رعاية شؤون الناس.

ومن اجل تحسين الاداء الديمقراطي الخدمة للحكومة، اقدم في هذه السلسلة من المقالات مجموعة امنيات لي كمواطن، وربما تكون نصائح، ارجو ممن سوف يتولى تشكيل الحكومة نيابة عن الشعب الاخذ بها وتنفيذها.

وفي ذروة التظاهرات الاحتجاجية التي شهدها عامر ٢٠١٩ قالت المرجعية الدينية العليا في خطبة يوم الجمعة في ٢٠ كانون الاول٢٠١٩ما نصه:

«واذا تمّ إقرار قانون الانتخابات على الوجه المقبول يأتي الدور للنخب الفكرية والكفاءات الوطنية الراغبة في العمل السياسي لتنظم صفوفها وتعد برامجها للنهوض بالبلد وحلّ مشاكله المتفاقمة في إطار خطط عملية مدروسة، لكي تكون على إستعداد لعرضها على الناخبين في أوان الانتخابات، ويتم التثقيف على

التنافس فيها لا على أساس الانتماءات المناطقية او العشائرية أو المذهبية للمرشحين بل بالنظر الى ما يتصفون به من كفاءة ومؤهلات وما لديهم من برامج قابلة للتطبيق للعبور بالبلد الى مستقبل أفضل، على أمل أن يقوم مجلس النواب القادم والحكومة المنبثقة منه بالدور المطلوب منهما في إجراء الإصلاحات الضرورية للخلاص من تبعات الفساد والمحاصصة وغياب العدالة الاجتماعية في المدة السابقة.»

بعد حوالي سنتين من هذا الخطاب، يمكن ان نقدم جرد حساب بما حصل وبما لم يحصل. تم تشريع قانون مشوه وهجين للانتخاب الفردي، وتم اجراء انتخابات تشوبها الشبهات. لكن لم توحد النخب الفكرية والكفاءات الوطنية لا جهودها ولا رؤيتها، ولهذا لم تستطع خوض الانتخابات كقوة موحدة كبيرة، ولم تستطع ان تحدث نقلة كبيرة في الانتخابات. لكن هذا ليس مدعاة لليأس، وانما دعوة الى مواصلة العمل في السنوات المقبلة بحسب النصيحة التي قدمتها المرجعية حتى يحصل التغيير المطلوب والمأمول ان شاء الله.

ويلاحظ ان المرجعية الدينية احالت تنفيذ البرنامج الاصلاحي الى مجلس النواب ومجلس الوزراء الجديدين، وكان هذا تعديلا مهما على شعارات ومطاليب المتظاهرين انذاك الذين كانوا يطالبون الحكومة انذاك باجراء الاصلاحات المطلوبة، وكان هذا خطأ في ترتيب الاولويات.

وقد اختصرتُ في هذه المقالات الاصلاحات المطلوب اجراؤها والقيام بها من قبل البرلمان والحكومة الجديدين وهي:

اولا، العمل وفق رؤية الدولة الحضارية الحديثة

ثانيا، تشكيل حكومة الاغلبية السياسية

ثالثا، عدم استيزار النواب

رابعا، التخلص التدريجي من المحاصصة

خامسا، فصل المسارين التنفيذي والحزبي للدولة

سادسا، النظام التربوي الحديث

سابعا، دعم المشاريع الذكية الصغيرة

ثامنا، تحسين الخدمات

تاسعا، مكافحة الفساد

عاشرا، حماية استقلالية شبكة الاعلام

ليس هذا كل ما اتمناه كمواطن عراقي، لكني ذكرت هذه النقاط حصريا لثقتي بامكانية تنفيذها دون الحاجة الى تعديل الدستور، او تخصيص اموال طائلة، او اللجوء الى اجراءات استثنائية. انها نقاط ممكنة التنفيذ في ظل الوضع الراهن ولا تتطلب تغييرا جذريا فيه.

لكن لا يفوتني في الختام ان اعبر عن امنية او نصيحة الى مجلس النواب وهي ان يُسرع الخطى بتشريع قانون جديد للاحزاب يضع من بين اهدافه تقليل عدد الاحزاب الى ادنى درجة على ان يكون احدها حزبا كبيرا بالقياسات التي اقترحتها في مناسبة اخرى.

كما ادعو مجلس النواب الى تنقية قانون الانتخاب وتصفيته من الشوائب التي الحقها به مجلس النواب السابق لتكون الانتخابات القادمة انتخابات فردية شكلا ومضمونا.

القدرات الاجتماعية المرنة ودورها في مواجهة التطرف العنيف

الباحث: محمد عباس اللامي

مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية

مستشارية الامن القومي العراقي

في ظل الاضطرابات السياسية والمخاطر الأمنية التي تحيط بالمجتمعات بشكل عام تستدعي الحاجة الملحة تفعيل العمليات التي تؤدي الى التكيف الناجح مع تجارب الحياة ، التي تشهد ضواغط اقتصادية وسياسية وأمنية ، تسببت بانتشار الارهاب ومانجم عنه من تداعيات خطيرة كالتهجير والتطرف، مما يدعو لاعتماد المرونة العقلية والسلوكية، اذ تكمن الفائدة من هذا الأسلوب الفكري في إمكانية استخدام الثقافة المجتمعية التي من خلالها يمكن تلمس مواطن الخلل .

عبر الاعتماد على استراتيجية الاحتواء والمعالجة و تفعيل رأس المال الاجتماعي المشترك الذي يعتمد على الجهات الفاعلة لتوظيفها متكاملة مع الجهود الحكومية عبر استثمار الامكانات التي تسهم في تفكيك الأفكار الدوغمائية والعمل على إعادة بناء المجتمع من خلال تحقيق العدالة الأجتماعية والحث على زيادة الوعي ما بين الناس لأنهم جميعاً مسؤولون عن مصالح ورفاه بعضهم تجاه بعض .

يرى الفيلسوف سلوتردايك أن طاقة الغضب التي تتفاعل في داخل الإنسان وما يترتب بها من دوافع أولية مثل الفخر والاعتزاز والانتقام والحسد والغيرة والتنافس ، هي عرضة للاستثمار ومن هنا يلعب الوسط الاجتماعي المرن دوره في الاحتواء والامتصاص وتبريد اللغة لخلق مجتمعات مستقرة فالمرونة الاجتماعية أو ما يمكن تسميته سهولة التكيف ؛ تعرف بأنها قدرة الشخص على العودة إلى حياته الطبيعية بعد التعرض لأزمة أو محنة ، وأيضاً يقصد بها قدرة المجتمع على التأقلم والتكيف مع الضغوط مثل التغيير الاجتماعي أو الاقتصادي .

يعد التدريب والتعلم من أهم العناصر في بناء القدرات الا أنه ليس الركيزة الوحيدة التي يعتمد عليها فالاهتمام بالمنظمات والشخصيات المرنة ذات التأثير الفاعل في المجتمع ودمجهم في البرامج الاستراتيجية يسهم في فك الاختناقات الفكرية التي تعوق مواجهة التطرف العنيف المؤدي للارهاب .

أن عملية اقناع المجتمع وإعادة الثقة بمؤسساته الحكومية يعد من إبرز التحديات التي تواجه المبادرات التي تعمل على تنفيذ الاستراتيجيات لأن عملية الاقناع أرتبطت بالاداءات السياسية وهذا يشكل عبئا أضافياً للاعباء الاخرى على الرغم من أن التطوير المجتمعي يساعد على تفهم وتحليل المشكلات والقدرة على التنظيم والاستفادة من مختلف الموارد عبر تطوير المناهج الدراسية ، فضلا عن تنمية المهارات الفنية التي تسهم في الفهم العميق للقيمة الاجتماعية لدخول المجتمع كطرف فعال في امتصاص التوترات ، وذلك عبر اعتماد المرونة الكافية للحد من ظاهرة التطرف .

مركز وطن الفراتين يقيم ندوة حوارية موسعة حول تمكين المرأة

حضر وفد مركز وطن الفراتين للدراسات الإستراتيجية برئاسة مديره الدكتور حيدر الظالمي ومعاونه حسيني الإطرقجي ومسؤول شعبة إدارة الأزمات فيه محمد جابر الرفاعي إفتتاحية المؤتمر الوطني الأول للحد من التطرف والإرهاب صباح هذا اليوم في العتبة الحسينية المقدسة، وقد مثّل حضور الوفد كجهة متعاونة ومشاركة في المؤتمر من أجل المساهمة البحثية والعملية في الحد من ظاهرة الإرهاب المعاصرة التي لازال يعاني منها البلد حتى اللحظة.

وفد المركز يحضر افتتاحية المؤتمر الوطني الأول للحد من التطرف والإرهاب

حضر وفد مركز وطن الفراتين للدراسات الإستراتيجية برئاسة مديره الدكتور حيدر الظالمي ومعاونه حسيني الإطرقجي ومسؤول شعبة إدارة الأزمات فيه محمد جابر الرفاعي إفتتاحية المؤتمر الوطني الأول للحد من التطرف والإرهاب صباح هذا اليوم في العتبة الحسينية المقدسة، وقد مثّل حضور الوفد كجهة متعاونة ومشاركة في المؤتمر من أجل المساهمة البحثية والعملية في الحد من ظاهرة الإرهاب المعاصرة التي لازال يعاني منها البلد حتى اللحظة.

مركز وطن الفراتين يقيم ندوة حوارية موسعة حول تمكين المرأة

اقام مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع مركز الارشاد الاسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة ، ورابطة العلم نور للتنمية الاجتماعية الندوة الحوارية الموسعة حول تمكين المرأة في المنظر الاسلامي وتضمنت الندوة ثلاث محاور :

المحور الاول . المنظور القرأني لتمكين المرأة ، المحاضر د. أمال علي الموسوي

المحور الثاني . رؤية اهل البيت ع والمرجعية الدينية لتمكين المرأة ،

المحاضر د. عبير نوري القطان

المحور الثالث . الرؤية الاجتماعية والنفسية لتمكين المرأة

المحاضر ، د. عامر عبادي زامل

استشاري مركز الارشاد الاسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة في كربلاء

وقد تطرق المحاضرون الى الايات القرأنية والاحاديث النبوية واحاديث اهل البيت ع ورؤى المرجعية الدينية حول مشاركة المرأة في الحياة العامة بما يتلائم مع خصوصيتها وان مصطلح (التمكين) من الناحية اللغوية والاصطلاحية قد ورد بعدة معاني ولا تتلائم هذه المعاني مع ما يطرح اليوم من قبل بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية بأن تمكين المرأة هو مساواتها مع الرجل في كل المضامير بل لابد من التفريق بين المساواة والعدالة واعطاء المرأة حقوقها بما يتطابق مع الفطرة البشرية لها وتكوينها النفسي والبدني ، بل لابد ان نهتم بضرورة دعم ثقافة المرأة وزرع الاسس الاخلاقية والدينية والمعرفة والعلم لكي تستطيع من النهوض بنفسها وفق الحدود التي رسمها الله سبحانه وتعالى في شريعته السمحاء ، وان نبتعد عن الافكار الغريبة على ثقافة مجتمعاتنا الاسلامية والمستوردة من الغرب التي تريد من

مشروع التمكين الذي تروج له بأن تكون المرأة متحررة من كل القيود الالهية والاخلاقية والعرفية الصحيحة ودعم تمردها على الاسرة والزوج والبيئة التي تعيش بها لغرض تحويل المرأة الى كائن مشوه لا يختص بخصوصيات هذه الخلقة التي اردها الله

سبحانه وتعالى والتي كرم بها الانسان عموما وهو العقل والسير نحو الوسطية والاعتدال ،

فلا افراط ولا تفريط في الحقوق والواجبات .

وفي ختام الندوة التي حضرها رئيس لجنة المراة في مجلس النواب العراقي الاستاذة ابتسام الهلالي ونقيب الاكاديميين العراقيين فرع كربلاء الاستاذ الدكتور منير الدعمي وقسم الاعلام في الشرطة المجتمعية وعدد من النخب والاساتذة والاستاذات والمثقفين وممثل عن الحملة الوطنية لتعديل المادة ٧٥ ووفد من العتبة الحسينية ، قدموا مجموعة من المداخلات والاسئلة التي اغنت الندوة .

وستم نشر ملخص عن الندوة والنتائج والمقترحات التي توصلت لها على موقع المركز وحساباته الرسمية وستم تسليم نسخة منها الى الجهات المعنية وتنفيذ بعض النقاط التي تم الاتفاق عليها بشكل عملي في الايام القادمة .

نداء جنيف تستضيف مركز وطن الفراتين حول قضايا النازحين

شارك مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية في الحلقة النقاشية الموسومة «دور المراجع ورجال الدين في قضايا النازحين» التي اقامتها منظمة نداء جنيف للقانون الدولي الانساني اليوم الخميس في محافظة النجف الاشرف .

وعبّر المركز عن قراءاته القانونية والامنية حيال تسهيل قضايا النازحين وعلى راسها العودة الامنة والتاهيل النفسي والفكري فضلا عن اعادة اعمار البنى التحتية اللازمة للعودة واليات تحقيقها

وقال الدكتور حيدر الظالمي مدير المركز:» ان الاطر القانونية المحلية والدولية يجب مراعاتها على ادق تفاصيلها والشروع المستمر باعادتهم الى مناطق سكناهم وفق الاجراءات الامنية والقضائية بما يكفل لهم حقهم الكامل ويحاسب المتورطين ممن تلطخت ايديهم بدماء العراقيين

واضاف على ذلك حسيني الاطرقچي معاون مدير المركز بضرورة احكام السيطرة على البيئة الجاذبة للارهاب والتطرف وتفويت الفرصة على العناصر الارهابية التي تتذرع بهذه الملفات لتحقيق مآرب دموية

وفي الختام وقع المؤتمرون على مسودة اتفاق حيال قضايا النازحين تحت عنوان «مؤتمر النجف لقضايا النازحين» لرفعه للجهات المعنية املا بتحقيق الصالح العام.

علاقة الدين بالدولة

عنوان الندوة الحوارية التي اقامها مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية يوم السبت الموافق ١١ / ١٢ في تمام الساعة ٨ مساءا والتي حاضر فيها أ.د خالد عليوي العرداوي ، استاذ العلوم السياسية في جامعة كربلاء و أ.م.د صالح مهدي كحيط ، استاذ الدراسات العليا في معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف ، وبحضور مجموعة من النخب والاساتذة والباحثين والمثقفين ، وقد قسمت الندوة على محورين تناول المحور الاول أ.د خالد ببحث تأصيلي لمعنى الدين والدولة من حيث اللغوي والاصطلاحي ودور الدين في التأثير على بناء مقومات الدول ، كما طرح موضوع التأثير الايجابي للدين في بناء الدولة وكذلك التأثير السلبي لفهم الدين الخاطىء وتطويعه بغير الفهم الحقيقي تجاه الجانب السياسي والجوانب الاخرى كما تناول أ.م.د صالح المحور الثاني لعلاقة الدين بالدولة والتأثير المتبادل بينهما ومدى تطبيق المفاهيم الدينية الصحيحة تجاه قضايا الامة وبين ان لا خطورة من الفهم الديني للدين ولكن الخطورة من الفهم السياسي للدين وتطويعه لقضايا شخصية وفئوية ، وبين اننا نعيش اليوم ازمة مفاهيم ، ولايمكن ان يقاس الدين بتجارب بعض المسلمين وفهمهم الشخصي .

فيما تم طرح مجموعة من الاسئلة والمداخلات على السادة المحاضرين .

وطن الفراتين

مقالات.بحوث ودراسات. متابعات

من نحن

جمهورية العراق

رئاسة الوزراء

هيأة الحشد الشعبي

عمليات الفرات الاوسط للحشد الشعبي

مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية

التعريف – الرؤية – الهدف

ان الدراسات الاستراتيجية تعني الخطط والبرامج التي تقدم لمعالجة حالة معينة، ولا تختص بحقل معين، وهي ضرورة لكافة المؤسسات، كالتحديات التي يشهدها العراق والعالم ومدى تأثيرها على الدول في الاصعدة كافة، وخاصة بعد احداث داعش على المنطقة عموما وظهور كيان جديد في العراق بعد فتوى المرجعية الدينية العليا في العراق خصوصا وهو الحشد الشعبي، الامر الذي يدعو المعنيين بدراسة هذه المنظومة داخلياً وخارجيا.

يعمل المركز في مجال الدراسات الاستراتيجية، ويهدف الى وضع خطط وبرامج استراتيجية في المجال (القانوني، والسياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والامني) بالاعتماد على الماضي ودراسة الحاضر، والتطلع نحو المستقبل، وتبيان الواقع ومواجهة المخاطر المحدقة، كما يطمح الى الارتقاء بمستوى منسوبي الحشد الشعبي وفق دراسات وتجارب مقارنة، اما على مستوى صانع القرار، فالمركز يرى ضرورة ان تكون هناك استشارة مدروسة وفق المعطيات المتاحة.

كما يخلص الى تدعيم العمل الجماعي بين تشكيلات الحشد الشعبي والقوى العسكرية والامنية وتوثيق اكثر لروح التعاون بما يخدم الوطن بصورة اشمل والمؤسسة والافراد والمجتمع.

ومن هذا المنطلق تم تأسيس (مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية).

A quarterly magazine published by
Watan Al-Foratin Center for Strategic Studies

مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية

Watan Al Furatain Center for Strategic Studies